



الاحوال الشخصية

(النكاح)

السيد محمد النجفي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مكتب التخطيط
وتدوين المناهج الدراسية



الأحوال الشخصية (النکاح)

السيد محمد النجفي اليزدي

١٤٢٨/١٣٨٥ ق/ش



التوزيع: قم - شارع بهار
قرب هتل الزهراء، هاتف - فاكس: ٧٧٤٩٨٧٥
www.eshraaq.com
E-mail: public-relations@Qomicis.com

الأحوال الشخصية (النکاح)

المؤلف: السيد محمد النجفي اليزدي

الطبعة الأولى: ١٤٢٨ق / ١٣٨٥ش

المطبعة: توحيد • عدد الطبع: ٢٠٠٠ • السعر: ١٥٠٠ ريال

الناشر: منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية

نجفي يزدي، محمد

الأحوال الشخصية: النکاح / السيد محمد النجفي اليزدي؛ (إ) المركز العالمي للدراسات الإسلامية، مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية .. قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٢٧ق. = ١٣٨٥ش.

٢٥٢ ص. - (مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية؛ ٧٥)

ISBN: 978-964-8961-40-9 ١٥٠٠ ريال

فهرست توسيي بر اساس اطلاعات نیا.

عربی.

كتاباته: ص. [٢٥١-٢٥٢]؛ همچنین به صورت زیرنویس.

١. زناشوی (قه). ٢. زناشوی (اسلام). ٣. حقوق خانواده (قه). الف. مركز جهانی

علوم اسلامی، دفتر برنامه ریزی و تدوین متون درسی. ب. عنوان ج. عنوان: النکاح

٢٩٧/٣٦

BP189/1/32 ٣ ألف

كلمة المكتب

لا شك أن وضع مناهج دراسية ذات فاعلية ومرؤنة لا يتيسر إلا إذا كانت بمستوى تطلعات الحياة الحديثة والتطورات الهائلة التي شهدتها العلم في فروع المعرفة لا سيما في حقل المعلومات والثورة المعلوماتية والتي بدأت تجتاح كافة مناحي الحياة وتلح على ضرورة وضع مناهج دراسية عصرية واعداد متخصصين.

وفي الأطار ذاته فقد أدى ذيوع الثقافة السلطوية في العالم والعلوم الثقافية من قبل وسائل الإعلام المرئية وغير المرئية إلى ظهور مستجدات وشبهات حادة وعالية لا يمكن إجهاضها إلا من خلال إنشاء مراكز تعليمية تأخذ على عاتقها وضع مناهج دراسية عصرية وتجيد الطاقات العلمية في سبيل نشر أفكار إيجابية ببناءة وقيم متعالية بأسلوب حديث بغية تحصين عقائد المسلمين من الإيهام أمام تلك الشبهات.

إن انتعاش هذه المراكز رهن نظام تعليمي دقيق وثابت ومحب، وتشكّل البرامج التعليمية والمناهج الدراسية والأستاذة، عموده الفقري. إن فاعلية البرامج التعليمية تكمن في تجاويفها مع متطلبات العصر، وتوافر الإمكانيات، ومؤهلات الطلاب. كما أن تقويم المناهج الدراسية يعتمد إلى حد كبير على تطبيقها لآخر المنجزات العلمية بأحد^٦، الأساليب المتّبعة في التربية والتعليم.

هذه المراكز بحاجة إلى تقويم دائم، وإعادة نظر في مناهجها الدراسية، وتجديدها بأرقى الأساليب ووفق آخر ما وصلت إليه التقنيات، العلمية، بغية الحفاظ على مستوى نشاطها العلمي.

إن حوزات العلوم الدينية التي تقع على عاتقها مهمة إعداد علماء الدين ونشر المبادئ الإسلامية، غير مستثنأة من هذه القاعدة باعتبارها من مؤسسات التعليم الديني.

ومن حسن الحظ، فإنَّ الحوزات العلمية - وببركة الثورة الإسلامية - أخذت منذ سنوات عدَّة تفكَّر جدياً في إصلاح نظامها التعليمي، وتجديد النظر في مناهجها الدراسية.

وأطلاقاً من الشعور بالمسؤولية، قام المركز العالمي للدراسات الإسلامية - الذي يمثل جزءاً من هذه المجموعة، ويضطلع بمهمة تعليم الطلاب غير الإيرانيين - قبل غيره من سائر المؤسسات التابعة للحوزة بإنشاء «مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية».

هذا المكتب مع تشينه للجهود المضنية التي بذلها العلماء في سبيل التجاوب مع هذه الحاجة واقتفائه ثمار نتاجاتهم العلمية، سعى إلى تنظيم المناهج الدراسية وفق برامج جديدة مستوحاة من الأساليب التعليمية المعتمدة على آخر المنجزات العلمية.

وقد أنجزت حتى الآن - بفضل همة وإرادة الباحثين وفضلاً الحوزة - الخطوات الأولى لهذا المشروع من خلال تأليف ما يربو على ستين كتاباً دراسياً في مجالات العلوم الدينية - الإنسانية المختلفة.

والكتاب الذي بين يديك الأحوال الشخصية قسم «النكاح» يمثل أحد النماذج المختارة من هذه الكتب؛ ويعُدْ هذا الكتاب خطوة راسخة على هذا الطريق، وجهداً يستحق التقدير بذلك الأستاذ حجة الإسلام السيد محمد النجفي اليزيدي، فشكراًً متواصلاً له ولجميع الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل.

وفي الختام لابدّ من القول: إنَّ أيَّ عمل لا يكاد يخلو في بداياته من زلات وهفوات ولذا فإننا تتطلع إلى أصحاب العلم والفضيلة الذين نأمل أن لا يضئوا علينا بأرائهم الصائبة، فهذا التطلع هو مهمّ شر وعنا في العمل، ومبعد أملنا بمستقبل زاهر.

الفهرس

١٣	المقدمة
١٥	في المقدمات
١٥	الأولى: تعريف النكاح
١٦	الثاني: استحباب النكاح لغير المشتاق
١٨	الثالثة: في وجوب النكاح وعدمه
١٩	الرابعة: استحباب النكاح توصلـي
٢٠	الخامسة: استمتاع كل من المرأة والرجل عن الآخر
٢٢	أحكام النظر والستر
٢٣	١. النظر إلى الأجنبية
٢٧	٢. نظر المرأة إلى الأجنبي
٢٨	٣. النظر إلى المعامل
٢٩	٤. حكم النظر إلى العورة
٣٠	٥. في حد العورة
٣١	ترجمة السكوني والنوفلي
٣٣	٦. حكم التنظر مع الواسطة
٣٤	٧. حكم اللتزاد بالنظر
٣٨	٨. النظر إلى المحارم السببي
٤٠	٩. النظر إلى من يريد تزويجها
٤٤	١٠. جواز النظر إلى الوجه والكفافين
٤٧	١١. جواز النظر إلى القواعد
٤٨	١٢. جواز النظر إلى نساء أهل الذمة
٤٩	١٣. جواز النظر إليها للمعالجة
٥١	١٤. جواز النظر اذا توقف عليه ما هو أهم
٥١	١٥. جواز النظر إلى المرأة المسفرة
٥٣	١٦. جواز النظر إلى غير البالغ منها
٥٣	١٧. هل يجوز تقبيل الصبية
٥٤	١٨. لايجوز من الأجنبية
٥٥	١٩. استماع صوت الأجنبية

٢٠. وجوب الستر على المرأة	٥٧
٢١. استثناء الوجه والكفين من الستر الواجب	٥٨
اسئلة وتطبيقات	٦٠
في العقد	٦٣
١. المعاطاة في النكاح	٦٣
٢. الفاطن النكاح	٦٧
٣. في لزوم تقديم الإيجاب وعدمه	٦٧
٤. في جواز الإيجاب من الرجل وعدمه	٦٨
٥. في اشتراط العربية وعدمه	٦٩
٦. في اشتراط الماضوية	٦٩
٧. في لزوم قصد الإنشاء	٧٠
٨. في لزوم صحة العقد من حيث المادة والاعراب	٧٠
٩. هل يشترط الموالاة في العقد؟	٧٠
١٠. في اشتراط التنجيز في العقد	٧١
١١. في اشتراط البلوغ وعدمه	٧١
الشروط الضمنية	٧٤
في اشتراط ان لا يمنعها من الخروج	٧٥
في اشتراط عدم الدخول	٧٧
أولياء العقد	٧٩
١. ولادة الأب والجد	٧٩
٢. لا ولادة للأم	٨١
٣. لا ولادة للأخ	٨٢
٤. لا ولادة على البالغ والبالغة إذا كانت ثبباً	٨٣
٥. الولاية على البكر الرشيدة	٨٤
٦. يشترط في ولائهما عدم المفسدة	٨٧
٧. النكاح الواقع فضولاً	٨٨
في أسباب التحرير	٩١
الأول: المحرمات بالنسبة	٩١
هذا مسائل	٩٢
١. عدم حرمة عمة العممة بعنوانها وكذا حالة الحالة	٩٢
٢. في النسب الحاصل بالنسفان	٩٣
٣. في لحقوق الوطء بالتشبهة بالوطء الحال	٩٤
الثانية: المصاهرة وما يلحق بها	٩٥
١. تحرم زوجة كل من الآب والأبن على الآخر	٩٥
٢. في حرمة أم الزوجة	٩٧
٣. في حرمة الربيبة	١٠١
٤. نكاح بنت الأخ أو الأخت على العممة والخالة	١٠٤
في سقوط إدنهما بالشرط	١٠٦

- في لحوق الاجازة**
- ١٠٧ .٥ لا يجوز الجمع بين الآختين
- ١٠٩ **الثالث: الرضاع**
- ١١١ شرائط الرضاع المحرّم
- ١١٢ ١. لزوم كون اللَّبَنِ من نكاح
- ١١٣ ٢. لزوم كون اللبن من الولادة
- ١١٣ ٣. لا يعتبر بقاء الزوجية
- ١١٣ ٤. لزوم الامتصاص من الثدي
- ١١٥ ٥. لزوم كون المرتضع في أثناء الحولين
- ١١٦ ٦. اعتبار الحولين في ولد المرضعة
- ١١٧ ٧. اشتراط الكمية في الرضاع
- ١١٩ ٨. في تحديد الكمية في الرضاع
- ١٢١ ٩. في تحقق أحد الحدين دون الآخر
- ١٢٢ ١٠. ما يعتبر في التقدير بالعدد
- ١٢٤ ١١. في لزوم اتحاد الفحل وعدمه
- ١٢٥ ١٢. من أحكام الرضاع
- ١٢٨ ١٣. المحرمات بالرضاع
- ١٢٨ ١٤. لا يجوز نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن
- ١٢٩ ١٥. لا يجوز نكاح أبي المرتضع في أولاد المرضعة
- ١٣٠ ١٦. في نكاح أولاد أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن
- ١٣١ ١٧. لو لحق الرضاع العقد خرم
- ١٣٢ ١٨. في بعض مسائل الشك
- ١٣٢ ١٩. الرابع: النكاح في العدة
- ١٣٣ ٢٠. هنا مسائل
- ١٣٣ ٢١. فساد العقد في العدة
- ١٣٤ ٢٢. شرائط التحرير الأبدى
- ١٣٤ ٢٣. لا فرق بين الجمل وال موضوع أو السكم
- ١٣٥ ٢٤. لا فرق بين أنقسام العدة
- ١٣٦ ٢٥. جواز عقد من في عدة لنفسه
- ١٣٧ ٢٦. أسئلة وتطبيقات
- ١٣٨ ٢٧. الخامس: العقد على ذات البعل
- ١٤٢ ٢٨. السادس: في ما يحرم بالزنا
- ١٤٢ ٢٩. ١. في حكم الزنا بذات البعل
- ١٤٣ ٣٠. ٢. لا تحرم الزوجة على الزوج بزناها
- ١٤٥ ٣١. ٣. في حرمة بنت المزني بها على الزاني
- ١٤٨ ٣٢. ٤. عدم حرمة الزوجة بالزنا مع أمها أو بنتها
- ١٤٩ ٣٣. ٥. حرمة بنت العمّة والخالة بالزنا بهما
- ١٥١ ٣٤. السابع: فيما يحرم باللواط
- ١٥١ ٣٥. ١. المحرمات باللواط أجمعاناً

٢. في شمول الأم والبنت للجدة وبنات الابن والبنت	١٥٣
٣. في شمول الحكم بالنسبة إلى الصغير والمتوسط الكبير	١٥٤
٤. لا تحرم على الموظف، أم الواطي ولا بنته ولا اخته	١٥٥
٥. هل تحرمن على الواطي إذا كان الفعل بعد التزويج	١٥٥
الثامن: فيما يحرم باستيفاء العدد	١٥٦
في عدد المتعة	١٥٦
في نكاح الخامسة بعد طلاق الرابعة	١٥٨
التاسع: في الكثرة وما يحرم به	١٦٠
١. نكاح المسلم للكافرة	١٦٠
٢. في نكاح المسلم للكتابية	١٦٢
٣. نكاح المسلم لكتابية متعدة	١٦٦
المقام الثاني: في نكاح المسلمة للكافر	١٦٦
العقد الواقع بين الكفار	١٦٧
العاشر: التزويج حال الإحرام	١٦٨
من أحكام النكاح حال الاحرام	١٦٩
الحادية عشر: اللعان	١٧٣

في النكاح المنقطع وحكمته

مشروعية المتعة ودوام حلها	١٧٦
الموارد المكرورة أو المحرمة من المتعة	١٧٨
المقام الأول: في الأركان	١٨٠
الركن الأول: صيغة النكاح الموقت وشروطها	١٨١
الركن الثاني: في المحل وفيه مسائل	١٨٣
١. عدم جواز التمتع بالكافر للمسلمة	١٨٣
٢. لا يجوز التمتع بغير الكتابية	١٨٣
٣. في نكاح المجرمية متعدة	١٨٤
٤. في اشتراط الإيمان في المرأة المتمتع بها	١٨٤
الركن الثالث: في المهر وفيه مسائل	١٨٦
الركن الرابع: في الأجل وفيه مسائل	١٨٧
المقام الثاني: في الأحكام	١٨٩
١. في تجديد العقد قبل انقضاء الأجل	١٨٩
٢. في الأجل المنفصل عن العقد	١٩٠
٣. في اشتراط عدم الدخول	١٩٢
٤. لا طلاق على المتمتع بها	١٩٣
٥. جواز العزل في المتعة	١٩٣
٦. التوارث في المتعة	١٩٤
٨. في عدّة المتمتع بها	١٩٦
المهر أحكام عامة	١٩٩
١. في جواز خلو العقد عن المهر	١٩٩
٢. في ما يصحّ بجعله مهراً	٢٠٠

	٣. لا ينقدر المهر قلة وكثرة
	٤. في لزوم تعين المهر
٢٠٦	٥. في تفويض البعض والامتناع
٢٠٧	٦. في إلحاد المولود بالطلاق وعدمه
٢٠٩	٧. في استحقاق مهر المثل مع خلو النكاح عن المهر
	في حقوق الزوجين على الآخر
٢١١	الأمر الأول: في التأكيد على حسن المعاشرة مع النساء ورعاية حقوقهن
٢١٢	الأمر الثاني: فيما يجب لها على الزوج
٢١٢	الأول: النفقة وفيها مسائل
٢١٦	الزوجة وكيفية نفقتها
٢١٦	الثاني: حق القسم
٢١٧	١. في حق القسم
٢١٨	٢. عدم جواز هجر المرأة
٢١٨	٣. جواز رفع اليد عن حقوقها للزوج
٢١٩	٤. الواجب في القسمة إنما هو المضاجعة فقط
٢١٩	الثالث: العفو عند الذنب
٢٢٠	الرابع: وجوب الجماع في كل أربعة أشهر مرة
٢٢١	هل يجب عند شبقها؟
٢٢٣	الامر الثالث: حقوق الزوج على الزوجة وهي أمور
٢٢٤	١. لا يجب التمكين إذا استلزم المعصية
٢٢٦	الثاني: لزوم الاذن من الزوج عند الخروج
٢٢٩	الثالث: طاعة الزوج
٢٣١	مسائلتان
٢٣١	١. لا تجب عليها خدمة الزوج
٢٣٢	٢. في التأكيد على حسن المعاشرة مع الزوج
٢٣٥	أحكام الأولاد، وفيها مسائل
٢٣٥	شرائط لحوق الولد بالزوج
٢٣٦	أقصى مدة الحمل
٢٤١	أحكام الولادة وما يلحق بها
٢٤١	وجوب استقلال النساء حين الوضع
٢٤٢	يستحب غسل المولود عند وضعه
٢٤٢	استحباب العقيقة
٢٤٤	في وجوب ختان المولود
٢٤٥	وجوب الختان على البالغ الأغلق
٢٤٧	العزل وأحكامه
٢٤٧	١. جواز العزل وعدمه
٢٤٩	٢. في عزل المرأة
٢٤٩	٣. حكم الممانعة من الحمل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصَلَى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحْبِهِ الْمُتَجَبِّينَ.

لا شك أنَّ علم الفقه قد حاز على منزلة رفيعة بين سائر العلوم الإسلامية، وهو قديم يقدم تاريخ الإسلام، بدأ بنزول الوحي والآيات الإلهية التي تحت على التفقة في الكتاب والسنة، وكان يعتبر الحجر الأساس للمباحث المتداولة في الحوزات العلمية لدى الفريقين طيلة قرون متعددة، ومنه تشعبت علوم أخرى نظير: علم الأصول، والحديث، والرجال، والتفسير، واللغة، والبلاغة والكلام.

وقد إزداد سعة وعمقاً على يد أساطين العلماء منذ صدر الإسلام حتى عصرنا الحاضر لاسيما فقهاء أهل البيت عليهم السلام، الذين نهلوا من نمير علوم العترة الطاهرة وكرسوا حياتهم بغية إثراء هذا العلم، وعليه فليس من المستغرب أن نرى أنه خرج عن بساطته الأولى وبات اليوم يطرح كعلم جامع في أروقة المعاهد الإسلامية، يجيب عن الإستفسارات والمستجدات التي تواجه المجتمع الإسلامي بعد أن قطع شوطاً كبيراً من التكامل، وفي هذا السياق صبت مباحث الكتاب، حيث تناول مبحث النكاح - وهو من أهم الأبواب الفقهية - على محك النقد والتحليل، وبنفس المنهج المتبعة في حلقات بحث الخارج، وهو التركيز على الأدلة والإعراض عمّا لا يمت إليهاصلة.

والكتاب الذي بين يديك يهدف - في الواقع - إلى رفع كفاءة الطلاب العلمية والفقهية وتنمية ملحة الإستنباط عندهم دون الإقصار على بيان الفتوى للعمل بها، هذا إلى جانب استعراض أمثل المسائل العملية الواردة في مبحث النكاح، أملاين أن يتقبله الله منا ومن جميع من ساهم فيه بقبول حسن، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

السيد محمد النجفي اليزيدي
قم المقدسة - ١٤٢٧ق / ١٣٨٥ش

١

في المقدمات

الحمد لله رب العالمين وصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ؛
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

الأولى: تعريف النكاح

اختلفوا في معناه لغة بعد اتفاقهم على أنه في الشرع حقيقة في العقد، كما حكى عن
الشيخ والحلبي والإياض على أقوال:

منها: إنه حقيقة في الوطء خاصة، كما عن جماعة من أهل اللغة منهم: الجوهرى،^١
بل حكى الإجماع عليه، كما عن العلامة في المختلف.^٢

وقيل: إنه حقيقة في العقد لتصريح جمع آخر منهم، كالراغب،^٣ ويؤيده قوله عليه السلام
على عليه السلام «ولدت أنا وأنت من نكاح لا من سناح». ^٤

وقيل: إنه حقيقة فيهما، لأنه مأخوذ من: «نكحه الدوا» إذا خامره وغلبه، أو من:
«تناكحت الأشجار» إذا انضم بعضها إلى بعض.^٥

١. الصحاح، ج ١، ص ٤١٣؛ كتاب العين، ج ٣، ص ٦٣. ٢. المستند، ج ١٦، ص ٩.

٣. المفردات، ص ٥٠٥، قال: «أصل النكاح للعقد ثم استغير للجماع...».

٤. الخصال، ص ٥٥١؛ وقريب منه في المعنى لابن قدامة، ج ٦، ص ٤٤٧.

٥. المصباح المنير.

هنا أمران: الأول: لا يبعد أن يكون المراد من النكاح معناه المسيبى، أي العلاقة الخاصة بين الذكر والأنثى الحاصلة بالإنشاء، لأنها المتبادر منه، دون التسبيب الذى يساوى الصيغة وما يقوم مقامها؛ ولذا لا يكون معنى قولهما في إيجاب النكاح: أنكحت نفسى، إني أوجدت سبب النكاح، بل المراد منه «أوجدت» نفس الوجود الإنسائى.

وقد استعمل في الكتاب العزيز كثيراً، ولا يبعد أن يكون المراد في الجميع ما ذكرناه، حتى في مثل قوله تعالى: (...حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ...)^١ الوارد في الرجل المحلل دون الوطئ، أو العقد بالمعنى التسبيبى.

الثاني: استحباب النكاح لغير المشتاق

قيل: لاحقيقة شرعية للنكاح كالبيع، بل الشارع أ مضاه بما له من المعنى عند العقلاء، ولا يخفى أنه كذلك إن كان المراد منه العقد بالمعنى التسبيبى، والأ فقد عرفت دعوى الإجماع على أنه شرعاً حقيقة في العقد مع دعوى الإجماع على أنه في اللغة بمعنى الوطء، فتأمل.

وعلى المختار فهو أمر عقلاً أ مضاه الشارع بما له من المعنى عندهم، غاية الأمر اعتبار فيه بعض الأمور وجودية وعدمية، فيكون هذا هو الأصل الذي يرجع إليه عند الشك، فتدبر.

الثانية: لاختلاف بين أصحابنا - قدس الله أسرارهم - في رجحانه لمن اشتاقت نفسه إليه، بل ادعى على ذلك إجماع المسلمين^٢ وقد ورد الحث عليه في الكتاب والسنة، فمن الأول قوله تعالى: (وَأَنِكِحُوا الْأَنْتَيْمَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآءِكُمْ...).^٣

ومن الثاني ما لا يحسى كثرة، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عزوجل من التزويج)،^٤ وعن الإمام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام

١. البقرة، ٢٣٠.

٢. المبسوط، ج ٤، ص ١٥٢.

.٣

النور، ٣٢.

٤. الوسائل باب ١، مقدمات النكاح، ح ٤.

قال: «تزوّجوا فإنَّ رسول الله ﷺ قال: من أحبَّ أن يتبَعْ سُنَّتي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتي التَّزَوِّج»؛^١ بل في النبوي المروي عن الفريقيين: «النكاح سُنَّتي فمن رغب عن سُنَّتي فليس مُنْهِي».^٢

نعم وقع الخلاف فيمن لم تشق نفسيه إليه، فالمشهور^٣ هو الاستحباب أيضاً عندنا، بل لعله كذلك عند العامة أيضاً؛^٤ لإطلاق أكثر الأدلة وعمومها وأنَّ فوائدتها لا تنحصر في كسر الشهوة على ما في الآيات والروايات يجدها المتبع بسهولة. ومع ذلك قال في الميسوط: والذى لا يشتهيه -أى الجماع- المستحب أن لا يتزوج لقوله تعالى: «...وَسَيِّدًا وَحَصُورًا...»^٥ فمدحه (يعنى عليه) على كونه حصوراً، وهو الذي لا يشتهي النساء. وقال قوم: وهو الذي يمكنه أن يأتي النساء، ولكن لا يفعله.^٦

وأجيب بأنَّ ذلك خلاف الاطلاقات والعمومات،^٧ وعن الآية باحتتمال اختصاص المدح بذلك في شرعيه وإنَّ مدحه عليه في القرآن أعم، وبأنَّ المراد من الحصور هو التفسير الثاني الذي ذكره عَلَيْهِ السَّلَام، اذ لا دليل على تعينه بما ذكره أولاً، بل هو المناسب لمادة الحصر الذي بمعنى المنع والحبس، والموافق لما رواه الشيخ عَلَيْهِ السَّلَام عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام: بأنه الذي لا يأتي النساء،^٨ ويؤيد هذه الآية بصدق مدحه عليه، والأول لا يكون مدحأ، وعليه فلاشك في مرجوحية ذلك في شرعتنا، وتدل عليه الروايات المتظافرة الدالة على استحباب إتيان النساء وكراهة تركه، بل بعض مراتبه حرام كما لا يخفى.^٩

١. المصدر السابق.

٢. المصادر السابقة، ح ١٥؛ كنز العمال، ج ٨، حديث ٣٧٢٠.
٣. على ما حكاه في الشريعة، ح ٢، ص ٣٦٦، الحدايق، ح ٢٣، ص ١؛ نعم نسبه إلى الأشهر الأصح في المستند، ح ١٦، ص ١١. ٤. المغني، ح ٦، ص ٤٤٦. ٥. آل عمران، ٣٩.

٦. الميسوط، ح ٤، ص ١٦٠.

٧. وإن كان في الاستدلال بكثير منها نظر، إما لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، أو لظهورها في كراهة إعراض الزوج عن الزوجة، أو ظهورها ولو بمعونة القرآن فيمن له شهرة، فراجع.

٨. تفسير التبيان، ح ٢، ص ٤٥٢.

٩. بل قد يقال: إنَّ المراد بالحصور، المبالغة في حبس النفس عن الشهوات المرجحة عملاً وهمة وقصدأ، لخصوص من لا يتزوج فإنه ليس من الشهوات المرجحة، المهدّب، ح ٢٦، ص ٧.

الثالثة: في وجوب النكاح وعدمه

هل النكاح في نفسه واجب لمن يقدر عليه، أو مستحب راجح فقط؟ المشهور بين علمائنا هو الثاني، بل نسبة في الخلاف إلى الإجماع^١ وكذلك عند العامة عدا ما ينسب إلى أبي بكر بن عبد العزيز، وحکاه عن أحمد، وحکي عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة.^٢ ويمكن أن يستدل على الوجود بورود الأمر به في جملة من الآيات والروايات كقوله تعالى: «...فَانكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ...»^٣ قوله عليه السلام لعثمان بن مظعون: «لم يرسلني الله بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنيفية السمحاء، أصوم وأصلي وأمس أهلي، فمن أحب فطرتي فليستئن بيستئن، ومن سنتي النكاح».^٤ وغيرها وهو كثير قد تقدم بعضها. وفيه: إن النكاح من المسائل المبتلى بها لقاطبة المكلفين إلا الشاذ منهم، فلو كان الحكم فيه خلاف ما هو المرتكز عندهم لبيان وانتشر بسرعة ولما بقي فيه لأحد شبهة، فعدم الاستهار في مثل هذه الأمور دليل قاطع على العدم، فكيف بما إذا قام الإجماع من كافة العلماء على خلافه إلا ممن شد وندر؟ وهذا أصل ينفع في كثير من المباحث. وعليه فلابد من حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحساب المؤكّد؛ بل في بعض الروايات قرائين على ذلك كقوله عليه السلام لامرأة قالت له: - لما أخبرها بحقوق الزوجين - لا والله لاتزوجت أبداً: إن الله عز وجل يقول: «...وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ...».^٥ وفي صحيح عبد الصمد بن بشير قال: «دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: أصلحك الله إني امرأة متبتلة فقال: وما التبتل عندك؟ قالت: لا أتزوج، قال: ولم؟ قالت: أتمس بذلك الفضل، فقال: إن صرفي فلو كان ذلك فضلاً ل كانت فاطمة أحق به منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل».^٦

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٦. ٢. المغني، ج ٦، ص ٤٤٦. ٣. النساء، ٣.

٤. الوسائل، ج ١٤، باب ٤٨، مقدّمات النكاح، ح ١.

٥. المصدر السابق، باب ٨٤ ح ٣، والأية في سورة التور، ٦٠.

٦. المصدر السابق، ح ٢. ويدلّ عليه أيضاً حديث زرارة حدثنا الباقر عليه السلام وسبب عدم تزويعه؛

راجع: الكافي، ج ٥، ص ٣٥.

الرابعة: استحباب النكاح توصلي

استحباب النكاح توصلي، لظهور الإطلاق والاتفاق على ذلك - كما قيل^١ - نعم عبادته موقوفة على قصد القرابة، والمشهور، على أن ترتب الثواب أيضاً يتوقف على ذلك، شأن مطلق الأعمال الراجحة، لكن قال بعض الأعلام^٢: لا دليل لهم من عقل، أو نقل على هذا الاختصاص، بل مقتضى جملة من الإطلاقات أنَّ الثواب متربٍ على مطلق فعل المحبوب لله تعالى ما لم يقصد الرياء.^٣

وأما الاستدلال على المشهور بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^٤ وقوله ﷺ: «لا أَعْلَمُ إِلَّا بِنِيَّةٍ». ^٥ ففيه أنه من المحتمل أن يكون المراد منها مطلق النية والغرض لا خصوص قصد القرابة، فيكون المراد أنَّ قيمة العمل تتبع حسن الغرض وقبحه، وهذا أجنبٍ عما نحن بصدده، مضافاً إلى أنَّ لازم ذلك تعبدية الأعمال كلها إِلَّا ما خرج، ولا يتزمون به، نعم تدلّ على أن مجرد العمل غير كافٍ في ترتيب الثواب، بل لا بدّ من اشتتماله على نية حسنة، فالحسن الفعلي والمحموية الذاتية غير كافٍ، فتأمل.

وقد يستدل على ذلك بإطلاق معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله ع عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ: إنَّ الْمَلَكَ لِيَصْعُدَ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجًا بِهِ إِذَا صَعَدَ بِحَسْنَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُ أَعْزَّ وَجْلًا: أَجْعَلُهُ فِي سَجْنٍ، إِنَّهُ لَيْسَ إِبْيَانِي أَرَادَ بِهِ»؛^٦ وحمله على الرياء لدليل عليه.

وقد يستدل على العدم بإطلاق أدلة المستحبات وضعف دعوى إنصرافها إلى صورة قصد القرابة، مع كثرتها التي يصعب إلتزام تقييد جميعها بممثل المعتبرة وإمكان حملها على ما في سائر الروايات من الرياء، مع ما في سند المعتبرة من الإشكال المشهور سندًاً من حيث التوفيقي، والسكوني.

هذا مضافاً إلى ظهور الروايات المرغبة إلى المستحبات بذكر فوائدها الدنيوية

١. المهدب، ج ٢٤. ٢. المصدر السابق، ص ٨

٣. الوسائل، ج ١، باب ٥، مقدمة العبادات، ح ٩، ٦

٤. المصدر السابق.

٥. المصدر السابق، باب ١٢؛ مقدمة العبادات، ح ٣

كزيادة الرزق والعمر وإداء الدين ونحوها، في أن الغرض من ذكرها صيرورتها داعية للناس إليها، فكيف يكون قصدها منافيًا لترتبها ووجباً لمرجوحيتها؟ مع سكت الروايات عن هذه الجهة التي يغفل عنها العامة فتأمل.

ويؤيد ذلك كله الثواب الوارد في الروايات بعض الأعمال مع خلوها عن قصد القرابة، منها: قول الصادق عليه السلام: «من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيم المختوم، قال: فقلت: فيتركه لغير الله؟ قال: نعم صيانة لنفسه». ^١ وقوله عليه السلام في حديث: «من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين، كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها». ^٢ ومنها: ما ورد في المشرك الذي أضاف مؤمناً هرب من جبار ولما مات، قال الله للنار: «يا نار هيديه ولا تؤذيه»؛ ^٣

وكيفما كان فالمسألة بعد محتاجة إلى التأمل ومجال أوسع، هذا كله إذا كان العمل بنية حسنة، لكن لا لله، أما إذا عمل للناس الذي عبر عنه بالرياء، فلا ينبغي الإشكال في إشتراط الثواب بعده، بل في مرجوحيته، للروايات المتضادرة.

الخامسة: استمتاع كل من المرأة والرجل عن الآخر

لا يجوز لكل من المرأة والرجل الاستمتاع من الآخر إلا من خلال التزويع والملك. فهنا أمران: الأول: جواز الاستمتاع بالنكاح والملك، فهو مع أنه من الواضحت، مستفاد من قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْزِيَّهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾فَتَنِي أَبْتَغَنِي وَرَأَءَهُ ذَلِكَ فَأُوْتَكِهِ هُمُ الْأَنَافُونَ)**. ^٤ نعم هي خاصة للرجال لكنها تدل على الجواز للنساء بالملازمة، كما تدل على جواز مثل اللمس والنظر بالأولوية.

١. المصدر السابق، ج ١٧، باب ١٤؛ الأشربة المحترمة، ج ٤.

٢. الوسائل، ج ٣، باب ١٦؛ ما يسجد عليه، ح ١.

٣. بحار الانوار، ج ٧١، ص ٢٨٨، عن الكافي، قال العلامة المجلسي عليه السلام: يا نار هيديه أى خوف فيه

٤. المعراج، ٣١ - ٢٩. وأزعجيه ولا تؤذيه أى لا تحرقيه.

الثاني: عدم جواز الاستمتعاب بالنسبة إلى غيرهما، فيدل عليه النهي المستفاد من ذيل الآية الكريمة، نعم هي لا تدل على حرمة غير الوطى، كما لا تدل على الحرمة مطلقاً بالنسبة إلى المرأة، فلابد من تحرير الحكم بالنسبة إلى الأمرين من دليل آخر، ويكتفى في ذلك ما دل على حرمة النظر إلى الأجنبي وبالعكس فكيف بغيره من الاستمتاعات؟ بل المشهور المدعى عليه الإجماع هو حرمة النظر إلتهاذا حتى بالنسبة إلى ما يجوز النظر إليه، بل الحكم بالنسبة إلى بعض مراتبها يعد من الضروريات.

ثم إنه قد يستدل للحرمة مطلقاً بقوله تعالى: **(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ...)** الآية^١ وسيأتي البحث عنه في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

٢

أحكام النظر والستر

١. النظر إلى الأجنبيةة

المسألة ١: لا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبيةة في الجملة بخلاف، بل المحكى عن الجواهر: «إِنَّ ضُرُورَةَ الْمَذَهَبِ عَلَيْهِ».١ واستدل له بأمور: الأول: قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَضْطَعُونَ».٢ بدعوى أن ظاهر الغض هو ترك النظر والمتيقن منه هو النظر إلى المرأة، بل المتعين ذلك؛ لظهور نهي الرجال عن النظر في ذلك لاسيما مع نهي النساء أيضاً عنه وأمرهن بالستر عن الرجال وبيئده رواية سعد الأسلاف، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن، فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زفاف قد سناه بنبي فلان، فجعل ينظر خلفها واعتراض وجهه عظم في الحائط، أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره! فقال: والله لأتين رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} وأخبرته فأناه فلما رأه رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال: ما هذا؟ فأخبره، فهبط جبرائيل بهذه الآية: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَرُهُمْ...»؛ الآية.٣

١. المستمسك، ج ١٤، ص ٢٥. ٢. النور، ٣٠.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٨، باب ١٠٤ مقدمات النكاح، حديث ٤، ضعيف لعدم توثيق سعد الأسلاف.

وأجيب، بأنَّ غضَّ البصر غير ترك النظر ويؤيده قوله تعالى: «...وَأَغْضُنْ مِنْ صَوْتِكِ...»^١ وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَعْصُمُونَ أَصْوَاتَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ...»^٢ وكذلك اللغة قال الراغب: «الغضَّ النقصان من الطرف والصوت والألاء»^٣ بل الرواية المذكورة أيضاً تؤيد ما ذكرناه؛ إذ الأنصارى جعل يحدَّ النظر إلى المرأة، وهو المُوقَع له فيما وقع دون مجرد النظر. ولا يخفى أنَّ ما ذكر وإن كان لا بأس به في نفسه إلا أنه كأصل الدليل غير تمام بالنسبة إلى الروايات الدالة على أنَّ المراد: حرمة النظر إلى فرج الغير، فعن عليٍّ[ؑ] في تفسير الآية: «لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فِرْجِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ يَمْكُنُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى فِرْجِهِ»^٤ ومثله قول الصادق^{عليه السلام} في رواية أبي عمرو الزبيري في ذيل الآية: «فَنَهَا هُنَّ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عُورَاتِهِمْ، وَأَنْ يَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى فِرْجِ أَخِيهِ، وَيَحْفَظُ فِرْجَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَفُّنَّ فُرُوجَهُنَّ...)»^٥ من أن تنظر أحداهنَّ إلى فرج اختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها...»^٦ وكذلك ما رواه الصدوق، عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} في وصيته لابنه محمد بن الحفيبة: «وَفَرِضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَفُّوا فُرُوجَهُمْ...)»^٧ فمحَّرَمَ أن ينظر أحد إلى فرج غيره.^٨

وهذه الروايات وإن كانت غير تامة سندًا إلا أن تعددها وتأييدها بسياق الآية الكريمة وقوه الظن الحاصل منها تمنع عن انعقاد الظهور لها في خلافها، وعن الاعتماد على المعنى اللغوِي و يؤيد إرادة ترك النظر من الغضَّ هنا دون تخفيفه - وإن كان كذلك لغة - أنه لو لا ذلك؛ لكانَ الآية دالة على جواز أصل النظر إلى الأجنبية؛ إذ لا وجَهٌ حيثُـ للعدول عن التعبير بالترك إلا عدم حرمة أصل النظر فتأمل.

١. لقمان، ١٩.

٢. حجرات، ٣.

٣. المفردات، ص ٣٦١.

٤. الوسائل، ج ١، ص ٢١٢، باب أحكام الخلوة، حدث.

٥. النور، ٣١.

٦. تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٥٨٨، عن الكافي.

٧. تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٥٨٩، عن من لا يحضره الفقيه.

٨. تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٥٨٩، عن من لا يحضره الفقيه.

الثاني: قوله تعالى: **(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فَرْوَجَهُنَّ وَلَا يَنْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ وَلَا يَنْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيَعْوِلُهُنَّ...)**^١ ببناء على استفادة حرمة النظر من وجوب الستر وحرمة الإبداء إما للتلازم عرفاً بينهما وإما لأن ستر الزينة لا موضوعية له وإنما هو لعدم نظر الرجل إليها كما افید.^٢ بضميمة أن المراد في الزينة مواضعها، أو الأعم أو بالأولوية.

ولا يخفى أن التلازم غير ثابت لشرعًا ولا عرفاً، أما الأول: فلجواز النظر إلى الاتي لا يسترن رؤوسهن ولا ينتهين إذنهن، كما يأتي مع وجوب الستر عليهن، ففي الموثق عن عباد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لابأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة و... لأنهم إذا نهوا لا ينتهون».^٣ ترى الرواية من حيث ابتناء جواز النظر على عدم سترهن وعدم انتهاءهن كادت أن تكون صريحة في عدم التلازم المذكور.

واما الثاني: فيتضح باعتبار النظائر، فإذا قيل: استر ذهبك عن الغير، فهل يستفاد منه النهي عن النظر إليه إذا كان مكشوفاً؟

وأما مسألة الملائكة فيها عدم إحراز ذلك بعد ما عرفت من موثق عباد بل الملائكة يمكن أن يكون كرامتها وصونها عن الابتذال؛ ولذا يجوز النظر إليها إذا هتك حرمته نفسها، وكذا إلى الكوافر، بل يمكن أن يكون الملائكة صونها عن الإيذاء، كما يشير إليه قوله تعالى: **(يَتَأْتِيهَا الَّنَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْبَجْكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَسِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ...)**^٤

الثالث: صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحل له النظر إلى شعر أخت امرأته؟ فقال: لا إلآ أن تكون من القواعد، قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟

١. النور، ٢. مستند للعروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٤٩.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٩، ١٤٩، باب ١١٣، مقدمات النكاح، حديث ١.

٣. أحزاب، ٥٩، وما ذكر يظهر الجواب عن التمسك بالآلية الكريمة لحرمة النظر إليهن مضافاً إلى عدم اطلاقها كما لا يخفى.

قال: نعم». ^١ فيدلّ على حرمة النظر إلى الأجنبية مطلقاً.

الرابع: زما دلّ على جواز النظر إلى رؤوس نساء أهل الbadية معللاً بأنهن إذا نهين لا ينتهين، كما تقدم في موئق عباد، فيدلّ على حرمة النظر إلى المرأة بذاتها مالم تلغ حرمة نفسها.

الخامس: ما دلّ على جواز النظر إلى شعور أهل الذمة لعدم الحرمة لهنّ، كما في رواية السكوني الآتية، ^٢ والتقريب ما تقدم.

السادس: ما دلّ على جواز النظر إلى المرأة التي يريد تزويجها وهي كثيرة تأتي فيدلّ على عدم الجواز إذا لم يكن بقصد الزواج.

السابع: ما دلّ على جواز النظر إلى شعور القواعد منهنّ وذراعهنّ، كما في ذيل صحيح البزنطي المتقدم، قال: «قلت: فمالي من النظر إليه منها؟ فقال: شعرها وذراعها». ^٣ فيدلّ على الحرمة في غيرهنّ، إلى غير ذلك من الروايات المتعددة المتفرقة في الأبواب المختلفة يجدها المتبوع في مظانها. ^٤

وقد يستدل للحرمة بما دلّ على أنّ النظر سهم من سهام أبليس مسموم، كما في رواية عقبة، ^٥ وما دلّ على أن زنا العينين النظر، ^٦ وما دل على أنّ أول النظرة لكم فلا تتبعها نظرة أخرى واحذروا الفتنة، ^٧ ولا يخفى عدم دلالتها على حرمة النظر ولو سلم

١. المصدر السابق، ص ١٤٤، باب ١٠٧، مقدمات النكاح، باب ١.

٢. المصدر السابق، ص ١٤٩، باب ١١٢، مقدمات النكاح، حديث ١؛ قال عليه السلام: لاحرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهنّ وايديهنّ. ^٣ قد تقدم آنفأ.

٤. نعم في اطلاق هذه الأخبار بالنسبة إلى جسد المرأة كله حتى الوجه والكتفين نظر يأتي.

٥. المصدر السابق، ص ١٣٨، باب ١٠٤، مقدمات النكاح، حديث ١، ضعيف لعدم توثيق عقبة.

٦. المصدر السابق، باب ١٠٤، مقدمات النكاح، حديث ٢، ضعيف بسنديه.

٧. المصدر السابق، ص ١٤١، باب ١٠٤، مقدمات النكاح، في حديث ١٥، حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام وفي طريقه حسن بن راشد عن جده قاسم بن يحيى وهما لم يوثقا إلا أن الصدوق عليه السلام عن زيارة هما في سنده بانها اصح زيارات عندي في الرواية، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ٥٩٨، وإن كان في دلالة هذا الكلام على توثيقهما نظر.

سندتها، إذ غاية مدلولاتها الحرمة مع خوف الفتنة، كما أن المراد من تجوير النظر الأول هو الاتفاقى منه دون العمدى،^١ وإلا لكان على الجواز في الجملة أدل. فتحصل مما ذكر حرمة النظر إلى الأجنبية قطعاً.

٢. نظر المرأة إلى الأجنبية

المسألة ٢: المشهور أنه لا يجوز لها النظر إلى الأجنبية، حتى أنهم اختلفوا في استثناء الوجه واليدين وعدمه، واستدل للحرمة بأمور:

١. قوله تعالى: (وَقُلْ لِلّٰمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَرُهُنَّ...).^٢ وقد تقدم التأمل في دلالتها على المقصود.

٢. مرفوعة أحمد بن أبي عبد الله قال: «استأذن ابن أم مكتوم على النبي ﷺ وعنه عائشة وحفصة، فقال لهما: قوما فادخلا البيت؛ فقالتا: إنه أعمى، فقال ﷺ: إن لم ير كما فإنكما تريانه». ونحوها: المرسل عن أم سلمة، ولكن الروايتين ضعيفتان سندًا، بل ودلالة لاحتمال الإختصاص بنساء النبي ﷺ، ولذا لم يستدلوا بقوله تعالى: (...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَشَكَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ...)^٣ في المقام ولا المسألة السابقة.

٣. ماروه الصدوق عنه عليه السلام: «اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها، أو غير ذي محرم منها»^٤ وفيه أنها ضعيفة سندًا ودلالة، كما يظهر بالتأمل.

٤. ماروه الطبرسي مرسلاً عن النبي عليه السلام: إن فاطمة قالت له في حديث: «خير للنساء أن لا يرین الرجال ولا يراهن الرجال فقال عليه السلام: فاطمة مني».^٥ وفيه ما تقدم في سابقتها، بل هي أضعف دلالة.

١. راجع لتحقيق هذا الاستظهار إلى مستند العروة، كتاب النكاح للسيد الخونيني رحمه الله، ج ١، ص ٦٥، وتأمل ما فيه.

٢. النور، ٣٢.

٣. الأحزاب، ٥٣.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ١٧١، باب ١٢٩، مقدمات النكاح، حديث ١ و ٤.

٥. المصدر السابق، ص ١٢٩، باب ١٧٢، مقدمات النكاح، حديث ٣.

٥. الإجماع على الملازمة بين الرجل والمرأة في النظر، كما حكى عن الرياض، وفيه أنه لو سلم محتمل المدرك. وعليه فلا دليل على حرمة نظرها إليه، هذا مضافاً إلى السيرة القطعية من عصر الرسول الأعظم ﷺ إلى زماننا هذا، فإنهن كنّ ينظرن إلى الرجال في المعابر والمحاورات ولو من وراء الحجاب.

ومن تتبع الروايات والتوارييخ يجد فيها ما يطمئن بذلك، بل ما دلّ على جواز خروجهنّ عن البيت كالجامعة والجماعات وكيفية خروجهنّ من حيث اللباس والتزيين ومكان العبور من الجادة، وغير ذلك من غير إشارة إلى حرمة نظرهنّ إلى الرجال، مع ملازمة ذلك له عرفاً دليلاً قاطعاً على عدمها، أضف إلى ذلك ما يلزم من العسر والحرج في منعهنّ من الخروج عن البيت، أو من النظر إلى ما تعارف كشفه من الرجال. هذا مضافاً إلى أنّ المسألة من المسائل المبتلى بها كثيراً ولو كان نظرها إلى الأجنبية محظياً لصار من الواضحات ولم يقع مورداً للترديد.

ويؤيد ذلك موثق عمر وبن خالد، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه، قال: يؤزرنه إلى ركبته ويصببن عليه الماء صباً ولا ينظرن إلى عورته»^١، بل في رواية أبي سعيد في الفرض المذكور قال الصادق عليه السلام: «بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن منه إليه وهو حي...»^٢.
والحاصل إنّ مقتضى الأصل والأدلة جواز نظرها إليه من غير ريبة، كما عليه بعض الأعلام.^٣

٣. النظر إلى المماثل

المسألة ٣: لا إشكال ولا خلاف في جواز نظر المماثل إلى المماثل عدا العورة شيئاً كان أو شاباً، حسن الصورة أو قبيحها، بل لعله من ضروريات الدين المعلومة باستمرار

١. المصدر السابق، ج ١، ص ٧١٠، باب ٢٢، غسل الميت، ح ٣.

٢. المصدر السابق، ج ٢، ص ٧١٠، باب ٢٢، غسل ميت، ح ١٠.

٣. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٥٣.

عمل المسلمين عليه في جميع الأعصار والأمسار، كما حكى عن الجواهر.^١ ويشهد له مضافاً إلى ذلك نحو صحيحة رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمizer»^٢ بضميمة وقوع النظر عادة فيه إلى المماثل، وكذلك ما دلَّ على حد العورة، وغير ذلك مما يأتي في بيان حرمة النظر إلى العورة. هذا مضافاً إلى كفاية الأصل في المقام.

٤. حكم النظر إلى العورة

المسألة ٤: لاخلاف ظاهراً في حرمة النظر إلى عورة الغير مماثلاً كان أو غير مماثل، محراً ما كان أو أجنبياً، عدا نظر الزوجين والمالك والمملوكة إلى الآخر، ويدلُّ عليها أمور منها: فحوى آية الاستيدان، وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ شَرِّكُمْ أَنَّكُمْ مَلَكُتُمْ أَنَّكُمْ لَمْ يَتَلَّعُوا أَعْلَمُ مِنْكُمْ ثَلَثَةِ مَرْأَتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَثَةِ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَغْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَغْضَكُمْ عَلَى بَغْضٍ كَذَلِكَ يَبْيَسُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْمَنُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ○ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيُشَتَّدُّوْا كَمَا أَشَدَّذُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...»^٣ الآية؛ إذ الظاهر منها أنَّ ملوك وجوب الاستيدان هو عدم النظر إلى ما يقع في العورة، للقرائن الموجودة فيها، منها: مناسبة الحكم والموضع ومنها: الأوقات المذكورة فيها، منها: التعبير بوضع الشيب ومنها: التعبير بالعورة. والمتيقن مما يقع في النظر إليه على العورة، فتأمل.

ومنها: قوله تعالى: «فَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ...» إلى قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرْجَهُنَّ...»^٤ الآية، بضميمة ما رواه القمي في التفسير بسنده الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: «كلَّ آيةٍ في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا إِلَّا هذه الآية فاتَّها من النظر»^٥ ونحوها غيرها مما تقدم. بناءً على الملازمة

١. المستمسك، ج ١٤، ص ٢٢. ٢. الوسائل، ج ١، ص ٣٦٨، باب ٩، آداب الحمام، ح ٥.

٣. النور، ٥٨، ٥٩. ٤. النور، ٣٠، ٣١.

٥. تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٥٨٧.

العرفية بين وجوب الستر وحرمة النظر وإن إطلاق الحفظ والنظر يشمل المماثل وغيره.

ومنها: صحيح حriz عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه).^١

ويدل على ذلك أيضاً صحيحة منصور، قال: «سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيفسّلها؟ قال نعم: وأمه وأخته ونحو هذا (نحوهما) يلقي على عورتها خرقه (ويغسلها)».^٢ بضميمة الأولوية في غير المحارم، وفي الأحياء.

هذا كله بالنسبة إلى المؤمن؛ أما الكافر فمقتضي صحيح ابن أبي عمر، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم؛ مثل: النظر إلى عورة الحمار»^٣ هو الجواز، بل ذلك مقتضى الأصل وقاعدة الحال بعد قصور جل الأدلة عن الشمول للكافر، بحيث يفهم الخصوصية للمؤمن في الحرمة فراجع. وإن كان الأحوط لزوماً هو الاجتناب، والله هو العالم.

٥. في حد العورة

المسألة ٥: المشهور في حد العورة، إنها الدبر والقبل مع البيضتين للرجل، وقيل: هي ما بين السرة والركبة. ويستدل للمشهور بأن الوارد في دليل الحرمة هو الفرج أو العورة، والأول: صريح في بعض المطلوب، والثاني: أما الظاهر عرفاً فيه، أو هو المتيقن منها، وتوبيخه مرسلة الواسطي عن أبي الحسن الماضي: «العورة، عورتان: القبل والدبر والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة».^٤

ويستدل للأخر بموثقة حسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة»^٥ ويعتبره موثقة عمرو بن خالد المتقدمة في غسل الأجنبية للرجل الميت، حيث قال عليهما السلام: «يؤزرنه إلى ركبتيه ويصببن عليه الماء صباً ولا ينظرن إلى عورته»^٦ وما دل على النهي عن دخول

١. الوسائل، ج ١، ص ٣٦٣.

٢. المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٠٥، باب ٢٠، غسل الميت، ح ١.

٣. المصدر السابق، ج ١، ص ٣٦٥، باب ٦، آداب الحمام، ح ١. ٤. المصدر السابق.

٥. المصدر السابق، ج ١٤، ص ٥٤٩. ٦. المصدر السابق، ج ٢، ص ٧١٠.

الحمام إلا بميّز، كما تقدّم في صحيحة رفاعة وغيرها^١ وما دلّ على النهي عن كشف الفخذ، ففي حديث الأربعمائة عن عليٍ عليه السلام: «ليس للرجل أن يكشف عن ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم». ^٢

أقول: أما المؤثّقة الأولى، فيحتمل كون اللام فيها للعهد، أي عورة الأمة المزوجة، ولم يحرّز أنه عليه السلام بصدق بيان حد العورة مطلقاً، حتى يجعل ذلك شاهداً على كونها للجنس. وأما ما دلّ على الستر بالأزار والميّز فلا دلالة فيه، بل هو كناية عن ستر العورة باعتبار أنّ الفرد الغالب الكامل؛ وأما ما دلّ على لزوم ستر الفخذ، فمع ضعف سنته معارض بما دلّ على أنّ الفخذ ليست من العورة، ففي مرسلة الصدوق عليه السلام: قال الصادق عليه السلام: «الفخذ ليس من العورة» ^٣ وكذلك رواية الميثمي عنه عليهما السلام، ^٤ ويفيد الجواز ارتکاز المتشرّعة حيث لا يهتمون بستر الفخذ أو فوق الركبة قليلاً، كاهتمامهم للعورة مع كثرة الابتلاء بالمسألة في الحمام ونحوه، ويمكن أن يستدلّ لذلك مضافاً إلى ما ذكر بما رواه النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن النبي عليه السلام قال: «كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة». ^٥ ومن الواضح أن ذكر المسجد لا وجه له إلاّ كون المذكورات ليست منها في غيره.

ترجمة السكوني والنوفلي

نعم، يبقى الإشكال في سندّها من حيث اشتغاله على النوفلي ^٦ والسكوني، ^٧ إذ لم يوثّقهما أحد من الرجالين الأقدمين، ^٨ وإنما استفیدت وثاقته من قول الشیخ عليه السلام في

١. انظر: الوسائل، ج ١، باب ٩ - ١١، من أبواب آداب الحمام. ٢. المصدر السابق، ج ٢.

٣. المصدر السابق، ج ١، باب ٤، آداب الحمام، ح ٤، ١. ٤. المصدر السابق.

٥. المصدر السابق، ج ٣، ص ٥١٥. ٦. هو حسين بن يزيد النوفلي.

٧. هو اسماعيل بن أبي زياد السكوني نسبة إلى السكون، حي من اليمن ويعرف أيضاً بالشاعري واسم أبي زياد مسلم.

٨. نعم وثق السكوني في كلام جماعة من المتأخرین أقدمهم المحقق في المسائل الغرية قال:

العَدَّة، حيث يظهر من مجموع كلامه وثاقته عنده، بل عند الطائفة الإمامية قال: فإن لم يكن من الفرقة المحققة خبر يوافق ذلك - الخبر الذي يرويه المخالف - ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب العمل أيضاً به؛ لماروبي عن الصادق ع عليه أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها في ما روي عنا فانظروا إلى ما رواه عن علي فاعملوا به»^١ وأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث^٢، وغياث بن كلوب^٣، ونوح بن دراج^٤ والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا ع عليهم ينكرون، ولم يكن عندهم خلافه.^٥

وأما التوفلي فامرء أخفى من السكوني؛ لعدم ورود ذلك في شأنه، بل استفیدت وثاقته من العبارة المذكورة في شأن السكوني بضميمة أن جل روایات السكوني إنما رویت من طریقه، ولو لا اعتباره عندهم لما كان لتلك الدعوى وجه. وهذا البحث باعتبار كثرة روایات السكوني في الكتب، واتقاد كثير منها من حيث المضمن، بل

→ السكوني وإن كان عامياً، فهو من ثقات الرواية...، وكتب الأصحاب مملوئة من الفتاوى المستندة إلى نقله (رجال العالماني، ترجمة السكوني).

١. هذا الحديث لم نجده فيما بأيدينا من الكتب سوى ما أرسله الشيخ ع في العدة دون سائر كتبه، وكل من ذكره كالحر العامل في الوسائل والمجلس ع في البحار، إنما رواه عنه في العدة.

٢. لم يرد في حقيقة توثيق سوى ما ذكره الشيخ ع هنا ورواياته في الكتب الأربع تبلغ أكثر من ثمانين.

٣. لم يرد في حقيقة توثيق سوى ما ذكره الشيخ ع هنا ورواياته في الكتب الأربع تبلغ أكثر من ستين.

٤. أخوه جميل بن دراج لم يوثقه أحد سوى ما هنا ورواياته في الكتب الأربع في غایة القلة، ثم إن عدده من العامة مختلف لما صرّح به النجاشي بأنه كان من الشيعة وكان يخفى أمره، وكيفما كان هو من القضاة من قبل الجائزين ولما اعرض عليه، اعتذر بأنه سأله أحدها جميل لم لا تأتي المسجد؟ فقال: ليس لي إزار؟! أقول: إنراه أن ذلك يبرر عمله؟

٥. عدة الأصول، ص ٣٧٩.

٦. وقع بعنوان التوفلي في أسناد كثير من الروایات تبلغ ثمانمائة وستة وعشرين مورداً، روى ثمانمائة وسبعة موارد منها عن السكوني على ما في معجم الرجال، ج ٢٣، ص ١٤٨، نعم للسكوني بهذا العنوان عدّة روایات تبلغ ألفاً وستة موارد وإذا أضفنا إليها ما له من الروایات تحت عناوين أخرى كابسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن أبي زياد، وغيرها، تبلغ الفاً ومائة تقريراً، وعليه فلو حذفنا ما رواه التوفلي يبقى مقدار معتمد به.

وانحصر المدرك بها في كثير من المسائل، ذو أهمية وافرة جداً، والمسألة باعتبار كونها من المباحث الرجالية تطلب في مطانها إلا أن نشير في الهاشم إلى بعض الأسئلة والتأملات حول ما استفيد من عبارة العدة من وثائقهما كي يكون الباحث على بصيرة في تحقيقه.^١

٦. حكم النظر مع الواسطة

المسألة ٦: ثم إن المتيقن من النظر المحرم، هو النظر إلى الجسم مباشرة، أما النظر مع الواسطة فيه وجهان: من ظهور أدلة التحرير في النظر إلى الجسم مباشرة، ومن صدق النظر إلى المرأة أو شعرها أو العورة إذا نظر إليها مع الواسطة، اللهم إلا أن يقال: إن الصدق مسامحي باعتبار بعض الأغراض الحاصلة فيه أيضاً؛ ولذا لو نظر أحد إلى

١. منها: هل العمل بروايات رجل ولو مع التصريح بصحتها يدل على وثاقته؟
منها: كيف تكون الأربع المذكورة في كلام الشيخ ثقات عنده وعندهم ولم يصرح أحد من القدماء بوثاقتهم حتى الشيخ رحمه الله في كتابه؟ فمن أين اطلع على مالم يطلع عليه غيره؟ فكيف خفى على مثل النجاشي هذا الإجماع على وثاقتهم؟!
منها: إذا كان اعتماد الطائفه على روايات العامة لأجل المرسلة، كما صرّح به فهل يمكن الاعتماد على هذا العمل؟

منها: إن المحقق في المعترض نقل عن ابن بابويه، إنه قال: لأعمل بما ينفرد به السكوني؟ فمع هذا كيف يدعى الشيخ رحمه الله الإجماع على العمل بمفرداته؟
منها: إن العلامة في الخلاصة في ترجمة جابر بن يزيد نقل عن ابن الغضائري تضعيف السكوني، وحيث إنه عبر عن ذلك بقول ابن الغضائري، فيتحمل النقل عنه نفسه ولو مع الواسطة، وعليه فلا يضر عدم ثبوت كتاب الضعفاء إليه.

منها: ما نقله النجاشي عن قوم من القميين أن التوفلي غلا في آخر عمره، والله أعلم.
منها: هل يتلزم بصحة روايات حفص وغياث كلها أو جلها لتلك الدعوى؟ ولو تتبعنا في رجال

رواياتهما وثبت لدينا ضعف كثير منها، هل يعذر ذلك قدح في تلك الدعوى؟
منها: إن عَدْ نوح بن دراج من العامة موهون بما صرّح به النجاشي بأنه كان من الشيعة، وكان يخفى أمره.

منها: إن لازم العمل بجميع روايات هؤلاء -إذا كان هذا مفاد تلك العبارة- كون رواياتهم أعلى وأصح من كثير من إجلاء أصحابنا، فهل يتلزم به أحد؟

صورة العالم في المرأة أو التصاوير أو الأفلام أو نظر إلى بيت الله كذلك، يشكل الحكم بشمول أدلة استحباب النظر لها، فتأمل.

ولعل المناسب أن يقال: مناسبة الحكم والموضع تقتضي الشمول فيما إذا كان الحاكي تام الحكاية عرفاً، بحيث كأنه يراه نفسه؛ إذ العرف لا يرى تفاوتاً بالنسبة إلى حرمة النظر بين الجسد وما هو كالجسد تماماً، ولو أفتى في الثاني دون الأول بالجواز لتعجب من ذلك، لاسيما أن ملاك حرمة النظر إنما احترام المنظور، أو حفظ الناظر عن التهيج وخوف الفتنة، وكلاهما حاصل في الفرض.^١

وعلى هذا فالأحوط لو لم يكن أقوى هو الاجتناب عن النظر مع الواسطة، إلى ما لا يجوز النظر إليه مباشرة، إذا كان الحاكي تام الحكاية كالمرأة، أو الأفلام والصور الملوونة، أما غير ذلك فلا دليل على حرمتها إلا إذا ترب عليه عنوان محرام كخوف الفتنة وهتك الحرجة، ونحو ذلك. وإن كان الأحوط هو الترك مطلقاً.

٧. حكم الإلزام بالنظر

المسألة ٧: إذا قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكتفين من المرأة الأجنبية فهل يختص ذلك بصورة عدم الإلزام، أو يعم حتى معه أيضاً وجهان، ويمكن أن يستدل على الحرمة في صورة الإلزام بأمور:

الأول: الإجماع، كما أدعاه في الحدائق^٢ والمستمسك، بل قال الثاني: والعمدة في دليله الإجماع ظاهراً، وإلا فالنَّص مطلق.^٣ وأجيب بأنه من الإجماع المنقول الذي لا حجَّة فيه، بل هو محتمل المدرك لما يأتي.

الثاني: ارتکار المتشرعة، وفيه أنه ناشيء من الفتاوى والاحتياطات الحسنة. ولم يثبت تحققه في عصر المعصوم عليه السلام.

١. نعم إذا كان حفظ المنظور عن الحرام دخيلاً في الملاك فكثيراً ما لا يتحقق الحرام في الفرض.

٢. الحدائق الناظرة ج ٢٣، ص ٥٣.

٣. المستمسك، ج ١٤، ص ٢٠، وكذا: ص ٣٠ وغيرهما.

الثالث: الأخبار، منها: مرسلة محمد بن الفضل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له أينظر الرجل إلى امرأة يريد تزويجها، فينظر إلى شعرها ومحاسنها قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً»^١ وفيه مع ضعف السند احتمال الخصوصية؛ لأن جواز النظر إلى محاسن المرأة متلذذاً فيه مظنة الفساد بما لا يكون في النظر إلى الوجه والكففين فقط؛ هذا مضافاً إلى التأمل في ظهور البأس المستفاد في المفهوم في الحرمة.

ومنها: روایة سعد الأسکاف المتقدمة، حيث يظهر منها أن الأنصاري نظر إليها متلذذاً حتى غفل وقع فيما وقع، وفيه أنها مع ضعف سندتها وتنافيها مع ما تقدم من أن المراد منها ترك النظر إلى الفرج، كما هو مقتضى سياق الآية أيضاً، يمكن أن تكون ناظرة إلى النظر المحرم بغير الوجه أيضاً؛ لأن المرأة كانت متبرجة فلا تدل على النظر الألتاذدي إلى مجرد الوجه والكففين.

ومنها: روایة محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتبه عليه السلام في جواب مسائله: وحرّم النظر إلى شعور النساء... لما فيه من تهبيج الرجال، وما يدعوه إليه التهبيج من الفساد والدخول فيما لا يحل^٢.

وفيه أنه مع ضعف السند لاشتماله على علي بن العباس، الذي قال فيه النجاشي: «رمي بالغلو وغمز عليه ضعيف جداً»^٣، موردها التهبيج نحو الفساد، وهو غير الإلذاد المجرد عن خوف الفساد ولو بنى على العمل بتعليله يلزم الحكم بجواز النظر الحالي عن التهبيج نحو الفساد ولو إلى سائر أعضاء الأجنبية، فيعلم أن المذكور حكمه نوعية لا يدور مدارها الحكم.

ومنها: معتبرة الكاهلي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب

١. المصدر السابق، باب ٣٦، مقدمات النكاح، حديث ٥.

٢. المصدر السابق، ص ١٤٠، باب ١٠٤، مقدمات النكاح، حديث ١٢.

٣. معجم الرجال، ج ١٢، ص ٦٨.

الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة،^١ وفيه أنَّ غاية مدلولها الحرمة مع خوف الفتنة، وأمَّا مجرد الإلتهاذ فلا، يؤيده تقييد النظر بالثانية، بل يمكن أن يكون مفاده الاحتياط لشائع في الحرام، فهو حكم إرشادي لا يدلُّ على الحرمة حتى في صورة خوف الفتنة. ومنها: النبوي الدال على أنَّ من ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيمة بمسامير من نار؛^٢ ومنها: النبوي الدال على أنَّ الله يستد غضبه على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها؛^٣ ومنها: ما تقدَّم من أنَّ زنا العينين النظر؛^٤ ومنها: ما دلَّ على أنَّ النظر سهم مسموم.^٥

وهذه الأحاديث كلها ضعاف سندًا وقاصرة دلالة، كما يظهر بالتأمل، نعم جاء في موثق عباد بن صهيب - وقد تقدَّم صدره - عن أبي عبدالله عليهما السلام: «والمحجونة والمغلوبة على عقلها لا يأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك»،^٦ بدعوى أنَّ المراد بالتعتمد هنا النظرة بشهوة، كما عن صاحب الوسائل.^٧ وفيه أنَّه خلاف الظاهر؛ إذ العمد هو القصد فظاهر الرواية جواز النظر بلا قصد، بمعنى عدم وجوب التحفظ عن وقوع النظر إليها وحرمتها مع القصد، كسائر النساء، ولعل ذكرها بالخصوص لابتلاء الناس بذلك في الشوارع والأسواق.

وقد يستدل للحرمة بقوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَرُهُمْ...»، بدعوى أنَّ الغض عبارة عن جعل الشيء مغفولاً عنه وعدم الطمع فيه بالمرأة، والانصراف عنه فيدلُّ على حرمة جميع أنواع الاستمتاع من المرأة عدا المبليكة والزوجة، فإذا ثبت من

١. الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٩، باب ١٠٤، مقدمة النكاح، حديث ٦.

٢. المصدر السابق، ص ١٤١، باب ١٠٤، مقدمة النكاح، حديث ١٦.

٣. المصدر السابق، ص ١٧١، باب ١٠٤، مقدمة النكاح، حديث ٢.

٤. المصدر السابق. ٥. المصدر السابق.

٦. المصدر السابق، ص ١٤٩، باب ١١٣، مقدمة النكاح، حديث ١.

٧. المصدر السابق، ص ١٥٠، باب ١١٣، مقدمة النكاح، حديث ١.

الخارج جواز النظر إلى بعض أعضاء المرأة علم أنَّ المراد هو النظر البحث لا المشوب بنوع من الاستمتاع والتلذذ.^١

وفيه ما تقدم من أنَّ ظاهر الغض هو التخفيف والنقسان لا ترك النظر ولا جعل الشيء مغفولاً، هذا بالنظر إلى الآية نفسها؛ أما بالنظر إلى الروايات فقد تقدم أنَّ المراد منه ترك النظر إلى فرج الغير وحفظه عن النظر ولو أغمض عن ذلك فالاحتمالان متكافئان فلا ظهور، ولو سُلم ذلك ولكن المرجع عند الشك هو إطلاق الخاص لا عموم العام فيرجع إلى إطلاق جواز النظر إلى الوجه والكتفين لا عموم وجوب الغض. ثم إنَّه قد يستدل للجواز مضافاً إلى الأصل وإطلاق أدلة جواز النظر إلى المستثنias تارة ب صحيح على بن سويد، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال عليه السلام: لا بأس يا على إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإياك والزنا، فإنه يمحق بالبركة ويذهب بالدين».^٢

وأجيب عنها تارة بحمل النظر على ما إذا كان يقصد التزويب، وهو كما ترى، وأخر على النظر الاتفاقي وردَّ بأنَّ الاتفاقي لانية فيه، وثالثة على الاضطراري منه، كالعلاج ونحوه، لقوله عليه السلام: «إذا عرف الله من نيتك الصدق، أي الصدق في أن نظرك للغاية اللازمـة»^٣ وفيه أنه لو كان كذلك لما اكتفى الإمام عليه السلام بردعه عن الزنا، بل يقول: إياك والحرام منه، وأيضاً لذكره الرواية إظهاراً لعدره، ومع ذلك فالإنصاف أنها لا شتمالها على قوله: إني مبتلى... في السؤال، وعلى قوله عليه السلام: إذا عرف الله... وإيهام المراد منهم لا ظهور لها في الجواز.

وقد يستدل أيضاً للجواز بأنَّ النظر إلى حسان الوجوه لا ينفك عن التلذذ غالباً بمقتضى الطبيعة البشرية المحبولة على ملائمة الحسان، فلو حرم النظر مع حصول التلذذ لوجب استثناء النظر إلى حسان الوجوه مع أنه لا قائل بالفصل^٤ وأجيب بأنَّ محل

١. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٣٧.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣١، باب ١، النكاح المحرم، ح ٣.

٣. المستمسك، ج ١٤، ص ٣١.

٤. محكمٌ عن الشيخ الأعظم ليبيان أنَّ المحرم هو قصد التلذذ دون نفسه كما في المستمسك.

الكلام هو التلذذ الشهوي وما تقتضيه الطبيعة البشرية... هو التلذذ غير الشهوي كالتلذذ الحاصل بالنظر إلى المناظر الحسنة، كالحدائق النظرة... وكل ذلك ليس مما نحن فيه.^١

وثالثة: بأن العمدة في الحرمة هو الإجماع، وهو دليل لبني يقتصر على المتيقن منه، وهو الإلزاذ الموجب للطمع وخوف الفتنة دون غيره.

وفيه أن ذلك خلاف إطلاق معاقد الإجماعات المحكية؛ لا سيما مع عطف كثير منهم الريبة على الإلزاذ في المعن.

وكيفما كان فالعمدة في المسألة كما اعترف به بعضهم هو الإجماع وإرتکاز المتشرعا المؤيدان بالروايات المذكورة، وهذا كاف في المسألة بالتعاضد والتجابر.

٨. النظر إلى المحارم السببي

المسألة ٨: يجوز للرجل النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسباً، إجماعاً، بل في الجواهر عده من الضروريات ويشهد له قوله تعالى: «...وَلَا يُنْبِئُنَّ إِلَّا بِعُوْتِهِنَّ أَوْ إِبَائِهِنَّ أَوْ إِبَاءِ بَعْوَلِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بَعْوَلِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنَهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَنَهِنَّ...»^٢ بناءً على ما استظهرناه من جواز النظر عند جواز الإبداء لاسيما إذا كان لسان الدليل، هو الإبداء للغير، كما في الآية الكريمة هذا مضافاً إلى السيرة القطعية من زمان الرسول ﷺ إلى عصراًنا الحاضر، بل النظر من حيث كثرة الابتلاء لو كان محراً لكثر السؤال والجواب وانتشر حكمه، وعليه فنفس الشك كاف في الجواز.

ويدلّ عليه من الروايات فحوى موثقة سمعاء، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة، قال: لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمة أو حالة أو بنت أخت أو نحوها...»^٣ نعم الاستدلال بالأية موقوف على أن المراد بالزينة ما يشمل مواضعها حتى يتعدى منها إلى سائر

١. المستمسك، ج ١٤، ص ٣٠. ٢. النور، ٣١.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ١٥١، باب ١١٥، مقدمات النكاح، حديث ٢.

الأعضاء بالغاء الخصوصية أو عدم الفصل، فنقول: الزينة عرفاً ما يتزين به، وقد استعملت في هذه الآية ثلاثة مرات ولا اشكال في أن المراد منها في الفقرة الثالثة، وهي قوله تعالى: «...وَلَا يُضْرِبُنَّ بِأَزْجَلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...» هو نفس ما يتزين به، فالآية بحسب شأنها الأولى ظاهرة في حرمة ابداء نفس الزينة إلا ما ظهر منها ويفيد ما ذكر تفسير الزينة الظاهرة المستثناء في الروايات بالكحل والخاتم والسوار، ففي رواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إلا ما ظهر منها، قال: «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»^١ وفي رواية أبي بصير فسرت بالخاتم والمسكة، وهي القلب^٢ نعم صحيحة فضيل الآتية الدالة على أن ما دون الخمار والسوار من الزينة، تدل على أن المراد منها ما يشمل البدن أيضاً إلا الوجه والكفين، ويؤيد ذلك ما رواه مسدة بن زياد، قال: «سمعت جعفرأ، وسئل عمما تظهر المرأة من زيتها، قال: الوجه والكفين».^٣ بل يمكن دعوى شمول الزينة بنفسها محسن المرأة أيضاً.

وأما المحارم بالرضا عن حكم المحارم نسباً، ويدل على ذلك كثير من الروايات منها: صحيح بريد العجمي، عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث: إن رسول الله عليهما السلام قال: «يحرم من الرضا عن حرم من النسب»^٤ ولو نوقيش بأن التنزيل إنما هو من حيث النكاح دون النظر، فيمكن أن نتم ذلك بما دل على جواز النظر إلى المحارم، كما سبق ولا سيما موثقة سماعة المتقدمة.

وأما المحارم بالمصاهرة: وهي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر، فقد يستدل على ذلك تارة بما دل على حرمة نكاحهن كقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَائُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ... ○ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنُكُمْ... وَأَهَنَّتْ نِسَاءِكُمْ وَرَبَّتِكُمْ الَّتِي فِي حَجَرِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ

١. المصدر السابق، ص ١٤٦، باب ١٠٩، مقدمات النكاح، حديث ٣، لا يبند اعتبارها وإن كان في اعتبار قاسم بن عروة كلام.

٢. المصدر السابق، ح ٤، ضعيف بجهالة سعد بن مسلم.

٣. المصدر السابق، ح ٥، معتبرة.

٤. المصدر السابق، ص ٢٨٠، باب ١، ما يحرم بالرضا عن ح ١.

وَحَلَّلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَلْتُكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...»^١. بضميمة ما دلّ على جواز النظر إلى من يحرم عليه النكاح، كموثقة سماعة المتقدمة.

وأخرى بما يظهر منه جواز نظر المحارم بعضهم إلى بعض عند السائل على نحو يقطع الناظر بمفروغته عند السائل والإمام عليه السلام، وهو كثير متفرق في الأبواب المتفرقة وقد تقدم بعضها، ومنها: فحوى صحيحه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا إلّا من وراء الشوب». ^٢ فإذا جازت مصافحتها جاز النظر بالأولوية.

نعم لابد من أخذ ما هو المتيقن مما يصدق عليه عنوان المحرم؛ إذ ليس المراد منه مطلق من يحرم نكاحه؛ ولذا لا يشمل أخت الزوجة مع حرمة نكاحها، كما في الآية الكريمة. وكيفما كان ففي الآية وسيرة المبشرة وبعض الروايات الخاصة كفاية.^٣

٩. النظر إلى من ي يريد تزويجهما

المسألة ^٤: يجوز لمن ي يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها في الجملة، والمحكى عن كشف اللثام اتفاق الأصحاب عليه، وعن الحواهر نفي الخلاف فيه بين المسلمين، ودعوى الإجماع بقسميه عليه^٥ وتدلّ عليه الروايات المتظافرة، كما تأتي وإنما الكلام في ذلك بعد أن الأصل حرمة النظر إلى الأجنبية.

لا ينبغي الإشكال في جواز نظره إلى شعرها، ل الصحيح عبد الله بن سنان، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل ي يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها؟ فقال: نعم، إنما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن»^٦ وكذلك إلى وجهها ومعاصمها، ل الصحيح هشام وحماد وحفظ كلهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها»^٧، إذا أراد أن

١. النساء، ٢٢، ٢٣. ٢. المصدر السابق، ص ١٥١، باب ١١٥، مقدمات النكاح، حديث ١.

٣. وتبقي المحرمات على الرجل بالزنا واللواء واللعان واليمين داخلة في الموثقة ولا بد من التأمل فيها.

٤. المستمسك، ج ١٤، ص ١٢. ٥. الوسائل، ص ٦٠، باب ٣٦، مقدمات النكاح، حديث ٧.

٦. العصمة شبه السوار والمعصم موضعها في اليد، المفردات للراغب.

يتزوجها». ^١ وإنما الكلام في جواز النظر إلى محسنتها، بل إلى جسدها كله عدا العورة، كما في كلام جمع من المحققين منهم صاحب العروفة ^٢.

ويستدل لذلك بعده من الروايات: منها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر ^{عليه السلام} عن الرجل ي يريد أن يتزوج المرأة أيننظر إليها؟ قال: نعم، إنما يشتريها بأغلى الثمن». ^٣ وأظهر منه معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ^{عليه السلام} في رجل ينظر إلى محسن امرأة ي يريد أن يتزوجها؟ قال: لا بأس، إنما هو مستام فإن يقض أمر يكن. ^٤ وغياث هذا، أما متعدد مع غياث بن إبراهيم البصري البكري، الذي هو من أصحاب الباقي ^{عليه السلام}، أو هما متعددان، كما استقر به صاحب المعجم، قال: «وعلى كل حال هو ثقة لتوثيق النجاشي إياه» ^٥.

وأجيب عن صحيح ابن مسلم بعدم الإطلاق؛ إذ التعليل كاشف عن أنَّ منشأ الحكم هو دفع الغبن عن الزوج، فبختص الجواز بما يرتفع به الغبن والضرر، كالساق والشعر والمعصم الواردة في باقي الصحاح دون ما لا دخل له في ذلك من أعضاء البدن. ^٦ وفيه أنه عجيب بعد عدم الفرق بين المذكورات وغيرها من حيث التعليل أيضاً والتعبير بالإشارة، كنائي والمراد - والله العالم - تتحقق غرضه منها بنحو كامل وإلا فلابد من القول بعدم الجواز إذا كان المهر قليلاً جداً. بل لو لا التعليل أمكن التأمل في الإطلاق، لعدم قوة ظهوره في إرادة جسدها كله، بحيث يمكن أن يعتمد عليها؛ أما معه فالإنصاف أنَّ الإطلاق محكم وممَا ذكر يظهر التأمل فيما حكى عن الشيخ الأعظم ^{عليه السلام} من دعوى

١. الوسائل، ص ٥٩، باب ٣٦، مقدمات النكاح، حديث ٢.

٢. العروفة الوثقى، كتاب النكاح، مسألة ٢٦.

٣. الوسائل، ص ٥٩، باب ٣٦، مقدمات النكاح، حديث ١.

٤. الوسائل، ص ٦٠، باب ٣٦، مقدمات النكاح، حديث ٨ وسام السلعة طلب بيعها.

٥. مستند العروفة، ج ١، ص ٢٢، كتاب النكاح، معجم الرجال، ج ١٣، ص ٢٥١.

٦. مستند العروفة، ج ١، ص ٢٤، ٢٥، كتاب النكاح.

التبادر إلى الوجه واليدين؛ لأنهما موقع النظر غالباً وغيرهما مستور غالباً بالثياب؛ إذ الغلبة لا توجب الإنصراف مع أنها ممنوعة؛ إذ الغالب عدم ستر مقدار من الشعر والرقبة والصدر والساقين، كما أفيد.^٢

وأجيب عن معتبرة غياث، بأنَّ المراد من المحسن ما يظهر به حسن المرأة وجمالها، وحيث أنَّ ذلك يحصل بالمذكورات - الساق والشعر والمعصم - فلا يبقى مجال للتعدي عنها،^٣ وفيه أنَّ المحسن هي الموضع الجميلة، قال: في القاموس على ما حكى: والمحسن: الموضع الحسنة من البدن، وكذلك عن مجتمع البحرين^٤ ولا دليل على حصرها بالمذكورات، كما لا إجمال فيها حتى يتمسك بالمتيقن منها، وتهويده رواية يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي عبدالله رض الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم وترفق له الثياب، لأنَّه يريد أن يستريها بأغلى الثمن».^٥

وما يقال: بأنَّ الترقيق معناه تخفيف التوب ليرى حجم البدن دون البشرة، وأنَّ الثياب الحاكمة للبشرة لا يعلم وجودها في تلك الأزمة،^٦ لا يمكن المساعدة عليه، إذا الرقيق لغة وعرفاً خلاف التخين والغليظ، وهو شامل للحاكمة للبشرة والحجم معاً، بل المناسب في المقام هو الحاكمة للبشرة، ولو كان المراد هو الحاكمة للحجم لقال: تضيق له الثياب. ثم إنَّه قد يدعى أنَّ هناك من الروايات ما يقيد المطلقات، وتذكر روايتان أحديهما: صحيحة الفضلاء المتقدمة بدعوى أنَّ تخصيص الجواز بالوجه والمعصم ظاهر في الاحتراز؛ إذ لو كان الحكم ثابتًا للطبيعة المطلقة لكان ذكر القيد لغوا محضاً^٧ والأخرى: ما رواه يونس بن يعقوب، قال: «سألت أبا عبد الله رض عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، وأحبَّ أن ينظر إليها؟ قال: تحجز ثم تبعد وليدخل فلينظر قال: قلت

١. المستمسك، ج ١٤، ص ١٤. ٢. المصدر السابق. ٣. مستند العروة، ج ١، ص ٢٤.

٤. الحدائق الناظرة، ج ٢٣، ص ٤٤.

٥. الوسائل، ج ١٤، باب ٣٦، مقدمات النكاح، حديث ١١، موثقة أو صحيحة.

٦. المصدر السابق.

٧. مستند العروة، ج ١، ص ٢٥، كتاب النكاح.

تقوم حتى ينظر إليها، قال: نعم، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما أحب أن تفعل^١.
 بدعوى أنه لو كان النظر إلى بدنها جائزًا لما كانت هناك حاجة إلى أمرها بالإحتجاز.
 ويمكن أن يجاب عن ذلك: أما الأولى: فالمفهوم هنا بمفهوم اللقب أشبه منه
 بالوصف، ولعل هذا التعبير من الإمام لكتة، ألا يصير الحكم مبررًا لهتك بعض الجهات.
 وأما رواية يونس فمضافاً إلى التأمل في سندها، لمكان ابن الزبير وإن كان لا يبعد
 اعتباره، إن الإحتجاز إن كان معناه أن تزور بازار، كما عن الحدائق^٢ فيدل على عكس
 المطلوب؛ إذ يجوز له حينئذ النظر إلى ما فوق الإزار من بدنها عارية، وإلا لكان مجملًا
 لاسيما بعد تعارف كشف الشعر والرقبة في هذه الموضع فيكون الإطلاق محكمًا.

فروع: الأول: لا فرق في الجواز بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان
 قاصداً لمطلق التزويج وكان بقصد تعيين الزوجة بهذا الاختبار كما في العروة^٣ وقيل: لا
 يجوز في الثاني، أما جزماً، أو أحتماطاً؛ إذ الظاهر من الروايات ترتب الجواز على إرادة
 التزويج منها ولا بد من تحقّقها قبله، وفي الفرض لم تتعلق إرادته إلا بالجامع فلا
 يجوز، وفيه إن إرادة التزويج يراد منها الشأنة؛ أي أن استحسنها، وهذه الإرادة موجودة
 قبل النظر في الثاني أيضاً وأما إرادة الجامع فإنما كانت قبل تعيينها مطلقاً؛ أما بعد تعيينها
 في الجملة بحيث ينظر إليها، فهو قاصد لتزويجها بالخصوص أن استحسنها.

الثاني: هل يشترط أن لا يكون ذلك بقصد التلذذ؟ قيل، نعم كما عن جماعة
 لاختصاص النصوص بالنظر للإطلاع فيرجع في غيره إلى عموم الممنوع، ولم يرسل ابن
 فضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «قلت: أينظر الرجل إلى المرأة يريده
 تزويجها؟ فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذًا»^٤ وقيل:

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٦٠، باب ٣٦، مقدمات النكاح، حديث ١٠.

٢. الحدائق الناظرة، ج ٢٣، ص ٤٤.

٣. العروة الوثقى، كتاب النكاح، المسألة ٢٦.

٤. الوسائل، ج ١٤، باب ٣٦، مقدمات النكاح، حديث ٥، بعد حمل التلذذ على قصده.

لا؛ لعدم التنافي بين الأمرين فيمكن اجتماع قصد الإطلاع مع قصد التلذذ وغيره، وأن شئت فاعتبر ذلك بنظائره فإذا قيل: من أراد الحديث فليدخل هذا البيت، فأراد رجل الحديث مع الاستراحة أو التغذى فهل يكون دخوله حراماً؟

الثالث: هل يشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاهما؟ قيل كما عن كثير: لا، للإطلاق، إلا أن يتأمل في ذلك لأنها ليست بصدق البيان من هذه الجهة مضافاً إلى ما يتبعه من المفاسد؛ إذ معناه جواز التطلع عليها في خلواتها، اللهم إلا أن يفصل بين ما إذا لزم من ذلك هتكها وبين غيره، فتأمل.

١٠. جواز النظر إلى الوجه والكففين

المسألة ١٠: اختلفوا في جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها وعدمه، فقيل بالجواز تارة؛ للأصل وقاعدة الحل بعد قصور المقتضي، وأخرى؛ للدليل على الجواز.

أما الأول: فلأن عمدة الدليل على الحرمة إنما هو الإجماع مع أن المسألة خلافية، وأما الآية الآمرة بغض البصر فلما مرّ من عدم الظهور، وأما الروايات فلعدم إطلاق فيها يشمل الوجه والكففين؛ لأن المذكور فيها حرمة النظر إلى شعر اخت الزوجة، أو جواز النظر إلى رؤوس أهل الbadية، أو شعور أهل الذمة، وهو لا يدل على حرمة النظر إلى غير الbadية والذمة مطلقاً، حتى الوجه والكففين إن لم يكن ذكر شعر الاخت دالاً على جواز النظر إليها؛ لأنها أولى بالذكر، وكذلك ما دل على جواز النظر إلى محاسن المرأة التي يريده تزويجها؛ إذ غاية ما يدل عليه حرمة النظر إلى محاسنها؛ إذ لم يرد تزويجها فلا يدل على حرمة النظر في كل عضو منها لاسيما بعد عدم وجوب ست الوجه والكففين عليها والمسألة بعد محتاجة إلى التأمل، والتتبع. نعم مفهوم صحيح الفضلاء المتقدم يدل على عدم جواز النظر إلى الوجه والمعصم، بناء على المفهوم ودلالة البأس على الحرمة.

وأما الثاني: فللآية والروايات؛ أما الآية فللفقيرتين من آية غض البصر: الأولى: قوله

تعالى: «...وَلَا يُبَيِّنَ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...»^١، فيدل على أنَّ من الزينة ما هو ظاهر ولا يكون إلَّا بظهور موضعها والمتيقن منه هو الوجه والكفاف، فتأمل.

إِنَّمَا جازَ لِهَا ابْداؤُهَا جازَ لِهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا، لِلتَّلَازِمِ عِرْفًا بَيْنَ جُوازِ الْكَشْفِ اخْتِيَارًا وَجُوازِ النَّظَرِ، وَيُؤْيِدُ ذَلِكَ أَيْضًا صَحِيحُ الْبَرْزَانِيِّ الْوَارِدُ فِي حِرْمَةِ النَّظَرِ إِلَى أَخْتِ الْزَّوْجَةِ،^٢ وَرِوَايَةُ ابْنِ سَنَانِ الْمُتَقْدِمَةِ،^٣ وَسِيَّاتِيُّ فِي مَبْحَثِ الْقَوَاعِدِ مَا يُرْتَبِطُ بِالْمَقَامِ.

وَالثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «...وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُمُوْرِهِنَّ...»^٤، إِذَا الْخَمَارُ لَا يُسْتَرُ الْوَجْهُ وَلَوْ كَانَ سَتْرُهُ وَاجِبًا لِكَانِ أَوْلَى بِالذِّكْرِ مِنَ الْجَيْبِ؛ إِذَا الْخَمَارُ رَبِّمَا يُسْتَرُ الْجَيْبُ بِخَلْفِ الْوَجْهِ بِضَمِيمَةِ التَّلَازِمِ الْمُذَكُورِ.

وَاجِبُ بِمَنْعِ الْمَلَازِمِ وَلِذَا قَيْلُ: بِحِرْمَةِ نَظَرِهَا إِلَى الرَّجُلِ مَعَ جُوازِ الْكَشْفِ لَهُ، وَفِيهِ مَا عَرَفْتُ مِنَ التَّلَازِمِ عِرْفًا وَشَرْعًا، وَأَمَّا قَوْلُ الْقَيْلِ فَلَا نَقُولُ بِهِ وَلَا يُسَاعِدُهُ دَلِيلٌ. وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ فَمِنْهَا: رِوَايَةُ مُسْعَدَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ جَعْفَرًا، وَسَئَلَ عَمَّا تَظَاهِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا؟ قَالَ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ»؛ أَمَّا لِظَهُورِ كَلْمَةِ تَظَاهِرُ فِي ذَلِكَ أَوْ لِلْمَلَازِمِ الْمُذَكُورَةِ؛ وَمِنْهَا: رِوَايَةُ زَرَارةَ^٥ وَأَبِي بَصِيرِ^٦ الْمُتَقْدِمَتَانِ الدَّالِتَانِ عَلَى عَدْمِ وَجُوبِ سَتْرِ الْكَحْلِ وَالْخَاتِمِ وَالسَّوَارِ بِنَاءً عَلَى الْمَلَازِمِ الْمُذَكُورَةِ؛ وَمِنْهَا: مَرْسَلَةُ مُرُوكَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ قَالَ: «قَلْتُ لَهُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا قَالَ: الْوَجْهُ وَالْكَفَافُ».^٨

وَمِنْهَا: مَارْوَهُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: «سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحْلُ لَهُ؟ قَالَ: الْوَجْهُ وَالْكَفُّ وَمَوْضِعُ السَّوَارِ»؛^٩ وَمِنْهَا: صَحِيحُ أَبِي

١. النور، ٣١. ٢. المُصْدَرُ السَّابِقُ، ص ١٤٤، بَابٌ ١٠٧، مَقْدَمَاتُ النِّكَاحِ، حَدِيثٌ ١.

٣. تَفْسِيرُ نُورِ الثَّقَلَيْنِ، ج ٣، ص ٦٢٢.

٤. النور، ٣١.

٥. الْوَسَائِلُ، ج ١٤، ص ١٤٦، بَابٌ ١٠٩، مَقْدَمَاتُ النِّكَاحِ، حَدِيثٌ ٥.

٦. المُصْدَرُ السَّابِقُ، ح ٣، ٤. ٧. المُصْدَرُ السَّابِقُ، ح.

٨. مَسْتَندُ الْعُرُوهَةِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، ج ١، عَنْ قُرْبِ الْاسْنَادِ.

حمسة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها: أاما كسر، وأاما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء يصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطرت فليعالجها إن شاءت»^١ وهي كالصريحة في أنَّ من جسدها ما يصلح للرجل النظر إليه. ومنها: صحيح فضيل قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام، عن الذراعين من المرأة هما من الزينة اللتي قال الله تعالى: (...وَلَا يَنْدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا لِيَعْوَتِيْنَ...) قال: «نعم وما دون الخمار وما دون السوار»^٢ فما لا يستره الخمار وهو الوجه وكذا ما دون السوار وهو الكف يجب ستره، وبالملازمة بين جواز الكشف وجواز النظر يتم المطلوب.

وقيل بالعدم، لقوله تعالى: (...وَلَا يَنْدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا لِيَعْوَتِيْنَ...)، لدلالته على وجوب ستر بدنها عن غير المذكورين في الآية ولاريب أنَّ وجوب الستر يلازم حرمة النظر، فهي تدلُّ على حرمة النظر إلى بدن المرأة، حتى الوجه والكففين، وفيه أولاً: عدم وجوب ستر الوجه والكففين عليها، كما يأتي وثانياً: وجوب الستر لا يلازم حرمة النظر؛ ولذا يجوز النظر إلى الاتي لا ينتهي إذا نهين مع وجوب الستر عليهم، كما يأتي، وثالثاً: استثناء ما ظهر من الزيينة في الفقرة السابقة عليها واتحاد سياقها يدلُّ على أنَّ المحرّم هو ما عدا الظاهر منها، فظاهر الفقرتين أنَّ الأولى بصدق بيان الموارد المستثناء من الزيينة عن حرمة الإيذاء، والذيل بصدق بيان ما يستثنى من الإيذاء المحرّم له، ويكون مفادهما هكذا: يحرم على النساء إيذاء زيهن لغير المحارم إلَّا ما ظهر منها.

وأجيب عن رواية سعدة وأبي بصير بضعف السند والدلالة؛ لعدم الملازمة بين جواز الإيذاء وجواز النظر، وكذلك موثقة زرار، وعن مرسلة مرووك، وعلى بن جعفر، بضعف السند وإن كانت دلالتهما تامة؛ اذ رواية علي بن جعفر مروية في قرب الأسناد وفي سندتها عبدالله بن الحسن، وهو لم يوثق، وقيل: بل دلاله: لأنَّها واردة في المرأة

١. الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٢، باب ١٣٠، مقدّمات النكاح، حديث ١.

٢. المصدر السابق، باب ١٠٤، مقدّمات النكاح، حديث ١٦.

التي يحرم نكاحها ومن الواضح أنها ليست إلا المحرم فلا ترتبط بالأجنبيّة، بل يمكننا استفادة الحرمة منها نظراً إلى تخصيص الجواز بالمحارم، قال: فمن العجيب من صاحب الجوائز رض استدلاله بها على الجواز.^١

وعن صحيح فضيل تارة بانكار التلازم، وأخرى بأنَّ ما دون الخمار يشمل الوجه أيضاً، كما أنَّ ما دون السوار يشمل إلى أطراف الأصابع، فهي في الحرمة أظهر من الجواز.^٢ أقول: أمَّا الملازمة فقد عرفت صحتها عرفاً وشرعاً، وأمَّا كون المراد من المرأة في روایة علي بن جعفر هي المحرم، فعجب؛ إذ ظاهرها الأجنبية التي ليست محللة له فعلاً ويفيد ذلك، نفس السؤال والجواب؛ اذ لم يقل أحد بحرمة نظر المحارم بعضهم إلى بعض إلَّا في الوجه والكففين، فأعجب ما ذكره رض لاما استفاده صاحب الجوائز رض، وأمَّا إنكار دلالة صحيح فضيل، فأعجب، إذ ظهور قوله ما دون الخمار في ما دون الوجه، وكذا ما دون السوار في ماعدا الكفين غير قابل للإنكار مع أنه على ما ذكره يكون مفادها لزوم ستر المرأة بدنها كله، فهل يحسن لمنتكلم من أوساط الناس أن يعبر عن هذا المطلب بهذه العبارة بدل أن يقول: بدن المرأة كله زينة؟ وعليه فالمناسب جواز النظر إلى الوجه والكففين منها، وإن كان الأحوط الترك.

١١. جواز النظر إلى القواعد

المسألة ١١: يجوز النظر إلى القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً بلا خلاف، ويدلُّ عليه قوله تعالى: **(وَالْقَوْعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَإِنَّهُمْ جَنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مَبْرَأَةٍ جَنَاحٌ وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ).**^٣ ومن الروايات: صحيح البزنطي، عن الرضا علیه السلام قال: «سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر امرأته؟ فقال: لا، إلَّا أن تكون من القواعد، قلت فما لي من النظر إليه منها؟

١. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٥٨.

٢. مستند العروة، ج ١، ص ٥٧، كتاب النكاح.

٣. النور، ٦٠.

فقال: شعرها وذراعها». ^١ إن قلت: ظاهر الآية جواز الإبداء وهو لا يلزم جواز النظر، قلت: قد تقدم أن جواز الكشف يلزم عرفاً جواز النظر. ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك صحيحة البزنطي، لأن الإمام عليه السلام: استشهد لجواز النظر بكون المرأة من القواعد مع أن المذكور في الآية عدم حرمة الستر لا جواز النظر، ولو نوقشت باحتمال الخصوصية -مع أنها في غير محلها- كفى ذلك في مسألتنا. ويؤيد ذلك رواية ابن سنان فيما كتبه الرضا عليه السلام في جواب مسائله: وحرّم النظر إلى شعور النساء... إلّا الذي قال الله عزّوجلّ: **(وَأَلْقَوْعِدُ مِنْ أَنْتِسَاءً...)** فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن، ^٢ بل لعلّ القيدين المذكورين في الآية أيضاً يؤيدان ما ذكر، نعم وقع البحث في المراد من الثياب، وأنه ما الذي يجوز لهنّ وضعه منها وسيأتي التعرض له في مسائل الستر.

١٢. جواز النظر إلى نساء أهل الذمة

المسألة ١٢: المشهور جواز النظر إلى نساء أهل الذمة في الجملة وخالف في ذلك ابن ادريس عملاً بعموم الآية الدالة على حرمة النظر التي لا يجوز تقييدها بخبر الواحد، وتبعه على ذلك في المختلف وكشف اللثام على ما حكى، ^٣ ويستدلّ للم المشهور بما رواه السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ» ^٤ وما روى أبوالبختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة» ^٥ وما روى عباد بن صحيب في الموثق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد

١. الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٤، باب ١٠٧، مقدّمات النكاح، حديث ١.

٢. تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٦٢٢.

٣. كما في المستمسك، ج ١٤، ص ١٨، نقلًا عن الحдан.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٩، باب ١١٢، مقدّمات النكاح، ح ٢، ١.

٥. المصدر السابق.

والعلوج (أو أهل الذمة) لأنهم إذا نهوا لا ينتهون^١ لأن التعليل شامل للكفار أيضاً، فتأمل. وهل يمكن التعدّي عن أهل الذمة إلى مطلق الكوافر؟ الظاهر ذلك، للأولوية وعموم التعليل وإطلاق فقرات الحديث، واحتمال أن الجواز يمكن أن يكون بملك التسهيل على المسلمين؛ لمعاشرتهم مع أهل الذمة دون غيرهم وأن تحرير النظر يوجب الضيق عليهم، وإن كان له مجال بالنظر إلى رواية أبي البختري إلا أنه لا مجال له بالنظر إلى رواية السكوني وعياد، سيما الأخير بمخالفة التعليل الوارد فيه. ثم إنه قد يقال بعدم الجواز إلا فيما جرت عادتهن على عدم ستره، ويحتمل الإطلاق مالم يترتب عليه مفسدة، لاحظ الأدلة.

١٣. جواز النظر إليها للمعالجة

المسألة ١٣: يجوز للأجنبى النظر إلى المرأة في مقام معاجلتها بلا خلاف في ذلك، وعن المسالك: الإجماع على جواز النظر مع الحاجة إليه على ما حكى^٢ ويشهد له صحيح أبي حمزة المتقدم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال «سألته عن المرأة المسلمة يصيبيها البلاء في جسدها: أما كسر، وأما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطررت إليه فليعالجها إن شاءت».٣ وقد يستدلّ لذلك بقاعدة نفي الضرر وعموم مادّة على أنه ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه.^٤

وأجيب: بأن هذين الدليلين لا يشملان الطبيب نفسه، فإنهما لا يرفعان الحكم إلا

١. عباد بن صهيب وثقة النجاشي صريحاً فلا حاجة في إثبات وثاقته أو اعتبار الرواية إلى دعوى أنه ممن يروي عنه ابن محبوب، وهو من أصحاب الإجماع، وممن لا يروي إلا عن ثقة ولا إلى أن في السنّد أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخرجه البرقي من قم؛ لأنّه يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، كما في المستمسك، ج ١٤، ص ٣٤. ٢. المستمسك، ج ١٤، ص ٢١.

٣. الوسائل، ج ١٤، باب ١٣٠، مقدّمات النكاح، حديث ١.

٤. المصدر السابق، ج ٤، باب ١، أبواب القيام، ح ٢، ص ١.

عمن يتوجه الضرر عليه نتيجة ذلك الحكم، فلا يدلان إلا على جواز كشف المرأة المريضة نفسها أمام الطبيب، أما جواز نظره إليها فلا دلالة لهما عليه، لعدم اضطرار له إلى ذلك.^١

أقول: أما أن دليل الإضطرار لا يشمل الطبيب، فصحيح لا يقال: جواز الكشف للمرأة أمام الطبيب - كما هو مقتضى الدليلين - يستلزم عرفاً جواز نظره إليها، كما اعترفتم؛ لأننا نقول: الأمر كذلك، إذا كان الوارد في الرواية جواز الكشف أمام الطبيب بعنوان الطبيب، إلا أن مقامنا ليس هكذا؛ لأن التمسك هنا بالأدلة العامة، كدليل رفع الإضطرار، ورفع الضرر، وهما لا يلزمان جواز النظر في موردهما عرفاً، ألا ترى أنه لا يستفاد جواز النظر إلى المرأة لو أكرهت على رفع ستراها وإبداء زيتها، فالملزمات العرفية تتبع المناسبات العرفية والمرتكزات، وهي تتفاوت حسب مواردها، هذا هو الصحيح من الجواب لا ما قيل: من أن التلازم بين جواز الإبداء وجواز النظر إنما هو فيما إذا كان جواز الإبداء حكماً أو لياً فلا يشمل ما لو كان جواز ثابتًا بالعنوان الثانوي؛^٢ إذ الأولية والثانوية لا دخل لهما عرفاً في التلازم المذكور، ألا ترى إذا قال الشارع: يجوز للمرأة كشف ستراها أمام الطبيب إذا اضطربت إلى المعالجة، يفهم العرف منه جواز نظره إليها مع أن جواز الكشف حكم ثانوي هنا.

هذا كلّه بالنسبة إلى دليل الإضطرار، وأما بالنسبة إلى عموم لا ضرر فيه أن القاعدة تشمل الحكم الضرري ولو كان المتضرر غير المكلّف، كما إذا كان صوم الأم موجباً للضرر على ولدها، أو كان خلاف التقية في مورد سبباً لتضرر مسلم، ومثله قاعدة لا حرج إذا كان تحمل المرض حرجيّاً، وعليه فإذا كان حرمة النظر إلى المرأة المريضة حرجية عليها أو ضررية، فترفع بالقاعدة.^٣

هذا كلّه على مسلك المشهور القائلين بشمول إطلاق أدلة الحرمة والوجوب

١. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٧٩.

٢. المصدر السابق.

٣. ينبغي التحقيق حول هاتين القاعدتين بالنسبة إلى الفرع المذكور.

لموارد الضرر والاضطرار، حتى يكون إثبات الجواز بقاعدة نفي الضرر والاضطرار حكماً ثانوياً، أما إذا قلنا بأنَّ الإطلاق فاصل في نفسه عن الشمول لهما فلا يكون جواز الكشف لها والنظر إليها حبنتاً حكماً ثانوياً، والدليل على ذلك أنَّ العرف لا يفهم من إطلاق تلك الأدلة لزوم الستر وحرمة الكشف ولو بلغ ما يبلغ، فهل تجد من نفسك إذا قيل: يحرم إبداء الزينة على المرأة، حرمتها ولو صار موجباً لهلاكها أو نقص عضوها ونحو ذلك؟ كلاًًا وكذلك دليل الوضوء والغسل والصوم ونحو ذلك، ويترتب على ما ذكرنا فوائد جمة في أبواب الفقه.^١

١٤. جواز النظر إذا توقف عليه ما هو أهـم

المسألة ١٤: يجوز النظر إلى الأجنبية إذا توقف عليه ما هو أهـم في نظر الشارع، كما إذا توقف استنقاذها من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على اللمس تقدىماً للأهم الموجب لسقوط الأمر بالمهم طبقاً للقاعدة في باب التراحم، حيث لا يمكن المكلف من امتثالهما معاً.

هذا من حيث الكبرى لا إشكال فيه، إنما الكلام في صغرياتها، وأنَّ أي شيء هو أهـم في نظر الشارع من حرمة النظر أو اللمس ولابد من إحراز الأهمية، وعليه فإذا توقفت الشهادة عليها على النظر المحرم حين إرتكاب الحرام فلا يجوز كمالاً يجوز النظر إلى ثديها حين الرضاع للشهادة عليه، إلا إذا كان هناك مصلحة أهـم.

١٥. جواز النظر إلى المرأة المسفرة

المسألة ١٥: هل يجوز النظر إلى المرأة المسفرة التي لا تنتهي إذا نهيت؟ قال آية الله اليزيدي^٢: «وقد يلحق بهم - أي بالكافار - نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم، وهو مشكل، نعم الظاهر عدم حرمة التردد في الأسواق ونحوها مع العلم

١. هذا في الضرر المعتمد ظاهر وأما البسيط فقابل للتأمل، وينبغي للطالب تحقيق القاعدة بالنسبة إلى ما ذكرنا.

بموقع النظر عليهنَّ ولا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان^١. والأصل في المسألة رواية عباد بن صهيب المتقدمة؛ إذ جاء فيها: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة و... لأنهم إذا نهوا لا ينتهون ولعلَّ وجه الإشكال ضعف سند الرواية بعباد، كما في المستمسك»^٢ أو شبهة مخالفة المشهور، ولكن قد عرفت أنَّ عباد ثقة، وثقة النجاشي وإن كان عامياً، ومن مخالفة المشهور غير ضار على فرض ثبوتها، وكيفما كان فالرواية موثقة^٣ ومقتضي التعليل جواز النظر إلى نساء البلد أيضاً في صورة عدم الانتهاء بالنهي، وعليه فلا بأس بالتردد في موقع النظر إليهنَّ بطريق أولى، وأمام لو استشكلنا في ذلك - كما من العروة - فالحكم بجواز التردد المذكور مع العلم عادة بوقوع النظر إليهنَّ لابد أن يكون: إما مستندأ إلى السيرة المتشرعاً، أو إلى موثقة عباد، حيث لم يعلم مخالفة المشهور لها من هذه الجهة، أو إلى لزوم العسر والحرج، ولا يخفى أنه على الأخير لابد من الاقتصار على الحرج الشخصي على ما بين في تلك القاعدة، وهو مشكل.

ثم إنَّ الوارد في الموثقة جواز النظر إلى رؤوس المذكورات، وهل يمكن التعدي
منها إلى سائر أعضائهما؟ قد يفصل بين ما جرت عادتهنَّ على عدم ستره فيجوز سواء
كان هو الرأس أو غير ذلك؛ إذ الملاك في الجواز هتكهنَّ حرمتهنَّ بأيديهنَّ وليس إلا
المقدار المذكور وبه يفرق بينهنَّ وبين الكفار؛ إذ منشأ الجواز فيهم هو عدم الحرمة
لاتهكهنَّ وبين غيره فلا يجوز.^٤

أقول: إن كان المالك في الجواز هو التسهيل على الرجال بعد عدم انتهائهن فالتعدي مشكل، لأن دفاع العسر وحصول اليسر والتسهيل بذلك وإن كان المالك هتكهن حرمتهم، فيتمكن التعدي سواء كان كشفها معتاداً لهن أم لا، وعلى الوجهين لا وجه للأقتصار على معتادهن والأول أحوط لاسيما بعد أن الأصل في عرض المسلم هو الحرمة.

٢١. المستمسك، ج ١٤، ص ٢

١. العروة الوثقى، ذيل المسألة ٢٧.

٣. التعبير بالصيغة كما جاء في بعض الكلمات لعله سهو لاسيما بعد تصريح القائل في المعجم

^{٤١}. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٤١.

بائنه عامیہ

١٦. جواز النظر إلى غير البالغ منها

المسألة ١٦: يجوز النظر إلى غير البالغ من النساء، للروايات الدالة على ذلك منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم رضي الله عنه عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطى رأسها عمن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلوة؟ قال: لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاة»^١ بضميمة الملازمـة العرفية بين جواز الكشف وجواز النظر، بل السيرة العملية القطعية تقضي جواز في غير الممـيز منها، بل قد يقال: بعدم المقتضـي للحرمة في غير الممـيز من النساء، وفيه أن إطلاق نحو صحيح البرزنطي الدال على حرمة النظر إلى شعر اخت الزوجة يدل على الحرمة مطلقاً.

هذا كله بالنسبة إلى ما جرت العادة على عدم ستره منها في الممـيز، أما غير ذلك مما جرت عادتها على سترها فجواز النظر إليه مشكل بعد عدم إمكان التعـدي من الشـيرـة الوارد في صحيح ابن حجاج؛ لاحتمال الخصوصـية من هذه الجهة وبعد عدم احـراـز السـيرـة لو لم نقل بإـحـراـز عدمـها فالـاحـرـوتـهـ لـوـ لمـ يـكـنـ أـقـوىـ هوـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ ماـ جـرـتـ عـادـتـهـ عـلـىـ عـدـمـ سـتـرـهـ، وـمـاـ ذـكـرـ عـلـمـ عـدـمـ جـواـزـ النـظـرـ إـلـىـ عـورـتـهـ إـذـاـ كـانـ مـمـيـزـةـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكـ ماـ دـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ النـظـرـ إـلـىـ عـورـةـ الـمـؤـمـنـ لـصـدـقـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ، نـعـمـ إـذـاـ كـانـ صـغـيرـاـ جـداـ فـالـحـرـمـةـ مـشـكـلـ لـلـسـيرـةـ وـالـإـرـتكـازـ لـاـسـيـماـ مـنـ الـأـقـرـبـاءـ.

١٧. هل يجوز تقبيل الصبية

المسألة ١٧: هل يجوز تقبيل الصـيـبةـ التـيـ يـجـوزـ لـهـ النـظـرـ إـلـىـهاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ لـهـ بـمـحـرمـ؟ لا خلاف بين الأصحاب في جواز ذلك إذا لم تبلغ ست سنين، أما إذا بلغت ذلك ففي عدة

١. الوسائل، باب ١٢٦، مقدمات النكاح، حديث ٢، معنى حرمة الصلاة عليها حيضها، ولا يخفى دلالة الرواية على عدم لزوم الستر عليها قبل الحيض وإن بلغت تسعًا وأما جعل ذلك كناية عن البلوغ لا دليل عليه.

من الروايات عدم الجواز كمرسلة على بن عقبة، عن أبي الحسن الماضي رض في حديث: «إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له، ولا يضمها اليه»^١ ونحوها: رواية عبد الرحمن بن بحر^٢ وخبر زرارة^٣ إلا أنها ضعاف سندًا، نعم جاء في صحيحه عبدالله بن يحيى الكاهلي: «سأل أحمد بن النعمان أبا عبدالله رض عن جارية ليس بيني وبينها رحم تغشاني فأحملها وأقبلها: قال رض: إذا أتي عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك».^٤

فإن النهي المذكور يكشف بحسب المتفاهم عن أنه رض، إنما أجاب عمًا هو أهون فكيف بالتقبيل، هذا ولكن الرواية وأن عبر في بعض الكلمات بالصحيحه^٥ ولعله للاعتماد على صاحب الوسائل، حيث أنه بعد نقلها عن الكليني، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي أحمد الكاهلي - الذي لا توثيق له - قال: ورواه الصدوق بأسناده، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي^٦ والسد على هذا تام إلا أن المروي في الفقيه مغاير للرواية المذكورة قال: عبدالله بن يحيى الكاهلي: سأل محمد بن النعمان أبا عبدالله رض فقال له: «جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين؟ قال: لا تضعها في حجرك»^٧ وكيفما كان فرواية الفقيه لا يبعد ظهورها في الحرمة بالتقريب المتقدم وإن أنكره بعض الأعلام^٨، وعليه فالأحوط لو لم يكن أقوى هو الإجتناب لاسيما بلحاظ تعدد الروايات الدالة عليه.

١٨. لا يجوز مس الأجنبية

المسألة ١٨: لا يجوز للرجل مس الأجنبية كال المصافحة وغيرها وتقتضيه، فهو حرمة النظر وخصوص صحيحه أبي بصير، عن أبي عبدالله رض قال: «قلت له: هل يصافح

١. الوسائل، ج ١٤، باب ١٢٧، مقدّمات النكاح، حدث ٦. ٢. المصدر السابق، ح ٧.

٣. المصدر السابق، ح ٢. ٤. المصدر السابق، ح ١. ٥. المستمسك، ج ١٤، ص ٤١.

٦. الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٠، باب ١٢٧، مقدّمات النكاح، حدث ١.

٧. المروي عن الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٥، على ما في مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٩١.

الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا إلأ من وراء الثوب^١ وكذلك موثقة سماعة،^٢ وحيث لخاصية عرف المصادفة واليد، فيحرم لمسها مطلقاً، ويؤيد ذلك موثقة زيد بن علي عن أبيه عن علي^{عليه السلام} قال: «إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن أمرأه ولا ذو محرم من نسائه قال: يُؤزرونه إلى ركبته ويصبين عليه الماء صبأ ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسن بأيديهن».^٣ بضميمة عدم احتمال الفرق بين مس الرجل للأجنبي وبالعكس.

١٩. استماع صوت الأجنبية

المسألة ١٩: المحكى عن الشارع والقواعد والإشاد والتحرير: القول بالحرمة، بل نسب ذلك إلى المشهور،^٤ لما ورد من أن صوتها عورة، ولموثق مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: لا تبدئوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} قال: النساء عي وعورة فاستروا عيئهن بالسكت واستروا عورتهن بالبيوت»؛^٥ ولما ورد في حديث المناهي، عن الصادق^{عليه السلام}، عن أبيه، عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: «ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم، منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه».^٦

وفيه أن الأول: وإن كانت كلمة مشهورة إلأ أنها لا دليل عليها، وأما الثاني: فالاستدلال إن كان للنبي عن التسليم عليهم من حيث عدم جواز سماع صوتهن، ففيه أن الرواية غير ناظرة إلى هذه الجهة أصلاً، بل إلى قطع علاق الشيطان؛ إذ السلام ربما يصير مبدأ للكلام وإظهار المحبة وغير ذلك؛ ولذا ورد أن علياً^{عليه السلام}: «كان يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن، ويقول: اتخوف أن يعجبني صوتها،

١. الوسائل، ج ١٤، ص ١٥١، باب ١١٥، مقدّمات النكاح، حديث ١.

٢. المصدر السابق، حديث ٢.

٣. المصدر السابق، ج ٢، ص ٧١٠، باب ٢٢، غسل البيت، حديث ٣.

٤. المستمسك، ج ١٤، ص ٤٨. ٥. الوسائل، ج ١٤، باب ١٣١، مقدّمات النكاح، حديث ١.

٦. المصدر السابق، ص ١٤٣، باب ١٠٦، مقدّمات النكاح، حديث ٢.

فيدخل على أكثر مما طلبت من الأجر». ^١ ومن هنا لا يكون تسليمها على الرجال حراماً، بل جاء في صحيحه عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنه سأله عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم». ^٢ فلو كان صوت المرأة عورة لكان إسماعها أمراً محظياً.

وإن كان من حيث عد النساء عورة، وأن مقتضى إطلاقها كون صوتهن أيضاً كذلك فيه؛ إن الإطلاق لا يستفاد منه إلا لزوم ستر بدنها، أما الصوت فلا، وإن في حرم سماع صوت أرجلهن على الأرض مثلاً.

وأما حديث المناهي، فضعف سنداؤن كان تماماً دلالة، هذا كلّه مضافاً إلى السيرة القبطية المتصلة بزمان المقصوم عليه السلام، حيث كانت النساء تتكلّم مع الرجال من دون تقيد بحالة الضرورة، كما يشهد له سكنى الأسر المختلفة في دار، ولم يرد عن الأئمة عليهم السلام رد عن ذلك، مع أنه من المسائل المبتلى بها كثيراً، ويدلّ على ذلك مضافاً إلى الأصل والسيرة المتشرعاً، سيرة الأئمة عليهم السلام مع النساء، وتتكلّمنهن معهم بما لا ضرورة إليه، ^٣ بل يدلّ على الجواز قوله تعالى: **(يَتِيْسَاءُ الَّذِي لَشَنَّ كَأْخِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْبَيْنَ فَلَا يَخْضُنَنْ بِالْقَوْلِ فَيَطْعَمَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّغْرُوفًا)**. ^٤ اذ الظاهر منه أن المنهي هو خصوص الخضوع بالقول لامطلق التكلّم، والإشكال بأن ظاهر الصدر إختصاص الحرمة بنساء النبي عليه السلام، فالجواز مختص بهن غير ضائر بالمقصود هنا؛ لعدم احتمال الفرق فيما نحن فيه جزماً.

هذا مضافاً إلى أن الظاهر من الآية الكريمة كون ترك الخضوع بالقول مصداقاً

١. المصدر السابق، باب ١٣١، مقدّمات النكاح، حديث ٣. ٢. المصدر السابق، حديث ٤.

٣. فعن أبي بصير قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «يسرك أن تسمع كلامها؟ قال: فقلت نعم، قال: فاذن لها وأجلسني معه على الطنفسة، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا هي امرأة بليغة...». المصدر السابق، باب

٤. الأحزاب، ٣٢. ٥. مقدّمات النكاح، حديث ١٠٦.

٦. المستمسك، ج ١٤، ص ٤٩.

للتقوى وإنهن أمرنَ بترك ذلك لرعاية التقوى، فلا وجہ للإختصاص، أضف إلى ذلك أنَّ احتمال الإختصاص الذي معناه جواز ترقيق غيرهنَ بالقول، حتى الموجب لطبع الغير بعيد جداً، ويؤيد ذلك أنَّ ظاهر قوله تعالى: **(وَقُلْنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا)** ان القول المذكور قول منكر ولا ريب في عدم انحصر ترك المنكر فيهنَ، بل ربما يؤيد ذلك ما في ذيل الآية من قوله تعالى: **(...وَأَقِنْنَ الْأَصْلَوَةَ وَأَتَيْنَ أَرْكَوَةَ وَأَطْعَنَ أَلَّهَ وَرَسُولَهُ...)**^١ فتأمل.

وكيفما كان فجواز سمع صوتهنَ من الأمور الواضحة التي لا ينبغي الريب فيها ولقد أحسن في المستمسك، حيث قال: بل كاد يكون -أي الجواز- من الواضحت التي لا يحسن الكلام فيها والاستدلال عليها.^٢

نعم يحرم عليهم ترقيق الصوت بما يوجب طمع الغير بمقتضى الآية الكريمة المتقدمة، ولا يخفى أنَّ الحرمة فيها مقيدة بما يوجب طمع الغير، وعليه فما أشتهر من حرمة تحسين الصوت وترقيقه مطلقاً مستدلاً بالأية الكريمة، محل تأمل، يظهر ذلك بما قال في المصباح: قال في الفرق بين الأمل والطمع والرجاء: «امتله أملًا من باب طلب ترقبه وأكثر ما يستعمل الأمل فيما يستبعد حصوله.... ومن عزم على السفر إلى بلد بعيد يقول: أملت الوصول ولا يقول: طمعت إلا إذا قرب منها، فإنَّ الطمع لا يكون إلا فيما قرب حصوله والرجاء بين الأمل والطمع...».^٣

بل احتمال ذلك كاف؛ لعدم استظهار الحرمة لمطلق التحسين، فالحرام هو التحسين الذي يشرف الغير إلى الحرام لامطلاقاً.

٢٠. وجوب الستر على المرأة

المسألة ٢٠: لا إشكال ولا خلاف في وجوب الستر على المرأة عن الأجنبي ويدلَّ عليه من الكتاب قوله تعالى: **(...وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُمُوْهِنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلِهِنَّ...)**^٤ فإنَّ المراد من الزيمة بضميمه بعض الروايات

٢. المستمسك، ج ١٤، ص ٤٨. ٣. المصباح المنير: مادة: أمل.

١. الأحزاب، ٣٣.

٤. النور، ٣١.

المفسرة، ك الصحيح فضيل المتقدم أما خصوص مواضعها، أو الأعم، وعلى التقديرين يحرم إبداء مواضعها، ويؤكد الحكم قوله تعالى: «...وَلَا يَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيوبِهِنَّ...»، بل يمكن الاستدلال بها ولو كان المراد منها خصوص ما يتزين به بدعوى الأولوية لاسيما بالنسبة إلى قوله تعالى في ذيل الآية الكريمة: «...وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَذْجَلِهِنَّ لِيَغْتَلِفُوا مَا يَعْفَفُنَّ مِن زِينَتِهِنَّ...»^١ بل يدل عليه في الجملة قوله تعالى: «يَتَأَبَّهُ الَّذِي قُلْ لَأَزُوِّ جَلَّ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ...»^٢

ومن الروايات ما لا يحصى وهي متفرقة في الأبواب المتقدمة منها: صحيح البزنطي عن الرضا^٣ قال: «يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يتحتم»^٤ ومنها: صحيح هشام من قوله^٥: «النساء عي وعوره»^٦ وما تقدم من صحيح ابن مسلم من قوله^٧: «لا يصلح للحجارة إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تتجده»^٨ ومنها: رواية عبدالعظيم الحسني، عن الجواد^٩، عن أبيه^{١٠} إن النبي^{١١} ذكر أصناف النساء الالاتي رأهن معدبات ليلة الإسراء، وفيها: «وأما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال».^{١٢}

ولا يخفى أن الوارد في الأدلة غالباً وإن كان لزوم ستر الشعر إلا أن الظاهر كونه كناية عن الستر مطلقاً أو يستفاد الحكم في غيره بالأولوية هذا مضافاً إلى ما دل على لزوم ستراً جمياً بدنها، ك الصحيح فضيل، وصحيحه هشام، وموثقة مساعدة وقد تقدمت.

٢١. استثناء الوجه والكففين من الستر الواجب

المسألة ٢١: قد عرفت وجوب الستر على المرأة من الأجنبي، فهل يستثنى من ذلك، الوجه والكفاف كما عن جماعة، أو يجب ستراًهما أيضاً، كما عن آخرين؟ قولان: استدل

١. النور، ٣١، ٥٩. ٢. الأحزاب، ٣١.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٩، باب ١٢٦ مقدمات النكاح، ح ٣.

٤. المصدر السابق، ص ٤٢، باب ٢٤، مقدمات النكاح، ح ٤.

٥. المصدر السابق، ص ١٦٨، باب ١٢٦، مقدمات النكاح، ح ١.

٦. المصدر السابق، ص ١٥٦، باب ١١٧، مقدمات النكاح، ح ٧.

للجواز تارةً بعدم المقتضي، إذ ما دلَّ على لزوم الستر في الآية والروايات لا يشمل الوجه والكففين؛ إذ الآية قد استثنى من حرمة الإيذاء، الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفاف، ويؤيد هذه، بل يدلُّ عليه قوله تعالى: «...وَلِيُضْرِبُنَّ بِخَمْرٍ هُنَّ عَلَى جُمُوْبِهِنَّ...» مع أنَّ الخمار لا يستر الوجه عادةً وستر الوجه أولى بالذكر من الرقبة، ويؤيد ذكر الرأس والشعر دون الوجه والكففين في كثير من الروايات الدالة على جواز النظر، أو وجوب الستر، حيث يفهم منها أنَّ عدم وجوب سترهما كان مفروغاً عنه، وكذا كثرة السؤال الوارد في الروايات عن النظر إلى المرأة مع أنه لو كان ستر الوجه أيضاً واجباً لما كانت المسألة بتلك المتابة حتى يسأل عنها كثيراً، ولو فرض أنَّ الكشف منها كان عصياناً، إذ كثرة الابتلاء بالحرام يلزمه عرفاً كثرة السؤال عن وجوب الستر لا لزوم النظر، بل لو كان ستر الوجه والكففين واجباً مع كثرة الابتلاء به لشاع وانتشر والحال أنه ليس كذلك. ويؤيد هذه خبر مساعدة الدال على جواز إظهار المرأة الوجه والكففين.^١ وكذلك خبر زرارة الدال على جواز إبداء الكحل والخاتم.^٢

ونحوه خبر أبي بصير^٣ إلا أنَّ فيه الخاتم والمسكة، وهي القلب وخبر مفضل بن عمر في المرأة تموت في السفر مع رجال ليس فيهم ذوم حرم، قال: «... ولا يكشف لها شيء من محسنها التي أمر الله سبحانه بسترها؛ قلت: كيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها»^٤ وكذلك ما دلَّ من نظر سلمان إلى كف الزهراء^٥ دائمةً، فتأمل، وما ورد من نظر جابر وجهها^٦ أصفرأ، ثم أحمرأ.^٧

١. المصدر السابق، باب ١٠٩، مقدمات النكاح، حديث ٥، ٣. ٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق، حديث ٤. ٤. المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٠٩، باب ٢٢، غسل الميت.

٥. روى عن سلمان أنه قال: «كانت فاطمة غالسة قدامها رحى تطحن بها الشعير وعلى عمود الرحم دم سائل والحسين^{عليهما السلام} في ناحية الدار يتضور من الجوع، فقلت يا بنت رسول الله دبرت كفاك...». البخاري، ج ٤٣، ص ٢٨.

٦. روى عن أبي جعفر^{عليه السلام}، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «خرج رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} يريد فاطمة وأنا

وبذلك كله يحصل الإطمئنان بالجواز، ويخرج عن عموم أدلة التحرير لو تمَّ واستدل للمنع بأمور، منها: إطلاق آية الغض وقد عرفت منع دلالتها أولاً، ومنع إطلاقها ثانياً؛ ومنها: معلومة كون المرأة عورة، وعن كنز العرفان دعوى إبطاق الفقهاء عليه، وفيه أنها دعوى تحتاج إلى دليل ولو سلِّمَ فيقييد بما ذكر، والإبطاق أن كان مطلقاً فممنوع مضافاً إلى أنه مدركي؛ ومنها: سيرة المتندين على الستر، وفيه أنها أعم من الوجوب، ومنها: إنَّ الستر أبعد عن الوقوع في الحرام، وفيه أنه لا دليل على لزوم ذلك وإلَّا لحرم خروجهنَّ مطلقاً؛ ومنها: إنَّ ما دلَّ على الجواز ضعيف سندًا، وفيه أنَّ الأصل هو الجواز بعد عدم الدليل على التحرير هذا أولاً، وثانياً كثرة الروايات والقرائن المذكورة توجب الإطمئنان ولا يلزم أكثر من ذلك، وثالثاً: يكفي في ذلك الآية الكريمة الدالة على استثناء الزينة الظاهرة لاسيما بضميمة الأمر بستر الجيوب دون الوجه، وكذا صحيح فضيل الدال على أنَّ ما دون الخمار والسوار من الزينة، فيكون الوجه والكف خارجين وتقديم.

أسئلة وتطبيقات^١

١. هل يشترط في الجواز عدم إمكان المعرفة بحالها بوجه آخر من توکيل امرأة، أو لا؟
٢. هل يشترط أن لا يعلم حصول التلذذ حين النظر؟
٣. هل يجوز تكرار النظر مالم يحصل الغرض؟

→ معه، فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه، ثم قال: السلام عليكم، فقال فاطمة: وعليك السلام يا رسول الله ﷺ قال: أدخل؟ قالت: أدخل يا رسول الله ﷺ، قال: أدخل ومن معى؟ قالت: ليس عليَّ قناع، فقال: يا فاطمة خذني فضل ملحفتك فقُنعني به رأسك، ففعلت، إلى أن قال: فدخل رسول الله ﷺ ودخلت وإذا وجه فاطمة أصفر كانَه بطن جرادة، فقال رسول الله ﷺ: ما لي أرى وجهك أصفر. قالت: يا رسول الله ﷺ الجروع، فقال رسول الله ﷺ: اللهم متبع الجوعة. دافع الضيعة أشياع فاطمة بنت محمد، قال جابر: فوالله لننظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر...» (الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٨، باب ١٢٠، حديث ٣).
١. يرجى ذكر الجواب مع الدليل.

٤. هل يجوز النظر إليها إذا كان مسبوقاً بحالها؟
٥. هل يجوز النظر إذا علم بعدم اختيارها؟
٦. هل يجوز النظر إن لم يجز له التزويع فعلاً، كونها اختأ لزوجته، أو ذات بعل؟
٧. هل يشترط أن يكون قاصداً لتزويجها فعلاً دون من يريد تزويجها في السنين الآتية؟
٨. هل يشترط أن يكون النظر بعد استكمال ماله دخل في نكاحها، بحيث يتزوجها بعد النظر واستحسانها، أو يجوز ذلك من أول الأمر؟
٩. هل يجوز النظر إلى جماعة النساء معاً لاختيار من استحسن منها؟
١٠. هل يجوز للمرأة الكشف أمام الأجنبي إذا أمكن لها المعالجة بالمماثل أو المحرم؟
١١. هل يجوز للنساء الكشف أمام الأجنبي لمطلق الحاجة، كما في كلام جماعة؟
١٢. هل يجوز للطبيب لمس جسد المرأة حين المعالجة؟
١٣. إذا كان المرض خفيفاً يمكن تحمله بسهولة هل يجوز ذلك؟
١٤. إذا كان هناك مماثل أو محرم لكنَّ الأجنبي أرق بالعلاج، هل يجوز ذلك؟
١٥. إذا استلزم العلاج النظر إلى عورة المرأة، فهل يجوز ذلك له؟
١٦. في الصورة الأخيرة إذا كان هناك محرم وأجنبي، هل يجوز للأجنبي المعالجة؟
١٧. هل يجوز للنساء الرجوع إلى الأجنبي إذا كان أقرب مكاناً، أو أقل مؤنة في المماثل؟

٣

في العقد

١. المعاطة في النكاح

الأمر الأول: هل يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الإيجاب والقبول اللفظيين، أو لا يشترط فتكفي المعاطة بأقسامها؟ استدل للأول بوجوه منها: إنها هو الفارق بين السفاح والنكاح؛ وفيه: إن النسبة بينهما عموم من وجہ، والفارق اعتبار الزوجية وعدمه كغيره من العقود.

ومنها: الإجماع، قال في الحدائق: «أجمع العلماء من الخاصة وال العامة على توقف النكاح على الإيجاب والقبول اللفظيين»^١ ورد بأنه لو سلم لاحتجية له بعد ما تقدم، ولما يأتي من الوجه، وامكان استناد المجمعين إليها، أو بعضها.

ومنها: حكم الأصل، وأجيب بأنه مقطوع بعد إطلاق الأدلة كقوله تعالى: «...وَأَنِكُحُوا الْأَئْمَنَى مِنْكُمْ...»^٢ وقوله تعالى: «...فَانِكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ أَنْسَآءٍ...»^٣ وقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ سَتَّيِ التَّزْوِيجِ»^٤ وغير ذلك من الإطلاقات الكثيرة.

وفيه: إن الإطلاقات غير مسوقة لبيان هذه الجهة كما لا يخفى، بل هي بصدق

١. الحدائق الناظرة، ج ٢٣، ص ١٥٦.

٢. النور، ٣٢.

٣. النساء، ٣.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ٦، باب ١، مقدمات النكاح، ح ١٤.

التشريع والترغيب والنهي عن الرهابانية المرجوة، ويؤيده ما قد يقال: إن الحكم إذا كان له قيود متعددة ومع ذلك لم يتعرض المتكلم في كلامه إلى شيء منها، فهذه آية عدم الإطلاق وأنه ليس في مقام البيان إلا من حيث التشريع ونحوه.

ومنها: بعض النصوص، ك الصحيح بريد، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: (...وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَيِّرِيَا)»^١ فقال: الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح، وأما قوله: غليظاً فهو ماء الرجل يفضيه إليها».^٢

ويلاحظ: إنه من المحتمل جداً أن يكون قوله عليه السلام: الميثاق هو... بيان لفرد الرائق من الميثاق الذي يعقد به عامة الناس لاحصره فيه، وإلا لم يشمل ما لا لفظ فيه، كنكاح الآخرين، فتأمل.

ومنها: رواية ابن بن تغلب الواردة في السيدة، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه... فإذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي امرأتك...»^٣ بدعوى ظهور فقرتين منها في ذلك: أحديها: ظهور قول السائل: كيف أقول لها... في مفروغية اعتباره لدى السائل لاسيما بعد جوابه عليه السلام: تقول...، ثانيةها: قوله عليه السلام: فإذا قالت: نعم، فقد رضيت... وهو ظاهر في عدم كفاية الرضا الباطني واعتبار اللفظ.^٤

وفيه: إنها ضعيفة سندأ باب إبراهيم بن الفضل، حيث أنه لم يوثق ودلالة، إذ السؤال إنما وقع في فرض الإنساء باللفظ لامفروغية اعتباره لدى السائل، ومنه يعلم الجواب عن الفقرة الثانية أيضاً، بل لعلها على عكس المطلوب أدلة.

ومنها: التعبير الوارد في عدة روايات: منها: مصححة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. النساء، ٢١.

٢. الوسائل، ج ١٤، باب ١؛ عقد النكاح، حديث ٤. ولعل توصيف الميثاق بالمعنى المذكور بمناسبة أنه سبب إفشاء الماء.

٣. الوسائل، ج ١٤، باب ١٨؛ أبواب المتعة، ج ١.

٤. مستند العروفة، كتاب النكاح، ج ٢، ص ١٥٩، ١٦٠ والتقرير من.

قال: «إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة، وقل: اللهم بآمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها، فان قضيت لي منها ولدًا فاجعله مباركاً من شيعة آل محمد ﷺ...».^١

وفيه: إن الاستدلال بها مبني على أن المراد من قوله ﷺ: بكلماتك استحللتها... هو الصيغة، ولكن لا يبعد أن يكون المراد منها كلماته تعالى التي أمر بها بالنكاح وامضاه ورغم إلية، كقوله تعالى: «...فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ...»،^٢ فيكون المعنى على هذا: إنني لأجل كلامك في كتابك وإذنك فيه استحللتها، فلا دلالة له على ما نحن فيه. ومنها: عدم دلالة الفعل على المقصود في باب النكاح وهو كما ترى.

ومنها: ارتکاز المتشرعة على لزوم الصيغة.

وفيه: إنه مأخوذ من الفتوى والغلبة والعادة.

ومنها: سيرة المتشرعة.

وفيه: إنها ليست بأقوى من فعل المقصود ﷺ، وهو أعم من الوجوب.

ومنها: عدم الخلاف في لزوم اللفظ في العقود الالزمة.

وفيه: إنه لامجال له بعد الخلاف المشهور في البيع وبعد احتمال كونه مدركيًا كما تقدم في دعوى الإجماع.

ومنها: ما ورد من لزوم الاحتياط في النكاح، كقول الصادق عـ في رواية شعيب الحداد لمن يستأمره في نكاح المطلقة على غير السنة: «هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوجها».٣ وليس في السنن من يتأمل فيه إلا محمد بن أبي حمزة الثمالي، حيث لم يوثق، نعم لا يبعد اعتباره من حيث أنه كثير الرواية ولم يرد في حقه قدر، وهذا دليل على الستر الكاف عن العدالة شرعاً - كما

١. الوسائل، ج ١٤، مقدمات النكاح، باب ٥٥، ح ٢. النساء، ٣.

٢. المصدر السابق، باب ١٥٧، مقدمات النكاح، ح ١، بعد حمل الاحتياط في كلامه عـ على الفتوى بالأحتياط، أي نفتي بالأحتياط لأنهم عـ يحتاطون في الشبهة الحكيمية، إذا لا معنى له بالنسبة إليهم صلوات الله عليهم أجمعين.

عن بعض الأعلام دام ظله - مضافاً إلى رواية الأجلاء عنه، وقريب منها: صحيحة مساعدة بن زياد، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة (وقفوا عند الشبهة) يقول: إذا بلغك قد رضعت من لبنيها وأئتها لك محرم وما أشبه ذلك، فإنَّ الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهمكة).^١

وفيه: إنَّ إطلاق الأدلة حاكم عليه؛ لعدم الشبهة حينئذ فلابدَ من حملها على الاستحباب المؤكَد، أو الإرشاد، كما هو مقرر في الأصول، كيف وقد روى مساعدة بن صدقة عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْيْنِهِ، فَتَدْعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ؛ وَذَلِكَ مُثْلُ التَّوْبَةِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدْ أَشْتَرَتِيهِ وَهُوَ سُرْقَةٌ... أَوْ امْرَأَةٌ تَحْتَكَ وَهِيَ أَخْتَكَ، أَوْ رَضِيعُكَ...» الحديث.^٢

والمعتب يجد في تضاعيف أبواب النكاح أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً ما يرخصون النكاح في موارد الشبهة، لوجود الأصل المرخص في المسألة.^٣

واستدل للثاني بعموم قوله تعالى ﴿...أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنُودِ...﴾، لأنَّ النكاح عقدٌ كغيره من العقود العقلائية التي تتعقد بأي مبرز عرفي، وإن لم يكن لفظياً، كالكتابة لاسيما بعد تفسير العقد بالعهد، كما في صحيح عبد الله بن سنان.^٤

ويؤيدُه إنَّ الألفاظ عند العقلاة لا موضوعية لها إلا من حيث أنها طريق إلى إبراز المقاصد والإستعانة بها إنما هي لسهولة الإبراز بها بالنسبة إلى غيرها لا لخصوصية فيها.

وبالإطلاقات الواردة في الكتاب والسنة، وقد تقدم شطر منها.

ويمكن أن يقال: إن صدق العقد على بعض صور المعاطاة مشكل حتى عند العقلاة إن لم يكن منفيًا جرمًا؛ إذ العقلاة لا يرون مثل الوطبي بنية النكاح نكاحاً ولا عقداً، بل

١. المصدر السابق، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ح ١٢، كتاب التجارة أبواب ما يكتسب به، باب ٤، ح ٤.

٣. انظر: المصدر السابق، ح ١٤، أبواب عقد النكاح، باب ٢٣، ح ٢.

٤. تفسير القمي، ج ١، ص ١٦٠، ذيل آية أوفوا بالعقود.

سفاحاً؛ نعم لا عبرة عندهم بالألفاظ بخصوصها، ولذا يعتقدون بالكتابة ونحوها، وهذا بخلاف البيع ونحوه، حيث يكتفون في إنشائه بالتعاطي مع التراضي.

والحاصل: إن النكاح - كما عرفت - علقة خاصة إنسانية بين الزوجين، والشارع قد امضاها ورَغَبَ إليها وبين أحکامها من دون بيان لخصوصيات الإنسا، فيعلم أنه امضاها بما لها من الأسباب عندهم، فما أخرز منها، وإنما فلا دليل على تحققه به عند الشارع أيضاً، والأصل عدمه، وهذا قول فصل إن لم يكن قوله بالفصل.

هذا، ولكن لا يجوز ترك الاحتياط في المقام بعد أن لم ينسب الخلاف إلى أحد من العلماء إلا ما يحكي عن بعض معاصرى محقق اليزدي^١، وبعد تضاعف القرائن المذكورة وقرب احتمال كون لزوم الصيغة من المسائل المتلقاة عنهم^٢ التي لا تحتاج إلى السؤال والجواب لوضوحها عندهم.

٢. الفاظ النكاح

الأمر الثاني: اختلفوا في جواز إيجاب النكاح بلفظ المتعة والأجرة والهبة ونحوها مع قصد النكاح بها بعد الاتفاق على جوازه بلفظ النكاح والتزویج لورودهما في الكتاب والسنة، والمنسوب إلى الأكثر، بل الإجماع^٢ هو المعن، لأنَّ غيرهما من الألفاظ مجاز لا تقع به العقود اللازمـة وهو كما ترى ممتنع، والمناسب جواز الإيجاب بكل ما يدل عليه عرفاً وإن كان مجازاً مالم يكن مستنكراً عرفاً.

٣. في لزوم تقديم الإيجاب وعدمه

الأمر الثالث: هل يجب تقديم الإيجاب على القبول مطلقاً، أو لا يجب مطلقاً أو فيه تفصيل؟
الوجه الأول: الذي ينـسب إلى الأكثر في المقام وإلى الأشهر في مطلق العقود،

١. فقه الصادق، كتاب النكاح.

٢. راجع: المستمسك، ج ١٤، ص ٣٦٨، بالنسبة إلى عدم كفاية لفظ المتعة في الدائم.

توقف مفهوم القبول العقدي على ذلك وإن كان في نفسه يتعلق بالأمر الإستقبالي، نظير الرضا والحب.^١

وأما الثاني: فلصدق عنوان العقد على العقد المقدم قبوله ولا دليل على أزيد من ذلك في العقود.

وأما الثالث: وهو التفصيل بين ما إذا كان القبول بلفظ قبلت وأشبهه مما يكون في معناه سبق شيء فلا يجوز وبين غيره كــ تزوجتــ فيجوز.^٢

أقول: التفصيل وجيه إذا عد الأول عند الرتف مستنكراً، وإلا فغاية ما يلزم هو المجاز ولا مانع منه، وعليه فالمناسب هو القول الثاني، ويؤيده قوله عليه السلام في رواية ابن المتقدمة، تقول: «أتزوجك متعة... فإذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي امرأتك» فتأمل.^٣

٤. في جواز الإيجاب من الرجل وعدمه

الأمر الرابع: هل يجوز الإيجاب من الرجل بأن يقول: زوجتك نفسى فتقبل المرأة؟^٤
قيل: لا، للإجماع والاحتياط المطلوب في النكاح، والتعبير الوارد في بعض الروايات بأن الزوج يشتريها بأغلى الثمن...^٥ مع أن المقصود بالأصالة في عقد الزواج هو البعض، والمهر عوض عنه، فالمحور الأصلي في هذه المعاوضة ما يرتبط بالزوجة.^٦

ويرد عليه: إن الإجماع لو سلم مدركي، والإحتياط لا يجب بعد الإطلاق، والتعبير بالاشتاء عنائي مسامحي واقع في فرض تقدم الإيجاب منها لازومه، وكون المقصود الأصلي فيه هو البعض لا يدل على عدم جواز ما ذكر، كما أنه غير ثابت، بل لعله لا يناسب الفوائد المذكورة في الآيات والروايات، وعليه فالمناسب هو الجواز بعد

١. المصدر السابق، ص ٣٧٠. ٢. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٦٢، ثم أحاط واختار العدم.

٣. الوسائل، ج ١٤، باب ١٨؛ أبواب المتعة، ح ١.

٤. الوسائل، ج ١٤، باب ٣٦، مقدمات النكاح: ح ١، صحيح محمد بن مسلم.

٥. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٦٢.

صدق العقد وشمول قوله تعالى: «...أَوْفُوا بِالْعَهْدِ...»، إذ الزوجية من المفاهيم المتضایفة نظير الأخوة، فلكلّ منهما انشاؤها واعتبار الآخر زوجاً له، فإذا تحقق القبول من الآخر، صدق العقد وتم.

٥. في اشتراط العربية وعدمه

الأمر الخامس: هل يشترط في العقد أن يكون عربياً، بناءً على اشتراط الصيغة أو يجوز بغيره من اللغات؟

قولان: استدلل للأول: وهو المشهور، بل حكى الإجماع^١ عليه عن العلامة في التذكرة والشيخ في المبسوط، إذا تمكّن منها، تارة بالانصراف إلى المتعارف، وهو العربي كما عن الجواهر، وأجيب كما في المستمسك^٢ بمنع الانصراف أولاً، ومنع كون التعارف بالعربي ثانياً؛ إذ المتعارف عند أهل كل لغة ما هو بلغتهم فلو بني على الانصراف كان اللازم اعتبار كل لغة عند أهلها، فلا يصح بالعربية لغير العربي، انتهى؛ وأخرى بأنه مقتضى الاحتياط، وقد تقدم الجواب عنه.

الثاني: وهو الجواز كما عن ابن حمزة وجماعة من المتأخرین، ووجهه ظاهر بعد صدق العقد عليه كسائر العقود وشمول الإطلاق والعموم له لاسيما بلحظة شدة ابتلاء الناس وسكت الشارع عنه مع كثرة تأكيده وترغيبه إلى النكاح.

٦. في اشتراط الماضوية

الأمر السادس: هل يشترط في الإيجاب أن يكون بصيغة الماضي، فلا يكفي المضارع والجملة الأسمية، كأن تقول المرأة: أزوّجك نفسي أو أنا مزوّجك نفسي؟ ذهب المشهور على ما حكى إلى الاشتراط، واستدلل له بأنّ الماضي هو المتيقن، وأنّه صريح في الإنشاء دون غيره.

٢. المصدر السابق.

١. المستمسك، ج ١٤، ص ٣٦٩.

وأجيب بأنّ دعوى الصراحة في الماضي بعد اشتراك صيغته بين الإنشاء والأخبار مجازفة. قال في المستمسك: كيف وقد أجمعوا على جواز العنق بمثل: أنت حر، وفي اعتقتك إشكال...^١ فالمناسب وفافاً لابن أبي عقيل، والمتحقق، وجماعة - كما حكى - كفاية الإيجاب بالمستقبل والجملة الأسمية، وإن كان الأحوط خلافه.

٧. في لزوم قصد الإنشاء

الأمر السابع: يشترط في إجراء الصيغة قصد الإنشاء بلا إشكال؛ إذ بدونه لا يتحقق عنوان العقد والنكاح، لأنّ ينوي اللفظ أو الإخبار، ثم إذا شك في ذلك، فإن قامت القرينة المعتبرة على أحدهما، كظهور الحال والمقال فهو، وإلا فالأصل يقتضي العدم.

٨. في لزوم صحة العقد من حيث المادة والأعراب

الأمر الثامن: اللحن في الصيغة من حيث المادة والأعراب والحركات لا يضرّ ما دامت ظاهرة عرفاً في المقصود، ولا يلزم رعاية موازين اللغة والأعراب بخلاف القراءة في الصلاة؛ إذ المعتبر فيها هو اللفظ الخاص النازل من الله تبارك وتعالى، نعم اختلف في اللحن إذا كان مغيراً للمعنى، بحيث بعد اللفظ عبارة لمعنى آخر، كجوزت بدل زوجت، والصحة هنا بعيدة، يعد لزوم كون المبرز ظاهراً عرفاً في المقصود، اللهم إلا في الأغلاط الرائجة؛ نعم اللحن في المتعلقات لا يضرّ قطعاً كما لا يخفى.

٩. هل يشترط الم الولاية في العقد؟

الأمر التاسع: هل يشترط الم الولاية بين الإيجاب والقبول عرفاً؟ بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما.

قيل: نعم لاعتبار الهيئة الاتصالية في العقد؛ والمناسب هو العدم إذ العبرة بارتباط الإلتزامين دون اللفظين، لأنّ المعاقدة ليست بين الألفاظ؛ كي تعتبر الهيئة الاتصالية،

١. المصدر السابق، ص ٣٧٠.

وإطلاق العقد عليهما إنما هو باعتبار كونهما مبرزاً للاعتبار، فما دام الموجب متضرراً للقبول لا يضر الفصل الطويل لصدق عنوان العقد، نعم إذا كان الفصل طويلاً جداً، لainbغي ترك الاحتياط بإعادته؛ لأنّه حينئذ يكون من العقود المستنكرة عند العقلاء وتنصرف النصوص.

١٠. في اشتراط التنجيز في العقد

الأمر العاشر: هل يشترط في العقد التنجيز، بحيث لو علقه على أمر مشكوك، أو متأخر معلوم بطل؟ قيل نعم، واستدل له بوجوه:

منها: إنَّ إنشاء إيجاد والتفكيك بين الإيجاد والوجود غير معقول.

وفيه: إنَّ ما ذكر يختص بالأمور الحقيقة لا الاعتبارية، لأنَّها سهل المؤنة، والدليل على جوازه وقوعه كما في الوصية والتدبير، بل قيل: إنَّ المنشأ حاصل حين إنشاء لكنه معلق لامطلق، فإذا أنشأ البيع معلقاً على قدوم الحاج فقد حصل البيع المعلق على

قدوم الحاج حال إنشاءه، والذي لم يحصل هو البيع المطلق وهو غير المنشأ.^١

ومنها: إنَّ التعليق ينافي الجزم المعتبر في إنشاء.

وفيه: إنَّ أريد به قصد إنشاء فهو موجود لا ينافي التعليق قطعاً وإنَّ أريد به العلم بتحقق المنشأ عقب العقد فلا دليل على اعتباره.

ومنها: انصراف الأدلة عن المعلق.

ومنها: دعوى الإجماع والتساليم على اعتباره.

وفيهما ما لا يخفى.

١١. في اشتراط البلوغ وعدمه

الأمر الحادي عشر: هل يشترط في العقد أن يكون بالغاً؟

والتحقيق أن يقال: الصبي، أمَّا إن يعقد لنفسه مستقلاً بلا إذن الوالي، فلا خلاف

ولا إشكال كما حكى في بطلاته؛ واستدل له بعد الاعتراف بصحته عند العقلاة إذا كان مميّزاً وشمول المطلقات له، تارة بقوله تعالى: **«وَأَبْنُلُوا الْيَتَمَّى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّهُنَّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُولَهُمْ...»**^١ ومتضاه عدم جواز تصرفاته قبل البلوغ، حتى ولو كان رشيداً، بناءً على أن المراد ببلوغ النكاح هو البلوغ المصطلح.

وفيه: مضافاً إلى أن مقتضاه عدم جواز العقد لنفسه، حتى بعد البلوغ إذا لم يكن رشيداً، ومرجعه إلى اشتراط الرشد في صحة النكاح أيضاً، أن مورده التصرفات المالية والتعددي منها إلى النكاح يحتاج إلى دليل، والأولوية غير ثابتة بعد اشتراط الرشد فيها دون النكاح، وأخرى بصحيحة أبي الحسين الخادم بيع اللؤلؤ - آدم بن الم توكل - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله أبي وأنا حاضر، عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشدّه قال: وما أشدّه؟ قال احتلامه». ^٢

ولعل الصحيح - كما نبه عليه بعض الأعلام^٣ - روايته، عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام كما في الحال، وكيفما كان فالسند تمام، ومتضمن إطلاقه عدم جواز أمر اليتيم قبل البلوغ، ومنه النكاح، نعم ظاهر الجواب اختصاصه بالصبي دون الصبية كما لا يخفى ويمكن التعددي إليها، أما لعدم القول بالفصل، أو بتنقية الملك وهو البلوغ؛ ولذا يشمل الصبي الذي كان بلوغه بالإثبات مثلاً أو بدعوى العلم باشتراك أحكامهما بعد البلوغ غالباً حسب الاستقراء، أو يستفاد حكمها من سائر الروايات أو بالأولوية. وأما أن يعقد لنفسه أو لغيره وكالة أو قضولاً مع إذن الولى أو اجازته، أو أجاز هو بعد البلوغ، ففيه خلاف، لاريب أن مقتضى القاعدة هو الصحة؛ إذ أن أدلة الوكالة والإجازة تشمله، فالمقتضي للصحة موجود مالما يمنع عنه مانع؛ وقد يدعى وجوده ويستدل له تارة بما سبق من قوله عليه السلام في الصحيح المتقدم: حتى يبلغ أشدّه، وأجيب بأن الظاهر من

٢. الوسائل، ج ١٣، باب ٢؛ أحكام الحجر، ح ٥.

١. النساء، ٦.

٣. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ٢، ص ١٨٦.

الجواز ما كان على نحو الاستقلال الثابت حال البلوغ.

وأخرى، برواية ابن ظبيان قال: «أتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت، فأمر بترجمتها؛ فقال علي عليه السلام: أما علمت إن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل...». ^١ ورد بأنها ضعيفة سنداً ودلالة، إما السنن، فلعدم ثبوت وثاقة ابن ظبيان وغيره مما فيه، فراجع، وإما الدلالة: فلوجهين: الأول: احتمال - إن لم نقل ظهور - اختصاصه بما إذا استقل الصبي في فعله، الثاني: احتمال، بل قيل ^٢: ظهور أن المرفوع قلم السينات لا مطلق الأحكام. وثالثة: بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عمد الصبي وخطاه واحد». ^٣ بدعوى أن الظاهر منها عدم اعتبار قصده فيكون مسلوب العبارة. وأجيب: تارة باختصاصه بموارد الجنائيات لما ورد في معتبرة اسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبي خطأ يحمل على العاقلة، ورد بأن خلو بعضها عن هذا الذيل كاف بعد كونهما مثبتين، فتأمل.

وأخرى، بأن الظاهر من العبارة أن العمل الذي يكون لخطأ حكم مغاير لعمده يكون بالنسبة إليه في حكم الخطأ فيختص بالجنائيات ونحوها؛ إذ في غيرها لا يفترق العمل الخطائي مع العمدي بالنسبة إلى البالغين حتى يحكم بالتساوي في غيرهم، هذا مضافاً إلى أن الالتزام بما ذكر أيضاً مشكل بإطلاقه؛ إذ لازمه عدم قدر التكلم والأكل عمداً في صلاة الصبي وصومه والالتزام به بعيد جداً كما أفيد. ^٤

إذ فهذه الرواية ونحوها ناظرة إلى الجنائيات خاصة ولا تعم المقام، فالمناسب هو الحكم بصحة عقد الصبي فيما إذا كان دوره منحصراً في إجراء الصيغة، ويعيده رواية إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تزوج رسول الله عليه السلام أم سلمة، زوجها إيه

.٢. المستسنى، ج ١٤، ص ٣٨٣.

١. الوسائل، ج ١، باب ٤، مقدمة العبادات، ح ١١.

٣. الوسائل، ج ١٩، باب ١١، أبواب العاقلة، ح ٢.

٤. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ٢.

عمر بن أبي سلمة، وهو صغير لم يبلغ الحلم^١; نعم هي ضعيفة سندًا، لمكان سلمة بن الخطاب حيث لم يوثق.

الشرائط الضمنية

الأمر الثاني عشر: يجوز اشتراط كل شرط سائع في ضمن العقد، ويجب على المشرط عليه - زوجاً كان أو زوجة - الوفاء به كما في سائر العقود؛ لعموم قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» ويدلّ على ذلك في خصوص النكاح قوله ﷺ في صحيح منسور بن بزرج الآتي: قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون عند شروطهم».^٢

مسألة ١: يشترط في نفوذ الشرط أن لا يخالف المشروع كسائر الشرائط في مطلق العقود، ففي صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله - عز وجلّ»^٣ ونحوه، روایات أخرى، وفي خصوص النكاح روى اسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنَّ على بن أبي طالب عليهما السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنَّ المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً، أو أحلَّ حراماً،^٤ فلو شرط كون النفقة عليها أو شرطت كون الطلاق بيدها، أو لا يكون لها حق الطلاق، أو لا يعطي حق ضرتها من المضاجعة، ونحو ذلك، لكن باطلًا ولا أثر له، لأنَّ ذلك كله يخالف المشروع، ويدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدم صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام: «إنه قضى (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أنَّ بيدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنة ووليت حقاً ليست

١. الوسائل، ج ١٤، باب ١٦، عقد النكاح وأولياء العقد، ح ١.

٢. المصدر السابق، ج ١٥، ص ٣٠، باب ٢٠، أبواب المهر، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ج ١٢، ص ٣٥٣، باب ٦، أبواب الخيار، ح ٥.

٤. المصدر السابق.

بأهلها، فقضى أنَّ عليه الصداق وبهذه الجماع والطلاق؛ وذلك السنة، وفي رواية أخرى ذكر مثله إلا أنه قال: إنَّ على الرجل النفقة.^١

نعم لو اشترطت عليه أن لا يطلقها، أو تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها مطلقاً، أو في صورة خاصة، جاز الشرط ظاهراً، ولزم لأنَّ تلك الأمور من المباحثات العجائية له، فيجوز اشتراطها كسائر الشروط.

مسألة ٢: لو اشترطت عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو يسكنها في بلد معلوم، أو منزل مخصوص، فهل يجوز ذلك ويلزم عليه؟ قولهان «والمحكى عن الشيخ والسرائر وغيرهما البطلان، لمخالفته لمقتضى العقد؛ أي استحقاق الزوج الاستمتاع بها في كل زمان ومكان،^٢ وفيه أنَّ الاستمتاع إما ليس من مقتضى النكاح أصلاً، بل جواز ذلك من أحکامه أو يقتضيه في الجملة، هذا مضافاً إلى ما ورد في الصحيح، عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يتزوج المرأة ويشرط أن لا يخرجها من بلدها، قال: يفي لها بذلك، أو قال: يلزمها ذلك»^٣ ونحوه، مرسلة جميل عن أحد همام عليه السلام.^٤

في اشتراط أن لا يمنعها من الخروج

مسألة ٣: لو اشترطت عليه أن لا يمنعها من الخروج من المنزل متى ما شاءت وإلى أين شاءت فهل يجوز ذلك؟ وكذا لو اشترطت أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، قد يقال: بالبطلان؛ لأنَّه يخالف المشروع.^٥

أقول: الشرط المذكور على نحوين: تارة، يشترط أن لا يكون له حقَّ منعها من الخروج، وكذا حق التزويج والتسرى، وهذا باطل بلاشك، لمخالفته للمشروع بعد ما دلت الأدلة على جواز ذلك له.

١. المصدر السابق، ج ١٥، ص ٤٠، ٤١، باب ٢٩، أبواب المهر، ح ١.

٢. حكاه عنهما في تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٤٦٣.

٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٩، باب ٤٠، أبواب المهر، ح ١، ٣. ٤. المصدر السابق.

٥. تحريم الوسيلة، ج ٢، ص ٣٠٢، خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح، مسألة ٢.

وأخرى، يشترط عليه عدم اعمال حقه وهذا جائز في نفسه، اذ لا يجب على الرجل التزويج عليها او التسرّي فاشترط عدمها يكون كاشتراط عدم الوطء، والحاصل ان المباح او المستحب إذا اشترط تركها لا يكون مخالفًا للمشروع والا لزم عدم صحة اشتراط شيء سوى فعل الواجب.

هذا كلّه بالنظر إلى أدلة الشروط ومقتضى العقد وحقوق الزوج، اما بالنظر إلى الروايات الخاصة فقد يقال: بدلاتها على فساد هذه الشروط ك الصحيح محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام: «في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتّخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى عليه السلام في ذلك: ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفي لها بما اشترط وان شاء امسكها واتّخذ عليها ونكح عليها»^١ وخبر حمادة اخت أبي عبيدة الحذاء قالت: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها، قالت: فقال ابو عبدالله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم او درهمين»^٢.

وفي رواية موسى بن بكر عن زراره: «ان ضريراً كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرّي ابداً في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تزوج بعده ابداً وجعلها عليهم من الهدي والحج والبدن وكل مال لهم في المساكين ان لم يف كل واحد منهم لصاحبها، ثم انه اتى أبا عبدالله عليه السلام، فذكر ذلك له، فقال: ان لابنة حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق، اذهب فتزوج وتسرّي فان ذلك ليس بشيء وليس عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسري وولد له بعد ذلك اولاد»^٣ ونحوها، خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^٤.

ولكن في مقابل ذلك، موثق منصور بن برج عن العبد الصالح عليه السلام قال: «قلت له: ان

١. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦، أبواب المهر، باب ٣٨، ح ١، ونحوها رواية ابن سنان، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ص ٢٩، باب ٢٠، أبواب المهر، ح ١. ٣. المصدر السابق، ح ٢.

٤. المصدر السابق، ص ٣١، ح ٦.

رجالاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه، فأراد أن يراجعها فأبىت عليه إلا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطاهما ذلك، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله ﷺ قال: المؤمنون عند شروطهم»؛^١ ورواه الكليني في الفروع بشكل أوسع نحو ذلك، وفي آخره: «يرثك السلام، ويقول لك: قل للرجل يفي بشرطه».٢

وتصدر الخبر وإن كان يتحمل النذر، أو العهد، ولكن ذيله قرينة على إرادة الشرط، هذا مضافاً إلى أن النذر الذي يخالف الشرع أيضاً فاسد، فصححة النذر كاشف عن مشروعيية العمل.

أقول: أما صحيح ابن قيس، فالظاهر أن الشرط هو كونها مطلقة عند التزويج، أو الهجر أو إتخاذه سرية، فالبطلان حينئذٍ من جهة أخذ الطلاق بشرط النتيجة لا للشرط المذكور. وأما خبر حمادة فموضوعه جعل عدم التزويج مهراً، وال fasid هو هذا دون صرف الشرط؛ ولذا قال عليه: «لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهرين»، وأما رواية زرارة فلم يظهر منها أن ما ذكر كان مذكوراً في عقدها، فلعله من التوافق بينهما بعد العقد.

ولو سُلم الظهور فهو معارض بموثق منصور الدال على لزوم العمل بالشرط، ولا يمكن حمله على الاستحباب، كما عن الشيخ رحمه الله؛ للقرائن الموجودة في الرواية فراجع، وعليه فالشرائط المذكورة بما أنها لا تخالف المشروع كما تقدم فلامانع منها.

في اشتراط عدم الدخول

مسألة ٤: لو اشترطت عليه أن لا يفتضها، أو لا يدخل بها لزم الشرط؛ لأنَّه لا يكون منافياً لمقتضى العقد أو الشرع، إذ الدخول أحد الاستمتاعات المترتبة على النكاح ولا يكون تمام الغرض منه، وتؤيد هذه رواية سمعاء، عن أبي عبدالله رض قال: «قلت له: رجل جاء إلى

٢. المصدر السابق.

١. المصدر السابق، ص ٣٠، ح ٤.

امرأة فسألها أن ترُوِّجَه نفسها، فقالت: أرُوِّجُكَ نفسِي على أن تلتَمِسْ مني ما شئتَ من نظر والتلمس وتناول مني ما ينال الرجل من أهله إلَّا أنت لا تدخل فرجك في فرجي، وتلذُّذ بما شئتَ فإني أخافُ الفضيحة، قال: ليس له منها إلَّا ما اشترط^١؛ ونحوها، رواية اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام^٢ قال: «قلت له: رجل تزوج بعجارية عاتق على أن لا يفتقضها، ثم أذنت له بعد ذلك، قال: إذا أذنت له فلا بأس».

ولا يعارضها صحيح محمد بن قيس المتفقَّد: «في امرأة أشتَرطت على زوجها أنَّ بيدِها الجماع والطلاق، قال: خالفتِ السَّيِّدة...»؛ إذ مفادُ الصحيح هو عدمُ الحقّ، وهو يخالف المشرع بخلاف الروايتين، إذ مفادهما عدم إعمال الحقّ، وهو جائز له فلا تنافي بينهما.

.٢. المصدر السابق.

١. المصدر السابق، ص ٤٥، باب ٢٦، ح ١.

ع

أولياء العقد

١. ولایة الأب والجد

المسألة ١: لا إشكال في ولایة الأب على ولده الصغير، للروايات المتعددة منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «الصبي يتزوج الصبيّة يتوارثان؟» فقال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم...^١

وكذا لا إشكال في ولایة الجد للأب، أما لصدق الأب عليه حقيقة - تأمل - أو لمثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوجهما...». ^٢ وكذلك صحيح هشام بن سالم ومحمد بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانوا جميعاً في حال واحدة فالجد أولى». ^٣ والمشهور على أن المراد بالجد هو أب الأب ولا ولایة لغيره ولو من قبل أم الأب لأن كان أمّاً لأمّ الأب، واستدل له تارة بالقصور في المقتضي بعد أن الأصل عدم الولایة، وبعد عدم الدليل على ولایة غير أب الأب، وأخرى بمفهوم صحيح

١. المصدر السابق، ج ١٤، ص ٢٢٠، باب ١٢، عقد النكاح، حديث ١.

٢. المصدر السابق، باب ١١، ص ٢١٧، حديث ١.

٣. المصدر السابق، ص ٢١٨، حديث ٣ والمراد من الأول أي الأول منهما لا يخصوص الأب.

محمد بن مسلم الأول الدال على انحصر الولاية في الأب، وثالثة: بالتعليل الوارد في بعض الروايات: أنت ومالك لأبيك، كما في رواية عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث.^١ أقول: مقتضى إطلاق الجد على أب الأم ثبوت الولاية له أيضاً، ويؤيده، بل يدل على صحة هذا الإطلاق بلا عنایة، إطلاقهم عليهما السلام على رسول الله عليهما السلام عنوان الجد واحتمال كون ذلك من خصائصهم، كاحتمال كونه مجازاً كما ترى، روى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحد همته عليهما السلام: أنه قال: «لو لم تحرم على الناس أزواج النبي عليهما السلام لقول الله عزوجل: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَشْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ...)»^٢ حرمن على الحسن والحسين، يقول الله عزوجل: (وَلَا تَشْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْتِسَاءِ...) ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده.^٣

بل إطلاق صحيحة محمد بن مسلم الثانية أيضاً يقتضي ذلك؛ لأنَّ ابنة الابن تشمل ابنة ابن البنت أيضاً، إذ لا إشكال في أن سبط الرجل ابنه، وممَّا ذكر يظهر الجواب عن الأصل ومفهوم صحيح ابن مسلم، وأما التعليل المذكور في رواية عبيد، ففيه أنه لا يشعر بالحصر، فضلاً عن الدلالة عليه، فلاحظ، هذا الولم نقل بصحة إطلاق الأب عليه كما فعله يظهر من صحيح ابن مسلم الأخير، أو لم تستشكل في سندها لوجود سهل فيه، والعمدة في المقام دعوى الإجماع على ذلك، وأنَّه لا خلاف فيه إلا من ابن جنيد، ولا ريب أنه أحوط.

١. المصدر السابق، عقد النكاح، حديث^٤، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ لذات يوم عند زياد بن عبد الله إذ جاء رجل يستعدى على أبيه، فقال: أصلح الله الأمير إنَّ أبي زوج ابنتي بغير أذنى، فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ فقالوا: نكاحه باطل، قال: ثم أقبل علىي، فقال: ما تقول يا أبي عبد الله؟ فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم: أليس فيما ترون أنتم، عن رسول الله عليهما السلام إنَّ رجلاً جاء يستعد به على أبيه في مثل هذا، فقال له رسول الله عليهما السلام: أنت ومالك لأبيك؟ قالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا وهو ماله لأبيه ولا يجوز نكاحه؟ قال: فأخذ بقولهم وترك قولي. ولا يخفى إنَّ فيها دلالة على أنَّ الجد لا يطلق على الأب وإن استشهد به صريحاً بلا تأويل. ٢. الأحزاب، ٥٣.

٣. المصدر السابق، ص ٣١٣، باب ٢، المصاہرة، حديث^٥.

٢. لا ولادة للأم

المسألة ٢: المشهور أنه لا ولادة للأم، بل حكى عليه الإجماع في كلمات غير واحد، ولم ينسب الخلاف إلا إلى ابن الجنيد^١، واستدل للمشهور مضافاً إلى الأصل بمفهوم صحيح ابن مسلم المتقدم، حيث جاء فيه: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم...»،^٢ لظهوره في عموم نفي الولاية عن غير الأب، وبما يستفاد من مجموع الروايات المعتبرة الآتية من دوران أمر الجارية بين كون أمرها بيدها مستقلة، أو بيد أبيها مستقلة أو بيدهما معاً، فيستفاد منها أنه ليس للأم من أمرها شيء.^٣

أقول: إنما الأخير فيرد عليه أولاً: منع ذلك بعد تعارض الروايات، كما يأتي وحجية مدلول الالتزامي بعد سقوط المطابقي محل كلام بين الأعلام؛ وثانياً: مورد الروايات هي البالغة وكلامنا هنا في الصغيرة؛ وثالثاً: إن التمسك بما ذكر إن كان في فرض قيام الدليل على ولادة الأم فغير تمام، كما لا يخفى وإلا كفى بذلك في عدم الولاية لها بحكم الأصل، وممّا ذكر أخيراً يعلم الجواب عن عموم مفهوم صحيح محمد بن مسلم^٤ فأمثال، بل يمكن أن يقال بأنّ قوله: أبواهما لا ظهور له في أيهما لاحتمال أن يكون المراد منه والديهما لصدق ذلك عليهم، هذا كلّه بناء على حجية عموم المفاهيم، والبحث عنه موكول إلى محله.

واستدلّ ابن جنيد بما رواه إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله^٥ قال: «إذا كانت الجارية بين أبويهما، فليس لها مع أبويهما أمر وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضامها».٦ وأجيب تارة: بأنه لا مجال لذلك بعد دعوى الإجماع على خلافه،^٧ وأخرى بمعارضتها للروايات الصحيحة الدالة على أنه ليس للأم من أمرها شيء كما تقدم في الاستدلال للمشهور آنفاً، وثالثة: بأنه لا دلالة لها على إنفراد الأم في الولاية عليها، بل

١. قد تقدم.

٢. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ٢، س ٢٤٥.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٤، باب ٩. عقد النكاح، حديث .٤. المستمسك، ج ١٤، ص ٤٣٦.

غاية ما تدلّ عليه ثبوت الولاية لها منضمة إلى الأب، وهو مخالف للإجماع المحقق القائم على استقلال الأب في الولاية^١ ورابعة: بضعف السنّد وإن عَبَرَ عنها في بعض الكلمات^٢ بالموثقة، فإن إبراهيم بن ميمون لم يرد فيه مدح، فضلاً عن توثيق.^٣

أقول: والمهم هو الأخير، أمّا الثالث فيرد عليه بأنّه يمكن أن يجعل استقلال الأب قرينة على أن المراد بالرواية، استقلال الأم كما لا يبعد، فain هذا من مخالفة الإجماع، ودعوى أنها ظاهرة في انضمامها في الولاية بلا استقلال مدفوعة؛ لعدم الظهور في ذلك أصلًا، بل هي من هذه الجهة ساكتة، وأمّا إبراهيم بن ميمون وإن لم يرد في حقه شيء إلا أنّ رواية الأجلاء عنه، مثل: حماد وسيف، وابن مسakan، وابن رئاب، وابن عمّار، وأبو الفراء، مع سكت الرجالين عن حاله يورث الظن القوي بالاعتماد عليه، نعم الاعتماد على مثل هذه الرواية في مثل هذه المسألة المبنى بها مع مخالفة الأصحاب مشكل جدًا.

لا سيما وإن ذيل الحديث؛ أي قوله: «لم يزوجها» يشعر بأنّ الأصل في ذلك هو الأب دون الأم ولذا جاء في صحيح ابن مسلم الآتي مضمون الحديث مع التصریح بأنّ ليس لها مع أبيها أمر.

٣. لا ولاية للأخ

المسألة ٣: لاختلاف عندنا في أنه لا ولاية للأخ، ويقتضيه الأصل، وعموم مفهوم صحيح محمد بن مسلم المتقدم، نعم نسب إلى العامة ثبوت الولاية له عند عدم الأب، نعم ورد في صحيحه أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال: هو الأب والأخ والرجل يوصي إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى، فـأي هؤلاء عفى فقد جاز».٤ ويفيده مرسلة العياشي، عن

١. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ٢، ص ٤٣٦. ٢. المستمسك، ج ٢، ص ٢٤٥.

٣. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ٢، ص ٢٤٥.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٣، باب عقد النكاح، ح ٨، ج ١٥، ص ٦٢، موثقه سماعة، باب ٥٢، أبواب المهمور.

اسحاق بن عمار قال: «سألت جعفر بن محمد^{رض} عن قول الله تعالى قلت: أُو يغفو الذي بيده عقدة النكاح قال: أبوها إذا عفى جاز، وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها، فهو بمنزلة الأب يجوز له، وإذا كان الأخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره». ^١
 وأجيب أولاً: بأنّها معارضة لصحيحه الحلبـي، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «سئل عن رجل ي يريد أن يتزوج اخته قال: يؤمرها فان سكتت فهو إقرارها، وإن أبـت لا يتزوجها»^٢
 ونحوه صحيح داود بن سرحـان عنه^{عليه السلام}. ^٣

أقول: مورد الروايتين الأخيرتين، هي البالغة بقرينة الإستيمار فلا دلالة فيما على حكم الصغيرة، وكذلك صحيح أبي بصير؛ للتعبير بالمرأة فيه، فيتأمل، نعم، يمكن أن يقال: إن المستفاد من الآية والرواية بقرينة ظهور عنوان النكاح في الفعلية وإن الفرض تحقق النكاح، وبقرينة ذكر وكيل المرأة في ذيل الرواية مع أنه ليس له من الولاية على عقد النكاح شيء، إن المراد من الذي بيده عقدة النكاح هو من له الولاية في العفو عن المهر لا في تزويجها ولا في فسخها، ولا سيما وأنه ليس للأب الفسخ، كما ليس له الولاية مستقلًا على العقد، هذا مضافاً إلى أن مفادها خلاف الإجماع؛ ولذا قيل: بأننا نقطع بعدم إرادة ظاهـرـها؛ إذ كيف يمكن ذلك مع عدم ذهاب أحدـنا إلى ذلك على الإطلاق؟ ^٤
 أضف إلى ذلك أن المسألـة من المسائل المبتلى بها، ولو في فرض عدم الأبـ وقيام الأخـ عليها، ولو كان ذلك ثابتـاً لـاشـتـهـرـهـ ولـما وـقـعـ مـورـدـ الـخـلـافـ، فـكـيفـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

٤. لا ولـايةـ عـلـىـ الـبـالـغـ وـالـبـالـغـ إـذـ كـانـتـ ثـيـباـ

المسـألـةـ ^٤: لا ولـايةـ لـلـأـبـ وـالـجـدـ عـلـىـ الـبـالـغـ الرـشـيدـ، وـلاـ عـلـىـ الـبـالـغـ الرـشـيدةـ إـذـ كـانـتـ ثـيـباـ؛ أمـاـ الـأـوـلـ فـمـوـضـعـ وـفـاقـ، بلـ الـمـحـكـيـ عـنـ كـشـفـ اللـثـامـ: كـونـ ذـلـكـ أـجـمـاعـاـ مـنـ، وـمـنـ

١. المصدر السابق، ج ١٥، ص ٦٣، باب ٥٢، حديث ٥.

٢. المصدر السابق، ج ١٤، ص ٢٠٥، باب ٤، حديث ٤، عقد النكاح.

٣. المصدر السابق، ص ٢١١، باب ٧، حديث ١، عقد النكاح.

٤. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ٢، ص ٢٤٧.

العامة^١ ويقتضيه الأصل، وعموم السلطة على النفس، ولو كان هناك اطلاق فيقييد بمثل موثقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: إبني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبي أراد أن يزوج جاني غيرها، فقال: تزوج التي هويت، ودع التي يهوى أبواك»^٢ وفي رواية فضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه، وإذا زوج الإبنة جاز»^٣ ونحوه رواية ابنه.^٤

وأما عدم الولاية على الثيب، فللروايات الآتية؛ منها: صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال: هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت...».^٥

٥. الولاية على البكر الرشيدة

المسألة ٥: اختلف الأصحاب في ولاية الأب والجد على البكر الرشيدة على أقوال: منها: استقلال الولي، للروايات الكثيرة منها: صحيح محمد بن مسلم، عن احدهم عليه السلام: «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر، قال: يستأمرها كل أحد ماعدا الأب».^٦ بل في صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها، قال: ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة».^٧ ولا يخفى أن مقتضي الرواية الأولى، استقلالهما معاً لا اشتراط نكاحها على إذن الأب ولا تنافيه الرواية الثانية.

منها: استقلالها، وهو المشهور بين القدماء والمتاخرين، بل عن المرتضى في «الإنصار» و«الناصريات» الإجماع عليه، ويقتضيه إطلاقات النكاح؛ إذ العقد هو

١. المستمسك، ج ١٤، ص ٤٣٩.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ١٤، ٢٢٠، باب ١٣، عقد النكاح، حديث ١.

٣. المصدر السابق، ص ٢٠٨، باب ٦، عقد النكاح، حديث ٤.

٤. المصدر السابق، ص ٢٢١، باب ١٣، عقد النكاح، حديث ٢. ٥. المصدر السابق، ص ٢٠٢.

٦. المصدر السابق، باب ٤، عقد النكاح، حديث ٣. ٧. المصدر السابق، باب ٩، ح ٧.

الصيغة التي تقع بين الرجل والمرأة وجملة من الروايات؛ منها: رواية سعد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام تارة، وعن رجل عنه عليه السلام أخرى، قال عليه السلام: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها»^١ وفي رواية: «من غير إذن أبويها»^٢. وسعد بن مسلم وإن لم يوثق صريحاً في كلام الأقدمين، إلا أن رواية جماعة من الثقات والأعيان عنه كصفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وابن محبوب، من أصحاب الإجماع، وغيرهم من الأجلاء، مضافاً إلى أنه صاحب الأصل الذي رواه الثقات عنه، كما عن السيد الدماماد^٣ بلا تعرّض لواحد منهم لقدرته، هذه القرائن تقرب الاعتماد عليه مع موافقة المشهور وقلة المدرك لهذا القول، بل لعله ينحصر فيها. ومنها: صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة التي قد ملكت لنفسها غير السفيهه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولئن جائز»^٤ بدعوى أن المراد من المالكة هي الرشيدة، ويحتمل كون المراد منها الشيب ويؤيد الأول: إنه لو كان المراد من قوله عليه السلام: ملكت نفسها مالكيتها للنكاح أيضاً لكان الحمل ضروريأ، ويؤيد ذلك أيضاً رواية زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تتبع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن ولئن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولئنها»^٥ إذ الظاهر منها أن قوله عليه السلام: «تبיע وتشتري...» تفسير للمراد من مالكيتها أمرها، نعم يؤيد احتمال الثاني، التعبير عن الشيب بذلك في عدة روايات، كقوله عليه السلام، في رواية عبد الخالق، عن المرأة الشيب: قال: هي أملك بنفسها^٦ ومثلها: صحيح الحلبـي.^٧ ومنها:

١. المصدر السابق، ص ٢١٤، باب ٩، عقد النكاح، حديث ٤.

٢. المصدر السابق، ص ٤٥٩، باب ١١، المتعة، ح ٨

٣. معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٩٩.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٠١، باب ٣، عقد النكاح، حديث ١.

٥. المصدر السابق، ص ٢١٥، باب ٩، عقد النكاح، حديث ٦، ضعيف.

٦. المصدر السابق، ص ٢٠١، باب ٣، عقد النكاح، حديث ٢.

٧. المصدر السابق، ص ٢٠٢، باب ٣، عقد النكاح، حديث ٤.

ما دلّ على اعتبار إذن الأب، كصحيحة ابن أبي عفور، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لاتنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن»^١ وصحيحة زرارة قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «لا ينقض النكاح إلا الأب»^٢، بل الأخير ظاهر في انعقاد النكاح بلا إذنه إلا أنه جائز بالنسبة إليه.

ومنها: ما دلّ اعتبار رضاها وإذنها، ك الصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: « تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها»^٣ وموثق صفوان قال: «استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته، فقال عليهما السلام: أفعل ويكون ذلك برضاهما فإن لها في نفسها نصيباً، قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر عليهما السلام فقال: أفعل، ويكون ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها نصيباً»^٤. ولا يخفى إنَّ ما دلَّ على استقلال الأب فقط معارض مع ما دلَّ على استقلالها، وما دلَّ على اعتبار إذنها ورضاها، ك صحيح منصور وغيره. إن قلت: صحيح منصور وصحيحة الفضلاء عام من حيث عدم اعتبار إذن الأب، فيخصص بالأب، قلت: أو لا: تكون نتيجة ذلك استقلالهما لا استقلال الوالي فقط، وهو مخالف لنفس ما دلَّ على استقلال الأب وأنه ليس لها مع الأب أمر، فتأمل؛ وثانياً: إن المترقب لزوم الإذن منه هو الأب، فإذا ورد عدم الحاجة إلى الإذن فتكون ناظرة إلى نفي لزومه منه وإخراجه يشبه خروج المورد، وثالثاً: إن هذا الجمع لا يمكن في موثق صفوان ولارواية زرارة ولا معتبرة سعد بن مسلم. إن قلت: بعد التنافي بينهما نحمل الأمر المستفاد من صحيح منصور على الاستحباب، لصراحة ما دلَّ على عدم اعتبار رضاها مع الأب، قلت: لا يصح ذلك من جهتين: الأولى: ذكر غير البكر معها مع أنه لا يجب عليها استيدان الأب قطعاً، بل يجب الاستيدان منها كذلك في البكر، لاسيما بعد تأكيد ذلك بقوله عليهما السلام: «لاتنكح إلا بأمرها»، الثانية: ظهور الأمر في الشرطية دون الحكم التكليفي، وعليه فيكون مفاد أحدهي

١. المصدر السابق، ص ٢٠٨. ٢. المصدر السابق، ص ٢٠٥. ٣. المصدر السابق، ص ٢٠٣.

٤. المصدر السابق، ص ٢١٤، باب ٩، عقد النكاح، حديث ٢.

الطائفتين، اشتراط إذنها ومفاد الأخرى، عدمه ولا يمكن الجمع بينهما لاستيما بعد التعبير في المؤثقة بأن لها في نفسها نصيباً أو حظاً، فإن هذين التعبيرين يستعملان غالباً في موارد الشركة.

والحاصل، إنه بعد التعارض يكون المرجع مادلاً على اعتبار إذن الولي وعدم استقلالها، ك الصحيح ابن أبي يعفور، ومعنى ذلك اعتبار إذنهم، إذ اعتبار إذنها لا يحتاج إلى دليل خاص بعد أنه الأصل في إطلاقات الكتاب والسنة، كما تقدم، وهذا هو الأحوط لوم يكن أقوى، وهو الموافق لاعتبار لخلو، عمما يتربّى على استقلالهما من المحاذير كما لا يخفى.

قال في الجوادر على ما حكى: «بل لعل الاعتبار يشهد بسقوط الولاية رأساً ضرورة تحقق الظلم في جبر العاقل الكامل على ما يكرهه وهو يستغاث، ولا يغاث، بل ربما أدى ذلك إلى فساد عظيم وقتل وزنا وهرب إلى الغير...».^١

ثم لا يخفى إن ماذكرناه إنما هو في الأب، وأما الجد فليس لاعتبار إذنه على البالغة الرشيدة دليل.

٦. يشترط في ولايتهم عدم المفسدة

المسألة ٦: لا إشكال في أنه يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة، وادعى عليه الإجماع، ولم ينسب الخلاف فيه إلى أحد^٢ واستدل له بأمور: الأولى: عموم لا ضرر، وفيه: إنه جيد بالنسبة إلى الصغيرة دون البالغة على المختار من اعتبار رضاها؛ إذ القاعدة لا تجري لها مع رضاها، فتأمل.

الثاني: خصوص صحيح عبيد بن زرار، قال: «قلت لأبي عبدالله رض: الجارية يريد

١. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٠٢؛ عن الجوادر، ج ٢٩، ص ١٧٩، أقول وهو كلام جيد لولا مناقضة ذلك مع بعض الأحكام المسلمة، كالإكراه على الإسلام وعلى الرزقية ونحو ذلك.

٢. مستند العروفة، ج ٢، ص ٢٨١.

أبوها أن يزوجها من رجل، ويريد جدّها أن يزوجها من رجل آخر، فقال: الجدُّ أولى
بذلك، مالم يكن مضاراً^١ وفيه: إنَّ بظاهره قيد لأولوية الجد لا لأصل الولاية؛ الثالث:
فحوى صحيحَة أبي حمزة، عن أبي جعفر^{عليهما السلام}: قال: «إنَّ رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} قال لرجل: أنت
ومالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر^{عليهما السلام}: ما أحبَّ أن يأخذ مال ابنه إلَّا ما احتاج إلَيْهِ ممَّا لا بدَّ
منه، إنَّ الله لا يحبُّ الفساد»^٢ فإذا ثبت ذلك في المال، ففي العرض بطريق أولى، بل
عموم التعليل يشمل النكاح أيضاً.

الرابع: قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَتَيْتُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...»؛^٣ باعتبار شموله للجدر، فيثبت للأب للقطع بعدم الفصل فلا يضر عدم شمول الآية للمقام الذي فرض وجود الأب فيه، فإذا ثبت في المال بالنسبة إلى الأب فيكون في العرض بطريق أولى. والقول بأن التعدي إلى النكاح مشكل مخالف لإطلاق أدلة لزوم إذن الأب، كما عن بعض الأعلام^٤ ضعيف لما عرفت، بل يمكن أن يقال: إن شمول الإطلاقات لموارد الضرر مشكل جدًا لاستعمال المقام، حيث أن مناسبة الحكم والموضع تقتضي ذلك؛ إذ العرف يرى أن ولايتهما ثابتة لها لا عليها، ومما ذكر يعلم سقوط الإذن إذا منعها عن التزويج بالكافر مع ميلها، مضانًا إلى الإجماع، بل عن الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.^٥

٧. النكاح الواقع فضولاً

المسألة ٧: النكاح الواقع فضولاً مع الأجزاء صحيح على الأشهر، بل المشهور شهرة عظيمة بين القدماء والمتاخرين، بل في الناصريات الإجماع عليه، بل في محكى السرائر بعد دعوى الإجماع دعوى تواتر الأخبار به، بل من أنكر الفضولي في غير النكاح اثبته هنا للإجماع والنصوص.^٦

^١. الوسائل، ج ١٤، باب ١١، عقد النكاح، حديث ٢.

٢. المصدر السابق، ج ١٢، باب ٧٨، ما يكتسب به، ح ٢.
٣. الأنعام، ١٥٢.

٤. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ٢، ص ٢٨٣.

٥. كما في المستمسك، ج ١٤، ص ١٤٨.

^٦. كما في المصدر السابق، ص ٤٨٧.

٥. كما في المستمسك، ج ١٤، ص ١٤٨.

ويشهد له العمومات الدالة على صحة العقود؛ مثل قوله تعالى: **(يَتَأْئِثَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...)**^١ إذ المراد من العقد في الآية الكريمة، هو العقد المنسوب إلى من له السلطة ولو بقاء، فيدخل فيه عقد الوكيل والمأذون والمجاز دون مطلق العقود، حتى يكون عقد غير من له السلطة خارجاً بالإجماع؛ إذ العقد هو العهد والوفاء واجب على من تعاهد، فإذا لم يكن معهده فلام موضوع للوفاء دون العقد الصادر ممن له السلطة حتى يكون العقد المجاز خارجاً؛ لأنّه بعد صدق الالتزام والتعهد على العقد المجاز لا دليل على خروجه بعد العموم ولا دليل على اعتبار مقارنة الالتزام والرضا للعقد.

ويدلّ على ذلك بالخصوص جملة من النصوص منها: صحيح حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن مملوك تزوج بنير إذن سيده، فقال عليه السلام: ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عيينة، وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله إنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز»^٢ ومنها: صحيح معاوية بن وهب قال: « جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: إني كنت مملوكاً لقوم، وإنّي تزوجت امرأة حرة بغير إذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجد نكاحي إياها حين اعتقت؟ فقال له: أكانوا علّموا إنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم؟ فقال: نعم وسكتوا عنّي، ولم يغيروا على عليه السلام: سكوتهم عنك بعد علمهم بإقرار منهم، أثبتت على نكاحك الأول». ^٣

وقيل: النكاح الواقع فضولاً باطل، كما حكى عن الشيخ في الغلاف والمبسوط، وعن فخر الإسلام موافقته واستدل له بجملة من النصوص المتضمنة لفساد النكاح بغير إذن الولي أو المولى، كمعتبرة ^٤ أبي العباس البقيّاق، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوج الرجل

١. المائدة، ١. ٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٥٢٥. ٣. المصدر السابق.
٤. وإن كان في سند الصدوق حكم بن مكين وهو لم يوثق إلا أن رواية الأجلاء وبعض أصحاب الإجماع عنه يقرب الاعتماد عليه.

بالأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا، إن الله يقول: (...فَإِن كِحْوَهُنَّ يَإِذْنَ أَهْلَهُنَّ...)^١ ونحوها غيرها، وبأن العقود الشرعية تحتاج إلى دليل مفقود هنا، وبأن رضا المعقود عليه أو وليه شرط والشرط متقدم، والكل كما ترى؛ إذ ظاهر الرواية عدم الإجازة أيضاً، نعم ظاهر الآية اشتراط مقارنة النكاح بالإذن، ولكن لابد من توجيهه بالإذن ولو بعد العقد أو توجيه النكاح بالوطيء بقرينة صحيحتي زرارة ومعاوية المتقدمتين، وحيث لا خصوصية عرفاً للموردهما يتم المطلوب. وأماماً دعوى عدم الدليل ففيه ما عرفت من وجوده، وأماماً التمسك بأن الرضا شرط ففيه: إن الشرطية لا تنافي التأخر، مضافاً إلى أن الشرط هو الرضا، وهو مقارن مع الحكم بالصحة، ويفيد ما ذكرنا رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن رجل زوجته أمه، وهو غائب قال: النكاح جائز إن شاء المتردج قبل، وإن شاء ترك»، الحديث.^٢

١. المصدر السابق، ص ٥٢٧؛ والأية في سورة النساء، ٢٥.

٢. المصدر السابق، ص ٢١١، باب ٧، عقد النكاح، حديث .٣

٥

في أسباب التحرير

أي ما يسببه يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرأة وهي أمور:
النسب والمصاهرة وما يلحق بهما، كالزنا واللواط، والرضاع والاعتداد واستيفاء
العدد والكفر والإحرام واللعان.

الأول: المحرّمات بالنسبة

يحرم بالنسبة، سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال، وهنَّ
المذكورات في قوله تعالى: **(خَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّنَّكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَيْكُمْ وَعَمَّيْكُمْ
وَخَالَيْكُمْ وَبَنَائِلَّاَخْ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ...)**^١.

إطلاق الأم، يشمل الجدات عاليات وساقفات لأب كنَّ أو لامَ، فتحرم المرأة على
ابنها وابن ابنتها وعلى ابن بنتها، وابن بنت ابنها، وهكذا وبالجملة تحرم
على كلَّ ذكر يتمنى إليها بالولادة سواء كان بلا واسطة أو بواسطة أو وسائل، سواء
كانت الواسطة ذكرًا أو أنثى، كلَّ ذلك لإطلاق الأم.

إطلاق البنت، يشمل الحفيدة ولو بواسطة أو وسائل، فتحرم هي على أبيها بما

يشمل الجد لأب كان أو لام، فتحرم على الرجل بنته وبناته ابنه وبناته بنته، وبالجملة كل انتى تتزمى إليه بالولادة بواسطة أو وسائل ذكر أكانوا أو إناثاً. وكذلك إطلاق الأخت، يشمل مالو كانت لأب أو لام أو لهما، وإطلاق العمة وهي أخت أبيه لأب أو لام أو لهما، يشمل الفاليليات أعني عمة الأب وهي أخت الجد للأب، سواء كانت أختاً لأب أو لام أو لهما، وهكذا فصاعداً وعمة الأم وهي أخت أبي الأم لأب أو لام أو لهما، فمراتب العمات مرتب الأباء، فهي كل انتى تكون أختاً ذكر ينتمي إليك بالولادة من طرف أبيك أو أمك.

وإطلاق الحالة والمراد بها أيضاً ما يشمل العاليليات، فهي كالعممة إلا أنها أخت أحدي أمهاتك ولو من طرف أبيك، والعمة أخت أحد آبائك ولو من طرف أمك، فأخت جدتك للأب خالتك، حيث إنها حالة أبيك، كما أن أخت جدك للأم عمتك، حيث إنها عمة أمك.

وإطلاق بنت الأخ وهي كل امرأة تتزمى بالولادة إلى أخيك بلا بواسطة أو معها، وإن كثرت، يشمل مالو كان انتزمانها إلى أخيك بالأباء أو الأمهات، فتحرم عليك بنت أخيك وبنت ابن أخيك وبنت ابن ابن أخيك وبنت بنت أخيك وبنت ابن بنت أخيك، وهكذا. وبنت الأخ وهي كل انتى تتزمى إلى أخته بالولادة، تكون على النحو المذكور في بنت الأخ.

هنا مسائل

١. عدم حرمة عمة العمة بعنوانها وكذا حالة الخالة

المسألة ١: لا تحرم عمة العمة ولا حالة الخالة ما لم تدخل في عنواني العمة والخالة، ولو بواسطة؛ إذ الملك في الحرمة إضافة هذه العنوانين إلى الشخص وإن كانت مع الواسطة، أما عنوان عمة العمة أو حالة الخالة أو أخت الأخ أو الأخت، فلا تكون محزنة، مثلاً: إذا كان لزيد عمة هي أخت أبيه من أمه ولها عمة هي أخت أبيها، فإن هذه

لا تحرم على زيد وإن كانت عمّة لعمته؛ إذ لا نسب له معها. وكذلك لو كان لك أخ أو أخت لأبيك وكانت لأمها بنت من زوج آخر، فهي أخت لأخيك أو اختك، وليس أختاً لك لا من طرف أبيك ولا من طرف أمك، فلا تحرم عليك.

٢. في النسب الحاصل بالسفاح

المسألة ٢: لاختلاف في أن النسب الشرعي، وهو الحاصل بالوطء الحلال ذاتاً بسبب شرعي من نكاح أو ملك يمين أو تحليل، يوجب الحرمة وإن حرم الوطء لعارض من حيض أو صيام أو اعتكاف أو إحرام أو نحوها؛ لعدم الدليل على مانعية الحرمة المذكورة عن صدق النسب، ويفيده إطلاق الأم على من حملت به في حيضها من الروايات؛ ومنها: الحديث المشهور من قوله عليه السلام: «لَا يبغضكم إِلَّا ثَلَاثَةٌ: وَلَدٌ زَنَى وَمَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمَّهُ وَهِيَ حَائِضٌ»^١ ونحوه ما روي عن علي عليه السلام قال: «لَا يحببني ثلثة...».^٢

وإنما الكلام في النسب الحاصل بالسفاح، فلو زنى بأمرأة فولدت منه ذكراً وانثى هل تحرم المزاوجة بينهما، أو بين الزانية والابن، أو بين البنت والزاني؟ لا ينبغي الإرتياح في الحرمة، لأن الموضوع في حرمة النكاح هو النسب الأعم من كونه شرعياً أو عرفياً، ولاريض في أن الولد مخلوق من ماء الرجل فهو يسمى ولد اللغة وعرفاً، فتشمله أدلة الحرمة، نعم ادعى الإجماع في الحدائق^٣ على انتفاء النسب هنا، والمراد أداة الأحكام المترتبة في الشرع على النسب من التوارث وغيره لا تشتمله إلا أنه من المقطوع به، أن موضوع حرمة النكاح أعم، وحكي الإجماع على ذلك عن جماعة منهم: العلامة في التذكرة وولده في الشرح وغيرهما.^٤ نعم استشكل جماعة - كما

١. علل الشرائع، ج ١، ص ١٤٢.

٢. بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٦٤، عن مناقب آل أبي طالب وهو عن الطبرى في الولاية بأسناد له عن الأصبغ.

٣. الحدائق الناضرة، ج ٢٤، ص ٣١١.

٤. كما في تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٣٦.

حكي - منهم: المحقق الثاني في شرح القواعد والشهيد الثاني في المسالك، بأنَّ المعتبر إن كان هو صدق الولد لغة، لزم ثبوت باقي الأحكام المترتبة على الولد... وإن كان المعتبر لحوقه شرعاً، فاللازم انتفاء الجميع، فالتفصيل غير واضح؛^١ ولذا تمسك التفصيل المذكور بعضهم بالإجماع المذكور في كلام العلامة وولده واستظهر من كلام المحقق في شرح القواعد إنَّ عمدة ما تمسك به في ذلك هو الاحتياط.^٢

أقول: إنَّ تمَّ الإجماع الذي أدعاه في العدائق على انتفاء النسب هنا، فيكون هو المرجع في نفي أحكام النسب وتخصيص أدلةها، وبما أنَّه لا إجماع في نفيه بالنسبة إلى النكاح - بل الإجماع كما أدعاه العلامة وولده على ثبوته بالنسبة إليه - فيكون هذا هو الدليل على التفصيل في المقام، وأمَّا إذا لم يتم ذلك، أو كان المتيقن من انتفاءه من حيث التوارث فقط، كما هو مفاد الروايات،^٣ فلابدَّ من القول بثبوت سائر أحكام النسب على المتولَّد من الزنا، كحلية النظر ووجوب النفقة ووجوب عتقه على القريب وعدم القود من الوالد بقتله ونحو ذلك وبيُؤيدُ الثاني، عدَّ المتولَّد من الزنا ولدَ للزانية، والزانى في بعض الروايات.^٤

٣. في لحق الوطء بالشبهة بالوطء الحلال

مسألة ٣: يلحق بالوطء الحلال ذاتاً، الوطء شبهة كما إذا تزوج المفقود زوجها إذا تيقن أو قامت الحجة على وفاته، أو تزوج امرأة في عدتها مع جهله، أو تزوجها على أنها خلية

١. العدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٣١٢.

٢. المصدر السابق.
٣. قوله ﷺ لا يورث ولد الزنا، قوله ﷺ: الولد لغيبة لا يورث، الوسائل، ج ١٧، باب ٨ ميراث ولد الملاعنة، ح ١، ٢، ص ٥٦٦، ٥٦٧.

٤. منها ما روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدتها سرآ؟ قال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدتها، وترجم لأنَّها محصنة، قال: سأله عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت؛ فلما ولدت قتلت ولدتها سرآ، قال: تجلد مائة لأنَّها زنت، وتجلد مائة لأنَّها قتلت ولدتها. (المصدر السابق، ج ١٨، ص ٤٠٨، باب ٣٧، حد الزنا، ح ١)، ونحوها رواية حنان بن سدير: (المصدر السابق، ج ١٧، ص ٥٧٦، باب ٨ ميراث ولد الملاعنة، ح ٨).

ثم بانت ذات بعل، ونحو ذلك، وأدعى في الجوادر - على ما حكى - الإجماع بقسميه عليه^١ ويدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكر اطلاق أدلة النسب؛ إذ الموضوع فيما هو الانساب العرفية، وقد تقدم أن النسب ثابت عرفاً حتى في المتولد من السفاح، فالمقام أولى، إذ لا دخل للحرمة والحلية عندهم في الأنساب، ولا دليل من الشرع يخالفه إلا في السفاح من حيث التوارث، كما تقدم، ودعوى أن المراد من الولد في الأدلة هو من ثبت نسبه بالنكاح الصحيح، كدعوى انصرافها إلى ذلك لا دليل عليها.

الثاني: المعاشرة وما يلحق بها

المعاشرة: هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجبة لحرمة النكاح عيناً، أو جمعاً على تفصيل يأتي والأصل في ذلك قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ النَّارِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ زَوْجًا لَّهُ مَنْسَبًا وَصَهْرًا...»^٢.

١. تحريم زوجة كل من الأب والابن على الآخر

المسألة ١: تحرم زوجة كل من الأب والابن على الآخر إجماعاً، بل لعله من ضروريات الإسلام، كما أتى^٣ ويشهد به قوله تعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ...»^٤ وقوله تعالى: «خَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ - إلى قوله تعالى - وَخَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَلْتُكُمْ...»^٥

ولا فرق في ذلك بين الصاعد في الأول والنازل في الثاني إجماعاً على ما حكى،^٦ ويشهد له بعض النصوص، ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أحد هماليخه أنه قال: «لو لم تحرم على الناس أزواج النبي ﷺ لقول الله عز وجل: (...وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ

١. تفصيل الشريعة، ص ١٣٨ عن الجوادر، ج ١٩، ص ٢٤٤. ٢. الفرقان، ٥٤.

٣. المستمسك، ج ١٤، ص ١٧٨. ٤. النساء، ٤٢.

٥. النساء، ٢٣، والمراد من قوله تعالى: «من أصلابكم» هو النسيبي في مقابل المتبني الذي جرت عادة العرب على تسميته ابنأ. ٦. المصدر السابق، ج ١٤، ص ١٧٨.

الله ولا أن تنكحوا أزواجاً من يغويه أبداً...»^١ حرمن على الحسن والحسين بقول الله عزوجل «ولاتنكحوا مانكحه إباؤكم...»، ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده.^٢

هذا بالنسبة إلى زوجة الأب مع الواسطة، وأمّا الابن معها كالحفيد فلا طلاق الابن عليه فيشمله قوله تعالى: «...وَحَلَّتِيلُ أَنْتَا إِبْكُمْ...» وكذلك لا فرق فيما ذكر بين المدخول بها وغيرها؛ لعموم الآية في حلية الأبناء وإطلاقها في منكحة الأب واحتمال ان النكاح فيها هو الوطء ضعيف، خلاف لظاهر النهي عن النكاح، ويؤيد ذلك معتبرة موسى بن بكر، عن زراره قال: قال أبو جعفر^{عليه السلام} في حديث: «إذا تزوج الرجل امرأة تزوجها حلالاً فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه».^٣

ويدل على ذلك أيضاً ما روى زراره والفضيل، عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال: «ما نهى الله عن شيء إلا وقد عصي فيه، حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} من بعده» وذكر هاتين العامرية والكتنديه، ثم قال أبو جعفر^{عليه السلام}: «لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها أهل لابنه؟ لقالوا: لا، فرسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أعظم حرمة من آبائهم».^٤

١. الأحزاب، ٥٣، ج ١٤، ص ٣١٢، باب ٢، ما يحرم بالمساهرة، ح.

٢. الوسائل، ٣١٣، باب ٢، ما يحرم بالمساهرة، ح ٢، عبرنا عنها بالمعتبرة لا الشهادة صفوان بأن كتابه مما لا يختلف فيه بين أصحابنا كما أفيد؛ لأن المشار إليه في قول صفوان هذا مما ليس فيه اختلاف هو الحكم المذكور في الرواية دون الكتاب، راجع الرواية المصدر السابق، ج ٤، ص ١٢٢، أبواب المواقف، ح ١٣، بل لتراكم قرائن الوثوق فيه من كثرة رواية الأجلاء عنه وكونه كثير الرواية وتصحيح ابن طاووس رواية هو في سندها واعتماد جعفر بن سماعة على روایته في أثر المتنقلة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٠.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٣، باب ٢، ما يحرم بالمساهرة، ح، روى الكليني بسنده الصحيح عن عمر بن اذينة عن سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن الحسن البصري إن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} تزوج امرأة من بنى عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بهما والحقهما بأهلهما فلما مات، استأذنا أبا بكر ثم تزوجنا فجذم أحد الزوجين وجن الآخر، قال عمر بن اذينة، فحدثت بهذا الحديث زراره والفضيل فرويا، عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال: إلى آخر الحديث، والسد كما ترى صحيح بملحوظة ما حدث أبن اذينة عن زراره وفضيل ولا يضر وجود المعاندين في صدر الحديث كما لا يخفى.

وأماماً ما رأوه يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي إبراهيم موسى ﷺ: رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أحل لابنه؟ فقال: «إنهم يكرهونه لأنّه ملك العقدة»^١ فلا ظهور له في الجواز فلابدّ من حمله على الحرمة، هذا مضافاً إلى أنّ المسألة إجماعية على ما حكى^٢. وكذا لا فرق فيما ذكر بين الأب والابن نسباً أو رضاعاً؛ لعموم قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

٢. في حرمة أم الزوجة

المسألة ٢: تحريم على الزوج أم زوجته بالإجماع، لقوله تعالى: «...وَأَمْهَثْ نِسَاءِكُمْ...»^٣ وإنما الإشكال والخلاف في أن التحرير مطلق ولو لم يدخل بالبنت، أو هو مقيد به، فالمشهور شهرة عظيمة، بل الإجماع على ما حكى^٤ عن الغنية والناصريات هو الحرمة مطلقاً؛ لعموم قوله تعالى: «...وَأَمْهَثْ نِسَاءِكُمْ...»، وللروايات المتعددة؛ منها: موثق أبي بصير:

قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقال: «تحل له ابنتها ولا تحل له أمتها»،^٥ ولا يضره الإضمار كما لا يخفى.

وفي معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً <عليه السلام> قال: في حديث: «إذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأم...»^٦

وأجيب عن إطلاق الآية، بأنّ من المحتمل رجوع القيد في ذيل الآية وهو قوله تعالى «...وَأَمْهَثْ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مَنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ

١. المصدر السابق، ص ٣١٥، باب ٢، ما يحرم بالتصاهر، ح .٩.

٢. المستمسك، ج ١٤، ص ١٧٩، قال: وهو العمدة فيه .٣. النساء، ٢٣.

٤. المصدر السابق، ص ١٨٣. ٥. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٢، باب ١٨ ما يحرم بالتصاهر، ح .٥.

٦. المصدر السابق، ص ٣٥١، باب ١٨، ما يحرم بالتصاهر، ح .٤، عبرنا عنها بمعتبرة وإن كان طرق الشيخ، كلها ضعيفة إلا أن الطريق الأول الذي ذكره في الفهرست لا تأمل فيه إلا من جهة أحمد بن محمد بن الحسن، وحيث إن اعتباره من حيث القرآن غير بعيد، فالرواية معتبرة فلاحظ.

تَكُونُوا دَخْلُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...»^١ إلى الجملتين معاً، فيكون العاصل اشتراط حرمة أم الزوجة بالدخول كالريبة، وفيه: إنَّه خلاف الظاهر جداً، بل عن بعض كما حكى دعوى جمهور العلماء على خلافه؛ لأنَّ أهل العربية ذهبوا إلى عدم جواز مثل: قام زيد وقعد عمرو العالمان، على أنَّه يلزم من ذلك استعمال كلمة «من» في معنيين؛ لأنَّ الكلمة «من» إذا تعلقت بالنساء كانت بيانية وإذا تعلقت بالرائب كانت نسوية^٢ وهو خلاف الظاهر لا دليل عليه.

ومثله في الضعف احتمال إرجاع قوله تعالى: (...أَلَّتِي دَخَلْمْ بِهِنْ...) لكل من نسائكم الأولى، والثانية للفصل بين الصفة والموصوف الموجب لكونه خلاف الظاهر جداً، ويؤيد الإطلاق معتبرة إسحاق بن كلوب، عن إسحاق بن عمَّار، عن جعفر، عن أبيه أنَّ علَيَّاً^{عليه السلام} كان يقول: «الرَّبَّابِيلُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مِّنَ الْأَمْهَاتِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ فِي الْحَجَورِ وَغَيْرِ الْحَجَورِ سَوَاءٌ، وَالْأَمْهَاتِ مِنْهُمَا دَخَلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَعَرَمُوا وَابْنَهُمَا مَا أَبْهِمُ اللَّهُ».٣

وأجيب عن الروايات بأنَّها معارضة لطائفة أخرى؛ منها: صحيح جميل بن دراج، وحماد بن عثمان، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}: قال: «الْأُمُّ وَالبَنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَإِنْ شَاءَ ابْنَهَا»،^٤ وقد أشكل عليه الشيخ^{عليه السلام} في التهذيب بأنَّه: مضطرب الأسناد؛ لأنَّ الأصل فيه جميل وحماد بن عثمان، وهما تارة يرويانه عن أبي عبدالله^{عليه السلام} بلا واسطة، وأخرى يرويانه عن المعلى عن الحلببي، عن أبي عبد الله؛ ثم إنَّ جميلاً تارة يرويه مرسلاً عن بعض أصحابه عن

١. النساء، ٢٣.

٢. كما حكى عن جماعة من المحققين منهم الزمخشري في الكشاف (المستمسك، ج ١٤، ص ١٨٤).
٣. الوسائل، ١٤، ص ٣٥١، باب ١٨، ح ٣، وباب ٢٠، ح ٢ ما يحرم بالmAهارة، ص ٣٥٥؛ قال في الحديث، ح ٤٥١، ص ٢٣، والأمهات مبهمات: مأخوذ من إيهام الأسباب بمعنى إغلاقه وأمر مبهم لا مأني له... والمعنى إنَّها مغلقة في التحرير لا مدخل للحل فيها بوجه.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٥، باب ٢٠، ما يحرم بالmAهارة، ح ٣.

أحدهما، وهذا الأضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به.^١
 وأجيب بأنَّ ما ذكر لا يعد اضطراباً للحديث، ومن الجائز وقوع ذلك كله ولا
 محذور فيه لا سيما في نقل ما هو خلاف المشهور كما في المقام، وأشكل أيضاً على
 الرواية دلالة؛ إذ قوله: «يعني إذا...» لم يعلم أنه من كلام الإمام وما قبله لا يخلو من
 إجمال لعدم وضوح مابه المساواة، وردَّ بأنَّ ذلك خلاف الظاهر ولو سلم، فالمتن الذي
 رواه الصدوق كافٍ، لأنَّ رواه عن جميل أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم
 طلقها قبل أن يدخل بها أحل له ابنته؟ قال: «الأُم والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل
 بأحداهما حلَّت له الأخرى».^٢

ثم من الغريب قول الشيخ عليه السلام على ما حكاه عنه في الوسائل بعد نقل رواية جميل:
 «هذا مخالف للقرآن فلا يجوز العمل عليه»،^٣ إذ غایة ما يدلُّ عليه الكتاب حرمة التزويج
 بالعموم، أو الإطلاق، والعام يخصّص، والمطلق يقيّد.^٤

ومنها: ما روى محمد بن إسحاق بن عمار قال في حديث... قلت له: فرجل تزوج امرأة
 فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها؟ قال: «وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها».^٥
 ويلاحظ عليه بالإضمار وليس الرواية من الذين لا يتحمل في حقهم الرجوع
 والسؤال، عن غير الإمام عليه السلام، وقد يجاب بأنَّ ذكر الصفار عليه السلام لذلك من كتابه بعنوان الرواية

١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٥، على ما حكى عنه في مستند العروة، ج ١، ص ٣٢٧.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٦، باب ٢٠، ما يحرم بالصاهرة، ح ٦ و مع ذلك قد رجح في الحادثة ان
 التفسير المذكور في النقل السابق أي قوله: «يعني إذا تزوج» ليس من أصل الرواية، لأنَّ صاحب
 الوسائل نقل الرواية من كتاب النوادر عارية عن هذه الزيادة وأمَّا بالنسبة إلى رواية الفقيه فقال: «من
 المحتمل قريباً إنَّ قوله: «إذا لم يدخل بأحداهما حلَّت له الأخرى» تفسير بالمعنى من الصدوق عليه السلام تعالى
 فسر به من تلك الرواية لما علم من تصرفه في الأخبار على حسب ما ذهب إليه فهمه، ج ٢٣، ص ٤٥٦.

٣. المصدر السابق، ص ٣٥٥، باب ٢٠، ما يحرم بالصاهرة، ذيل ح ٣.

٤. بل يمكن أن يقال: إنَّ الكتاب - لا دلالة له بنفسه لولا الروايات - على حرمة التزويج معها ولو دخل
 بالبنت إذا فارقتها؛ لأنَّ الظاهر من «أنسانكم» هي النساء اللاتي في حالة أزواجهن، فيدل على حرمة
 الجمع بين الأم والبنت دون ما إذا فارق أحداهن وتزوج الأخرى.

٥. المصدر السابق، ص ٣٥٦، باب ٢٠، ما يحرم بالصاهرة، ح ٥.

يدلّ على أنه حديث من المعموم ^{عليه} وإنّا فكيف يمكن ذلك منه ^{عليه} على جلالة قدره، ونظير ذلك في كتاب الصفار كثير.^١

ومنها: صحيحة منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها؟ قال أبو عبدالله: «قد فعله رجل منها فلم ير به بأساً...».^٢

ويلاحظ عليه: بأنّ نسخ الكتب في هذه الرواية مختلفة، فالمحذف في الكافي كما في الوسائل: «فلم ير به بأساً مع أنَّ المحكي عن بعضهم عن الكافي: «فلم نر به بأساً» كما أنَّ المحكي عن الوافي هو الأول ونسخ الاستبصار أيضاً مختلفة - على ما حكي - وكأنَّه ^{عليه} على التقدير الأول أعرض عن الجواب، ونسب الحكم إلى بعضهم، وكيفما كان فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية، ويؤيد ما ذكر ذيل الرواية؛ إذ لا انسجام بين الحكم بالجواز - كما هو مقتضى قوله: «فلم نر به بأساً» - ومفاد ما نقله الراوي عن علي ^{عليه}. وكيفما كان فهذه الروايات متعارضة والعمدة في التعارض صحيحة جميل، فقد يقال بتقدّم الطائفة الأولى؛ لأنَّ الثانية مخالفة للكتاب فيكون الموافق أرجح، وفيه أنَّ ذلك إنما يتمّ بعد تعرّف الجمع العرفي، وهو هنا ممكّن بحمل الأحاديث المانعة على الكراهة لصراحة الثانية في الجواز ويفيد به إطلاق الكتاب ويحمل على صورة الدخول. ورُدّ بأنَّ الجمع المذكور إنما يصح في مورد النهي والترخيص، وأما في مثل حلت -

١. مستند العروة كتاب النكاح، ج ١، ص ٣٢٨ ولا يخفى أنَّ غاية ما يدلّ عليه ذلك - لو سلّم - اعتقاد الصفار بذلك، ولكن لا دليل على حجيته بالنسبة إلى غير مقلديه.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٤، باب ٢٠، ما يحرّم بالمساهرة، ح ١.

٣. ذيل الحديث هكذا: قلت له: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي ^{عليه} في هذه الشمية (السجية خ) التي افتاها ابن مسعود أنه لا يأس بذلك ثم أتى علياً ^{عليه} فسأل له علي ^{عليه}: «من أين أخذتها؟ قال من قول الله عزّ وجلّ: «وَرَتِبْكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِكُمْ مِّنْ نَسَاءٍ بَكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...» فقال علي ^{عليه} إنَّ هذا مستناه وهذا مرسلة وأمهات نسائكم... إلى ان قال: قلت له: ما تقول فيها؟ فقال: «يا شيخ تخبرني إنَّ علياً ^{عليه} قضى بها وتسألني ما تقول فيها».

في صحيح جميل - ولا تحل - كما في صحيح أبي بصير - أو حرمت عليه الأم - كما في صحيح غياث - فلا مجال له عرفاً؛ لأنَّه يراهما من المتباهين رأساً على أنَّ مورد السؤال هو الحكم الوضعي؛ أي الصحة وعدمه، ولا معنى للحمل على الكراهة في مثله، ثم إنَّه قد يجمع بينهما بحمل المجوزة على التقية، كما حكى عن جماعة منهم: صاحب الجواهر^١ مستشهدين على ذلك بصحيحة منصور بن حازم المتقدمة.

وأجيب بأنَّ المشهور بين العامة أيضاً الحرمة وعدم اعتبار الدخول فيها إلا عن شادٍ عنهم^٢، فمع توافق العامة والخاصة على الحرمة مطلقاً كيف يمكن الحمل على التقية. فلم يبق إلا التعارض فلو اعتمدنا على التسالم المحكى عن أصحابنا الذي لا يقدح في حجيته خلاف ابن أبي عقيل أو الصدوق^٣ مع اشتهر الأول منهما بمخالفته المشهور، فيكون المنع مطلقاً هو الراجح، وكذلك لو جعلنا الشهرة الفتوائية أول المرجحات نظراً لما يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة، وإنَّه بلا بد من عرضهما على الكتاب، وهو يوافق المشهور والأحتياط، فتأمل.

٣. في حرمة الربيبة

المسألة^٤: تحرم بنت الزوجة وإن نزلت على الزوج بشرط الدخول بالأم، ويدلُّ على أصل التحريرم، قوله تعالى: «...وَرَبِّتُكُمُ اللَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مَنْ تَسَاءَلُكُمُ اللَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...»^٥.
وأما شمول الحكم للبنت وإن نزلت فقد صرَّح به كثير وحكى عليه الإجماع في
الحادائق عن السيد السندي في شرح النافع قال:

١. كما حكاه العلامة في التذكرة عن أنس بن مالك ومجاحد وداود الأصفهاني وبشراً المرisi على ما في الحدائق، ج ٢٣، ص ٤٥٥.

٢. على ما حكى عن العلامة في التذكرة نسبة إلى الصدوق عليه المصلحة المصدر السابق، ص ٤٥٧.

٣. النساء، ٢٣.

«وَهَذِهِ الْأَحْکَامُ - أَيْ حِرْمَةُ أُمّ الْمُوْطَوْءَةِ وَبَنَاتِهَا وَإِنْ سَفْلَنِ - مَجْمَعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّشَاغُلِ بِأَدْلِتِهَا».^١

وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي مَدْرَكِهِ قَيْلٌ: حَكْمُ بَنَتِ الْبَنْتِ وَبَنَتِ الْابْنِ فَنَازَلَ، حَكْمُ الْبَنْتِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِطْ مِنَ الْأَخْبَارِ.^٢ وَقَيْلٌ، يَعْلَمُ الْحَكْمُ مِنَ النَّصوصِ وَالْإِجْمَاعِ.^٣ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا مَا اشْتَمَلَ عَلَى التَّعْبِيرِ بِالْبَنْتِ لِقَرْبِ عُمُورِهَا لِلْبَنْتِ مَعَ الْوَاسِطَةِ نَحْوَهُ: صَحِيحُ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: «سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ^٤ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مَتَعَةً أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا»،^٥ وَنَحْوُهُ: مُعْتَرَفٌ بِغِياثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأَمْ».^٦

وَاسْتَدَلُ بِعُضُّهُمْ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَارِيْخَ بِعُمُورِهَا، وَلَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ بَعْدِ الشُّكُّ فِي شَمْوَلِ الرَّبِيبَةِ لَهَا، وَأَخْرَى بِسَيَاقِهَا قَالَ: «إِذَا الْمَرَادُ مِنَ الْأَمْهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخْ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ، الْأَعْمَ مِنَ الْصَّلِبِيَّةِ وَغَيْرِ ذَاتِ الْوَاسِطَةِ وَمِنْ ذَاتِ الْوَاسِطَةِ بِلَا كَلَامٍ فِيهَا الْقَرِينَةُ يَسْتَفَادُ إِرَادَةَ الْأَعْمَ مِنَ الْبَنْتِ فِي الْمَقَامِ أَيْضًا».^٧ وَلَا يَخْفَى إِنَّ مَا ذُكِرَ إِنَّمَا يَتَمَّ إِذَا عَبَرَ فِيهَا عَنِ الرَّبِيبَةِ بِبَنَتِ الزَّوْجَةِ مَعَ أَنَّ الْمَذُكُورَ فِيهَا هُوَ الرَّبَابُ، فَاخْتَلَافُ التَّعْبِيرِ مَانِعٌ عَنِ التَّمْسِكِ بِوَحدَةِ السَّيَاقِ.

وَكَفِيمَا كَانَ فِي الرِّوَايَاتِ مَعَ الْإِجْمَاعِ كَفَاءَةً.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَإِنْ قَيَّدَتِ الرَّبَابَ بِاللَّاتِي فِي حِجْرَوْرِكُمْ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَيْدُ مُلْغَىٰ إِجْمَاعًا إِلَّا عَنْ شَاذِ الْعَامَةِ،^٨ وَفِي الْمُحْكَمِيِّ عَنِ الْمَسَالِكِ: «أَجْمَعُ عَلَمَاءِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مِنْ شَدَّدْ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَصْفُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ وَإِنَّمَا جَرَى عَلَى الْغَالِبِ»،^٩ إِذَا

١. الحدائق، ج ٢٣، ص ٤٤٥. ٢. حكاها في المستمسك، ج ١٤، ص ١٨٧، عن النراقي في المستند.

٣. حكاها في المستمسك، ج ١٤، ص ١٨٧، عن آيات الأحكام.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٠، باب ١٨ ما يحرم بالصاهرة، ح ١. ٥. المصدر السابق، ح ٤.

٦. مستند العروفة، ج ١، ص ٣٣١.

٧. حكاها العلامة في التذكرة عن داود وفي رواية عن مالك كما في المستمسك، ج ١٤، ص ١٨٨.

٨. المستمسك، ج ١٤، ص ١٨٨.

الغالب هو كونها مع أمها فتكون في حجر الزوج وتحت كفالته، وبما أن ذلك بمجرده لا يكفي في الحكم بالإطلاق؛ إذ لعل الشارع اقتصر فيه على الفرد الغالب كما بين في محله فلا بد لعموم الحكم من التمسك، إما بالإجماع المذكور، أو النصوص الواردہ في المقام. ففي معتبرة غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً^{عليه السلام} كان يقول: «الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتي قد دخل بهنَّ من في الحجور، وغير الحجور سواء»^١، الحديث، ونحوها معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن علياً^{عليه السلام} قال: في حديث: «الربائب عليكم حرام كن في العجر، أو لم يكن»^٢. ثم إنَّه لا خلاف في أنَّ الريبة تحرم وإن كانت ولادتها بعد خروج الأم عن زوجته، فلو عقد على امرأة ودخل بها ثم طلقها فتزوجت بأخر وولدت الثاني بنتاً تحرم البنت على الأول. ويستدل لذلك باطلاق الآية أو عمومها بعد ما اعرفت من حمل القيد فيها على الغالب فيكون الموضوع فيها عنوان بنت المرأة التي دخل بأمها وهي صادقة لما إذا تولدت بعد مفارقة أمها منه، وفيه إن المذكور في الآية عنوان الربائب جمع الريبة، وهي بنت الزوجة والعنوان ظاهر في المتلبس بالمبدأ بالفعل، أي البنت التي أمها زوجة بالفعل، وعليه فالصحيح في الاستدلال على المدعى هو التمسك بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، قال: سألت أحد هماعة^{عليه السلام} عن رجل كانت له جارية فاعتقدت فرِّوجت فولدت أصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنته؟ قال^{عليه السلام}: «لا هي حرام وهي ابنته، والحرمة والمملوكة في هذا سواء» وفي رواية: ثم قرأ هذه الآية: «... وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ إِنِّي سَآءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...»^٣ ودلائلها واضحة في أنَّ الموضوع للحرمة هي المرأة التي دخل بأمها.

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥١، باب ١٨ ما يحرم بالمصاهرة ح ٣، بناءً على ما استظهر من كلام الشيخ^{رحمه الله} في العدة من أنَّ الطائفة عملت بأن يخبره فيستظهر منه وثاقته وإن كان عامياً، إذ الشيخ^{رحمه الله} يرى أنَّ العمل بخبر المخالفين مشروط بالوثاقة.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ح ٢؛ والآية في سورة النساء، ٢٣.

بل في معتبرة اسحاق بن عمار المتقدمة جاء أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: «الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتي قد دخل بهنَّ في الحجور وغير الحجور سواء»^١، الحديث، بل يمكن أن يستدل على ذلك بما دلَّ على حرمة بنت المرأة المدخلة بها بالزواج^٢.

٤. نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمة والخالة

المسألة ٤: لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمة والخالة إلا بإذنها على ما هو المعروف المشهور بين الأصحاب، بل في المحكي عن الجواهر الإجماع عليه مستفيضاً أو متواتراً^٣، ويشهد له النصوص الكثيرة منها: موثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة والخالة، إلا بإذنها وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها»^٤.

وفي قبال ذلك قولان آخران أحدهما: الجواز مطلقاً وهو المنسوب إلى الاسكافي والعmani وإن ناقش في صحة النسبة في - المسالك على ما حكى^٥ - فكأنه لعمومات الحل ومنها: قوله تعالى: (...وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ...)^٦، والثاني المنع مطلقاً على ما حكى عن المقنع للصدوق عليه السلام قال: «ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها...»^٧ وكأنه لإطلاق بعض النصوص، كصحيحة ابن عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة»^٨ ولا يخفى أن إطلاق آية الحل مقيدة بصورة الإذن، كما أن الصحيحية محمولة على صورة عدمه حملأ للمطلق على المقيد ويكون الحاصل الحرمة مع عدم الإذن والجواز معه كما عليه المشهور.

١. المصدر السابق، ح ٣. ٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٣، باب ١١ ما يحرم بالمصاهرة، ح ٣.

٣. المستمسك، ج ١٤، ص ١٩٦.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٥، باب ٣٠ ما يحرم بالمصاهرة، ح ١. ٥. المستمسك، ج ١٤، ص ١٩٧.

٦. النساء، ٢٤. ٧. المصدر السابق.

٨. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٦، باب ٣٠ ما يحرم بالمصاهرة، ح ٨

ثم إن مقتضى الإطلاق عدم الفرق في ذلك بين العقد الدائم والمنتقطع، ولا بين علم العمة والخالة وجهلهما، ولا بين كونهما صغيرتين وكبيرتين، ولا بين المسلمين والكافرتين، ولا بين الدنيا منهما والعليا، كل ذلك للإطلاق. هذا في نكاح بنت الأخ والأخت عليها، أما العكس فجائز على المشهور، بل لم ينسب الخلاف إلى أحد إلا الصدوق عليه السلام حيث منع عنه أيضاً مطلقاً، فجعل ابنة الأخ مع العمة وابنة الأخت مع الخالة والأختين لا يجوز لأحد الجمع بينهما،^١ وكأنه لإطلاق خبر أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»،^٢ ولكنه يقييد بصريح موثق محمد بن مسلم المتقدمة لقوله عليه السلام: «وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها»، ونحوه: صحيحته،^٣ هذا كله مع الغمض عما في رواية الكناني من الضعف؛ لوجود محمد بن فضيل في السندي، وهو مشترك بين الصيرفي الضعيف وبين محمد بن قاسم بن فضيل الثقة، واستقرّ ببعضهم أنه الصيرفي الضعيف بقرينة الراوي، والمرروي عنه، نعم، أصرّ الشيخ الأردبيلي عليه السلام على أنه ثقة.^٤

ثم إن المذكور في أكثر الروايات هو اعتبار إذنهما فلا يكفي الرضا الباطني من دون إبراز لأنه لا يسمى إذناً إلا بعد إبرازه، إلا أنه لا يبعد أن يقال: إن الإذن طريق إلى الرضا عرفاً، فمهما أخذ في دليل يكون هو المراد، هذا مضافاً إلى أن المذكور في صحيح علي بن جعفر كفاية الرضا، قال عليه السلام: «ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضاهما، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل»،^٥ وقد يقال: الجمع العرفي يقتضي تقييد الرضا، فلابد من الرضا والإذن معاً، وفيه أن المعتبر في الجمع العرفي هو ملاحظة العرف في كل مورد، والعرف بحسب ما عنده من المرتكز والقرائن الموجودة في كل

١. مستند العروة كتاب النكاح، ج ١، ص ٣٥٦.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٦، باب ٣٠، ما يحرم بالمحاشرة، ح ٧. ٣. المصدر السابق، ص ٣٧٧، ح ١٢.

٤. راجع في ذلك: مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٣٥٦، وكذلك معجم رجال الحديث.

٥. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٦، باب ٣٠، ما يحرم بالمحاشرة، ح ٣.

مورد، كالهيئة الخاصة أو مادة خاصة، أو غير ذلك يجمع بين الدليلين، وفي المقام حيث يرى الإذن طريقاً إلى الرضا، يحكم بكتابية الرضا، ولذا لا يرى أي تناقض بين اعتبار الإذن والرضا. ثم إنَّ الظاهر من الأدلة وقوع العقد عن رضاهما فإذا رجعنا عن إذنهما لا يصح العقد وإن لم يبلغه والقياس على فعل الوكيل الذي لم يبلغه العزل لا وجه له بعد عدم الدليل هنا بخلافه هناك.

في سقوط إذنهما بالشرط

ثم إنَّه إذا اشترط في عقدهما أن لا يكون لهما ذلك، هل يسقط إذنهما؟ فإن قلنا باعتبار الإذن من باب الحق لهما فيسقط؛ لأنَّ الإسقاط هو أقل آثار الحق، ومن مقوماته، وإن قلنا: إنَّه من باب الحكم فلا يسقط، بل يكون الإشتراط فاسداً، لكونه مخالفًا لحكم الله، ولا يخفى أنَّ الحق أيضاً حكم شرعي غاية الأمر وأنَّ الحكم الشرعي الذي يكون أمره بيد المكلف من حيث الإبقاء والإسقاط يسمى حقاً، وما يكون أمره بيد الشارع المقدس مطلقاً يسمى حكماً، وعلى أي حال، فلابد من ملاحظة دليل الحكم، وحيث إنَّ مقتضى إطلاق دليل اعتبار إذنهما بقاء اعتباره حتى بعد الإسقاط، فيكون حكماً، اللهم إلا أن يقال: بعدم كون الأدلة في مقام البيان من هذه الجهة لا سيما بمحاجة ما ورد من أنَّ الحكمة في ذلك حفظ احترامهما، كما في رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إتنا نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن تزويج المرأة على عمتها وحالتها إجلالاً للعمة والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس»^١، فيكون المرجع على هذا إطلاقاً ما دلَّ على حلية مطلق النساء، كقوله تعالى: (...وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ ذَلِكُنَّ...) خرج منه في المقام صورة عدم إذنهما وبقي صورة إسقاط الإذن في الحل.

إن قلت: إطلاق الخاص مقدم على العام، وفي المقام قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه في صحيحه أبي عبيدة الحذاء المتقدمة: «لا تنكر المرأة على عمتها ولا على خالتها» يدلُّ على الحرمة مطلقاً

١. المصدر السابق، ص ٣٧٧، ح ١٠، ومقتضى ذلك كون إذنهما من باب الحق.

خرج منه صورة إذنهما وبقي صورة الإسقاط تحته، قلت: الإشكال المذكور في إطلاق دليل اعتبار الإذن لصورة الإسقاط وارد هنا أيضاً، وعليه فلا مرجع إلا إلى العام الفوqانـي.^١ ثم لو اشترط عليهما في ضمن عقدهما أن يكون للزوج العقد على بنت الأخ، أو الأخـتـ دون إسقاط الإذنـ فإن رجع قبول هذا الشرط إلى الإذن الفعلىـ في ذلكـ فالشرط صحيح وإن كان لو خالفـتـ ورجـعتـ لم يـصـحـ العـقدـ، وإن كان المراد هو سقوط إذنـهماـ فيـبـتـنيـ علىـ ماـذـكـرـ.

ثم لو تزوج بالعمة وابنة الأخـ وشكـ فيـ السـابـقـ منـهـماـ حـكـمـ بـصـحةـ العـقـدـينـ؛ لأـصـالـةـ الصـحـةـ، وكـذاـ إـذـاـ تـزـوـجـ بـبـنـتـ الـأـخـ وـشـكـ فيـ آـنـهـ كـانـ عنـ إـذـنـ منـ العـمـةـ أـمـ لاـ، فـالـظـاهـرـ أـيـضاـ الصـحـةـ؛ للأـصـلـ المـذـكـورـ سـوـاءـ كـانـ تـارـيـخـهـمـ مـعـاـ مـجـهـولـاـ أوـ كـانـ أحـدـهـمـ مـجـهـولـاـ دونـ الـأـخـ، حتـىـ فيـماـ إـذـاـ كـانـ تـارـيـخـ التـزوـيجـ بـالـعـمـةـ مـعـلـومـاـ وـالـأـخـ مـجـهـولـاـ، لـتـقـدـمـ أـصـالـةـ الصـحـةـ عـلـىـ استـصـاحـابـ تـأـخـرـ عـقـدـ اـبـنـةـ الـأـخـ، هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ أـصـالـةـ تـأـخـرـ الحـادـثـ لـاـ تـبـتـ سـبـقـ وـقـوـعـ العـقـدـ عـلـىـ العـمـةـ حتـىـ بـحـتـاجـ إـلـىـ الإـذـنـ.

في لـحـوقـ الإـجازـةـ

ثم إذا تزوجـهـماـ منـ غـيرـ إذـنـ ثـمـ أـجـازـتـ، هلـ يـصـحـ العـقـدـ؟ قـيلـ: لاـ، كـماـ عنـ جـمـاعـةـ منـهـمـ المـحـقـقـ فيـ الشـرـايـعـ، للـنـهـيـ عـنـ المـفـتـضـيـ لـلـفـسـادـ بـعـدـ كـونـهـ إـرـشـادـاـ إـلـيـهـ وـالـقـيـاسـ عـلـىـ العـقـدـ الـفـضـوليـ غـيرـ وـاضـحـ؛ إـذـلـمـ يـظـهـرـ فيـ اـدـلـتـهـ أـعـتـبـارـ مـقـارـنـةـ العـقـدـ لـرـضـاـ منـ لـهـ السـلـطـةـ عـلـىـ العـقـدـ بـخـلـافـ المـقـامـ، لـظـهـورـهـاـ فيـ اـعـتـبـارـ مـقـارـنـةـ رـضـاـهـماـ بـالـعـقـدـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ قـولـهـ ^{عليـهـ} فيـ صـحـيـحـ عـلـيـ بنـ جـعـفرـ ^{عليـهـ} «لاـ تـزـوـجـ بـنـتـ الـأـخـ وـالـأـخـتـ عـلـىـ العـمـةـ وـالـخـالـةـ إـلـاـ بـرـضـاـ مـنـهـماـ، فـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـنـكـاـحـهـ باـطـلـ»،^٢ وـالـقـولـ بـأـنـهـ

١. نـعـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: ظـاهـرـ أـدـلـةـ صـحـةـ العـقـدـ مـعـ إـذـنـهـماـ هوـ اـعـتـبـارـ إـذـنـهـماـ فـيـ حـالـ كـوـنـهـماـ زـوـجـةـ لـهـ وـبـماـ آـنـهـماـ حـيـنـ اـشـتـرـاطـ إـسـقـاطـ لـيـسـتـاـ بـزـوـجـةـ لـهـ فـلـاـ حقـ لـهـماـ فـيـكـوـنـ مـنـ إـسـقـاطـ مـاـلـ يـحـبـ ولاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ كـانـ: يـكـفـيـ فـيـ الـثـبـوتـ، حدـوثـ سـبـبـهـ وـلـوـ نـاقـصـاـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ مـوـارـدـ

٢. المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٣٧٦ـ، بـابـ ٣٠ـ ماـ يـحـرـمـ بـالـمـصـاـهـرـةـ، حـ ٣ـ.

لايشمل المقام بعد الإذن وان شمله قبل الإذن، ولا تنافي بين الحكمين في زمانين غير ظاهر؛ لعدم بقاء الموضوع للرضا بعد البطلان، أو فقل: مقتضي إطلاق البطلان عدم الصحة، ولو رضيت بعد ذلك؛ إذ المستفاد منه اعتبار المقارنة في الصحة.

وقد يقال: بالصحة وكفاية الرضا اللاحق، كما عن جماعة من المتأخرین، كصاحبی العروة والمستمسک وقد يستدل لها بصحیحة زرارہ، عن أبی جعفر عليه السلام قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سیده فقال: «ذاك إلى سیده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما» قلت: أصلحك الله إنَّ الحکم بن عینة، وابراهیم النخعی، وأصحابهما يقولون: إنَّ أصل النکاح فاسد ولا تحل أجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: «انَّه لم يعص الله وإنما عصى سیده، فإذا أجازه فهو له جائز»^١، بدعوى أنَّ التعليل يقتضي أنَّ كلَّ مورد كان العقد حلالاً في نفسه إلَّا أنه كان فاقداً لإذن من يعتبر إدنه في صحته شرعاً ثم لحقه الرضا بعد ذلك، فالعقد صحيح باعتبار أنه لم يعص الله تبارك وتعالى وإنما عصى غيره فإذا أجاز جاز^٢، وما ذكره عليه السلام يتوقف على تمامية أمرین:

١. عدم الحرمة التکلیفیة له في نفسه.

٢. جعل القاعدة المستفادة مفسرة لما دلَّ على بطلان العقد المذکور، كما تقدم من قوله عليه السلام في صحيح علي بن جعفر عليه السلام: «فمن فعل ذلك فنكاحه باطل» بحمله على ما إذا لم يلحقه الإذن، ويمكن التأمل في كلا الأمرين؛ أما الأول: فلما ورد في روایه السکونی، عن جعفر، عن أبیه عليه السلام أنَّ علیاً عليه السلام أتی برجل تزوج امرأة على خالتها، فجلده وفرق بينهما^٣ وأما الثاني: فلا حتمال التخصیص.^٤

١. المصدر السابق، ص ٥٢٣، باب ٢٤، نکاح العبد، ح.

٢. مستند العروة، كتاب النکاح، ج ١، ص ٣٦٦.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٦، باب ٣٠، ما يحرم بالمصاهرة، ح ٤، إلَّا أنَّ الروایة غير تامة سندًا؛ لعدم توثيق بنان وهو عبدالله بن محمد بن عيسى إن لم نناقش في أبيه أيضًا.

٤. نعم يظهر من الروایة فساد المعاملة المحرمة تکلیفًا عكس ما أشتهر من النهي في المعاملات لا يوجب الفساد. وللأعلام في توجيه الروایة کلام مذکور في الأصول.

٥. لا يجوز الجمع بين الأخرين

المسألة ٥: لا يجوز الجمع بين الأخرين في النكاح بلا خلاف فيه بين المسلمين، ويدلّ عليه قوله تعالى: «...وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ...»^١ والتصوّص المتظافرة في الأبواب المختلفة، بحيث يظهر منها مفروغية الحكم وإنما يسألون عن فروعها، كجواز الجمع في المتعة^٢ وعلة حرمة الجمع^٣ وحكم من جمع بين الأخرين في عقدة واحدة^٤ وغير ذلك وهو كثير ولا فرق في ذلك بين الدوام والمتعة لإطلاق الآية الكريمة وصريح بعض النصوص، كصحيح البزنطي عن الرضا^{عليه السلام} قال: سأله عن رجل تكون عنده امرأة يحل له أن يتزوج أختها متعة؟ قال: لا.^٥

وأما ما ورد في خبر الصيقل من أنه «لا بأس بالرجل أن يتمتع أختين»^٦ فمع ضعف سنته يحمل على صورة التفريق، وكذلك لا فرق بين كونهما نسبيتين أو رضاعيتين، لما دلّ على تنزيل الرضاع منزلة النسب، ولصحيح أبي عبيدة، قال: سمعت أبا عبدالله^{عليه السلام} يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على أختها من الرضاعة».^٧

ثم لو تزوج بأحدى الأخرين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد الثانية بلا خلاف، وهو متسالم فيه، لتحقق عنوان الجمع بالثانية ويشهد له صحيح زراره بن أعين قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل تزوج امرأة في العراق، ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: «يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام»^٨ الحديث. وأما صحيح ابن مiskان، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لابي جعفر^{عليه السلام}: رجل

١. النساء، ٢٣.

٢. المصدر السابق، باب ٢٤، ما يحرم بالمحاشرة، ج ١٤، ص ٣٦٧، ح ٣.

٣. المصدر السابق. ٤. المصدر السابق، باب ٢٥، ما يحرم بالمحاشرة، ج ١٤، ص ٣٦٧.

٥. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٧، باب ٢٤، ح ٤، ما يحرم بالمحاشرة.

٦. المصدر السابق، ص ٣٧٠، باب ٢٧، ح ٢، ما يحرم بالمحاشرة.

٧. المصدر السابق، ص ٣٦٠، باب ٢٤، ح ٢، ما يحرم بالمحاشرة.

٨. المصدر السابق، ص ٣٦٨، باب ٢٦ ما يحرم بالمحاشرة، ح ١.

نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها، وهو لا يعلم، قال: «يمسك أيتها شاء ويخلி سبيل الأخرى»^١ فهو من حيث دلالته على التخيير وإن كان ينافي ما ذكر إلا أنه لابد من حمل النكاح على الوطء بالملك، أو يقال: بأن جوابه ناظر إلى الجهة الكلية وهي حرمة الجمع بين الأختين، وأنه لابد من ترك أحداهما، وأماماً كافية الأخذ وأنه يكون على وجه التخيير، أو غيره، فليس بصدقه. أو يقييد النكاح بالوطء بالملك بقرينة التصریح بالتزويج في صحيح زرارة.

وإن أبيت عن ذلك، فيقع التعارض فيرجع المشهور بناءً على أنه أول المرجحات، أو لموافقته للكتاب فتأمل، أو يتسلط ويكون الأصل الدال على صحة عقد الأول هو الحاكم.

ثم لو تزوج بالأختين ولم يعلم السابق واللاحق فإن جهل تاريخهما حرم عليه وظفهما، وكذا وظف أحدهما للعلم الإجمالي، وإن علم تاريخ أحد العقددين فقيل: حكم بصحته دون المجهول بناءً على عدم جريان الإستصحاب في معلوم التاريخ؛ لعدم الشك في الزمان، وأماماً بناءً على جريانه فيه أيضاً، لأن العلم بالزمان لا ينافي الشك بالقياس إلى حدث آخر فيتعارضان وبعد التساقط يكون مقتضى العلم الإجمالي هو الحاكم، إلا أن يرجح في تعين السابق إلى القرعة التي لكل أمر مشتبه.

ثم: لو اقترن عقد الأختين بأن تزوجهما بصيغة واحدة بطلاماً معاً، لعدم امكان صحتهما معاً، وصحته بالنسبة إلى احداهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجع، وهذا هو المنسوب إلى أكثر المتأخرین.

وربما يقال: بكونه مختاراً في اختيار أيهما شاء، لصحيحة جميل، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة، قال: «يمسك أيتها شاء ويخلி سبيل الأخرى»، وقال: في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال: «يخلی سبيل أيتهن شاء».^٢

١. المصدر السابق، ص ٣٦٩، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ص ٣٦٧، باب ٢٥ ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

وقد أشكل بأنَّ الرواية تارة، يرويها الصدوق عليه السلام، عن جميل، عنه عليه السلام والسنن تام، وتارة، رُوي عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما كما في الكافي، وتارة أخرى، رواها في التهذيب بسند فيه علي بن السندي المجهول، عن جميل، عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام، فلابد من القول بتعدد الرواية فتارة، يرويها جميل عن ابن أبي عمير بلا واسطة عن الإمام عليه السلام، وأخرى مع الواسطة وهو بعيد ولا يجدي رواية الصدوق الحديث بطريقين صحيحين بعد ما عرفت من اختلال السنن، بل يحتمل أنَّ الأصل فيها هو الإرسال إلا أنَّ جميل تارة، رواها مع الواسطة وأخرى، بما هو حقٌّ لدِيه منسوباً إلى الإمام عليه السلام، ولكن لا يخفى ضعف الإشكال المذكور بعد وجود طريق صحيح لها وبعد احتمال أن جميلاً رواها تارة، مع الواسطة، وأخرى بلا واسطة، والنقل كذلك غير عزيز من الرواية كما يظهر بالتبني.

وعليه فلابد من العمل على مفاد الرواية وإن كان على خلاف القاعدة، إلا أنَّ الأحتياط في خلافه.

الثالث: الرضاع

قد استفاضت النصوص بأنَّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، بمعنى أنَّ كلَّ امرأة حرمت بالنسبة حرم نظيرتها في الرضاع، منها: صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»^١، وفي صحيح إبراهيم بن نعيم، عنه عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^٢، ومنها غيرهما وهو كثير، ويدلُّ عليه في الجملة قوله تعالى: (...وَأَمْهَنُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَنُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ...)^٣.

شرائط الرضاع المحرّم

يتوقف انتشار الحرمة بالرضاع على شروط، نذكر أهمَّها في مسائل:

١. المصدر السابق، ص ٢٨١، باب ١ ما يحرم بالرضاع، ح ٢. ٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. النساء، ٢٣.

١. لزوم كون اللبن من نكاح

المسألة ١: يشترط أن يكون اللبن حاصلاً من نكاح، أو ما يلحق به،^١ فلو درَّ اللبن من المرأة من دون ذلك لم ينشر الحرمة، كما لو درَّ من الزنا ولو مع الولادة، ويدلُّ عليه مضافاً إلى الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر - على ما حكى -،^٢ موثق أو صحيح يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن امرأة درَّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا،^٣ ونحوه: رواية يعقوب بن شعيب،^٤ ويفيد ما روي عن علي عليه السلام: «لبن الحرام لا يحرم العلال».^٥

وастدل في الحادائق بصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل فقال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»،^٦ بتقرير أنه عليه السلام خصّ لبن الفحل بما يحصل من امرأته، وهو ظاهر في أنه لا يكون إلا عن النكاح الصحيح، قال: وقرب من ذلك ما رفه بريد العجل في حديث قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسر لي ذلك، فقال: «كل امرأة أرضعت من لبن فعلها ولد امرأة أخرى من جارية، أو غلام فذلك الذي قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم»^٧ الحديث، بتقرير أن المتبادر من الفحل هو الزوج،^٨ ومما ذكر يعلم أن خلاف ابن الجنيد في المسألة في غير محله، وإن كان إطلاق الكتاب لو تم كاطلاق بعض النصوص يوافقه.

١. كالوطء بالملك والتحليل.

٢. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٤٦، باب ٩، عن الجواهر، ج ٢٩، ص ٢٦٣.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٢، باب ٩ ما يحرم بالرضاع، ح ٢، ١. ٤. المصدر السابق، فتأمل.

٥. على ما حكى عن الدعائم، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٩١٦.

٦. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٤، باب ٦ ما يحرم بالرضاع، ح ٤. ٧. المصدر السابق، ص ٢٩٣، ح ١.

٨. الحادائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٣٢٤.

٢. لزوم كون اللبن من الولادة

المسألة ٢: يشترط أن يكون اللبن حاصلاً من الولادة، فلا يكفي در لبن الزوجة بلا وطء وشبهه، أو بلا حمل، بل بلا ولادة، فلا يكفي اللبن حين الحمل، كل ذلك لصحيح يونس المتقدم، هذا مضافاً إلى ما يقال: بأن المتبادر من الرضاع هو الرضاع بعد الولادة، وإن المعتبر في الرضاع إضافة اللبن إلى الفحل - كما في صحيح ابن سنان المتقدم - وهي لا تتحقق إلا باعتبار الولادة منه، بل قد يقال: بأن مطلقات الرضاع منصرف إلى ما هو المتعارف - وهو در اللبن بعد الولادة - دون الفروض النادرة.^١

٣. لا يعتبر بقاء الزوجية

المسألة ٣: لا يعتبر في النشر بقاء المرأة في حبال الرجل، فلو طلقها أو مات وهي حامل منه فوضعت، ثم أرضعت ولدأ نشر الحرمة، بل الحكم كذلك وإن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني مالم تحمل منه؛ لأن اللبن لا يضاف إلى الثاني؛ لعدم دخله وأماماً الأول، فلشمول مثل صحيح ابن سنان المتقدم؛ اذ جاء فيه: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك...»^٢ وكذا قوله عليه السلام في صحيح بريد العجمي المتقدم: «كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى...».^٣

٤. لزوم الامتصاص من الثدي

المسألة ٤: هل يشترط أن يكون شرب اللبن بالإمتصاص من الثدي؟ فلو وجّر في حلقة اللبن أو شرب المحلول من المرأة لم ينشر الحرمة أو لا يشترط ذلك؟ نسب الأول إلى المشهور، واستدل له تارة بعدم تحقق الإرتضاع إلا به، وأخرى بخبر زرارة

١. المصدر السابق، ص ٣٢٦، آقول: خلافاً لما أشتهر عند المتأخرین من أن الندرة لا توجب الإنصراف عنها، ولا يخفى أن الحكم الكلي في هذه المجالات غير نام، بل الظواهر تتبع ظروفها الخاصة بموادها وهباتها والمرتكزات العرفية وعند الشك لا أصل لها.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٣، باب ٦ ما يحرم بالرضاع، ح ٤. ٣. المصدر السابق، ح ٤.

عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرضاع، فقال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أرتفعا من ثدي واحد حولين كاملين»^١، بعد حمل ذيله على أنَّ الحولين ظرف للرضاع؛ يعني في أثناء حولين كاملين، كما عن الشيخ^٢، أمَّا السند فلا يبعد اعتباره على ما روى عنه الصدوق عليه السلام، وإنْ كان في السند حكم بن مسكين الذي لم يوثق، لرواية جماعة من الأجلاء عنه، كابن أبي عمير، والبزنطي، ولکثرة رواياته وسكتوت الأعلام عن قدحه.

وقيل: لا يشترط وهو المحكي عن الأسكافي^٣ والشيخ في موضع من العبسوط^٤ فقا لا بكافية الوجود لمرسلة الصدوق، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «وجور الصبي بمنزلة الرضاع»^٥. والرواية وإنْ كانت مرسلة إلا أنَّ هذا النحو من الإرسال من الصدوق حجَّة كشفه عن صحته، وفيه: إنَّه من المحتمل أن يكون هذا النحو من الإرسال منه فيما إنما هو لوجданه الرواية في الكتب كذلك، أو سمع كذلك فنقلها كما وجدتها لا لاعتقاد صحتها ولا وجود السند الصحيح لها عنده، هذا مضافاً إلى أنَّ الصحة عند القدماء معناها عدم البطلان لا في مقابل الضعيف الاصطلاحى، وبما أنَّ القدماء يصححون الحديث بالقرائن فلا تكشف الصحة عندهم اعتبار السند، ومن المعلوم عدم اعتبار إعتقادهم الصحة لآخرين.

فلم يبق في المسألة إلا دعوى عدم صدق الرضاع والإرتفاع على الوجور، ولكن الإنصاف أنَّ العرف كالاعتبار لا يرى للارتفاع - لو سُلِّم عدم صدقه في المقام^٦ -

١. المصدر السابق، ص ٢٩٢، باب ٥ ما يحرم بالرضاع، ح ٨. ٢. المصدر السابق.

٣. حكى ذلك عن العلامة في المختلف، ج ٧، ص ٣٨ (تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٥٠).

٤. الوسائل، ج ٥، ص ٢٩٥؛ كما في تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٥٠، بل ربما أشرع كلام المحقق في الشريعة هنا بموافقة ابن الجنيد، أو ميله إليه، راجع: العدائق النازفة، ج ٢٢، ص ٣٦٢.

٥. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٨.

٦. وأصرَّ على ذلك في العدائق وقال: ولا يقال لمن شربه من آناء، أو وجر في حلقة أنه أرتفع، وهذا أمر شائع بين الناس فإنهم لشربهم الألبان من الأواني لا يقال: إنهم أرتفعوا من البهائم، ح ٢٣.

خصوصية للأمتصاص من الثدي، بل يرى أنَّ المعتبر تغذى الصبي من لبنها، ومنه يعلم الجواب عن المعتبرة أيضاً.

والحاصل: إنَّ الاشتراط تؤيده الشهرة والغلبة الموجبة، لوهن ظهور الإطلاق والجمود على الفاظ المعتبرة والأصل، والقول الآخر يؤيده الاعتبار والعرف ومرسلة الصدوق، وكذا ما دلَّ على أنَّ الاعتبار في الرضاع بإنبات اللحم والدم، كما في صحيح حماد عن أبي عبدالله رض قال: «لا يحرم من الرضاع إِلَّا مَا أَبْتَ اللَّحْمَ وَالدَّمْ» كما يأتي ولا يخفى أنَّ الأخير، أحوط لولم يكن أقوى.

٥. لزوم كون المرتضع في أثناء الحولين

المسألة ٥: يعتبر أن يكون في أثناء الحولين فلا عبرة برضاعه بعدهما إجماعاً بقسميه، كما حكى عن الجواهر،^١ ويدلُّ عليه صحيحه منصور بن حازم، عن أبي عبدالله رض قال: قال رسول الله ص: «لا رضاع بعد فطام»^٢ الحديث ونحوها صحيح الحلبى.^٣

وعليه فما شرب الصبي بعد حولين كاملين من لبن امرأة لم يحرم ذلك الرضاع، وإنما الكلام في ما إذا فطم قبل الحولين ثم رضع، فهل ينشر الحرمة؟ وجهان مبنيان على أنَّ المراد من القطام الوارد في الروايات هل هو سنة، وهو الحولان أو وصفه، فعلى الثاني، لا ينشر؛ لأنَّه لا رضاع بعد فطام، ولا يخفى أنَّ ظاهر الوصف هو و يؤيده ما عن الكليني رض في تفسير قوله: «لا رضاع بعد فطام...» إنَّ المراد إذا شرب لبن المرأة بعد تقطيمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح»^٤ نعم، جاء في رواية حماد بن عثمان قال:

→ ص ٣٥٩، ولا يخفى أنه يشبه القياس في اللغة؛ ولذا يصدق على إرضاعها بالوجور إنها أرضعته سنة مثلاً، هذا مضافاً إلى ما ذكرنا في المتن من الاعتبار وإلغاء الخصوصية، وليس هذا من القياس في شيء.

١. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٢٩٦ (تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٥١).

٢. الوسائل، ص ٢٩٠، باب ٥، ما يحرم بالرضاع، ح ١.

٣. المصدر السابق، ص ٢٩١، ح ٢. نعم كون الفطام يعادل الحولين محل كلام يأتي إن شاء الله تعالى.

٤. حكاية عنه في تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٥٣.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا رضاع بعد فطام» قلت: وما الفطام قال: «الحولين الذي قال الله عزوجل»^١، إلأ أن في سنته سهل، وفيه كلام مشهور، وإن لم نستبعد اعتباره، نعم، يمكن الاستدلال للثاني بصحيغ فضل بن عبد الملل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»^٢ وحمل قوله عليه السلام: «قبل أن يفطم» على التفسير خلاف الظاهر بعد ظهور القيدين في الاحتراز والتعدد، بل لعل الأولى حمل الأول على الثاني، نعم، قد يقال: بأنَّ الطفل بعد الفطام لا يرجع إلى الإرتفاع فهذه قرينة على أن المراد من الفطام سنّة لا وصفه.^٣

أقول: لو ثبت ما ذكر فهو يصلح قرينة على ما ذكر، وأمّا إذا لم يثبت للشك في ذلك ظهور عنوان الفطام في الوصفية محكم لا سيما مع ظهور صحبيغ فضل المذكور في ذلك، ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

٦. اعتبار الحولين في ولد المرضعة

المسألة ٦: هل يعتبر الحولان في ولد المرضعة، بحيث لو وقع الرضاع بعد كمال حولي لا ينشر الحرمة؟ فيه خلاف، ولا يخفى أن قولهم عليه السلام لا رضاع بعد فطام، ظاهر في فطام المرضع لا في ولد المرضعة؛ إذ الحديث ناظر إلى رضاعه، وأمّا ولد المرضعة فلا حكم له بالخصوص إن هو إلأ كغيره من الأولاد، وعليه فإطلاق الرواية كآلية يحكم بعدم الاعتبار؛ نعم، ثبُوت اللبن للمرضعة في أكثر من سنتين بكثير غير متعارف ولعله لأجله وقع الاهتمام من هذه الجهة في كلام الأصحاب.

وعمدة الدليل في مقابل ما ذكر مضافاً إلى الأصل ما روى علي بن أسباط، قال: «سأل ابن فضال بن بكير في المسجد، فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثم أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت السستان أفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنَّه رضاع بعد فطام، وإنما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لارضاع بعد فطام»؛ أي أنه إذا

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩١، باب ٥، ما يحرم بالرضاع، ح ٥. ٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٥٣.

تم للغلام سستان أو الجارية، فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب لبنه قال: وأصحابنا يقولون: إنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة^١ ولا يخفى أنه اجتهد منه ولا يمكن المساعدة عليه بعد كونه خلاف الظاهر.

وأما قوله تعالى: **(وَالْوَلِدَتْ يُرْضِعَ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةَ...)**^٢ وقوله تعالى: **(...وَفَصَلَّهُ فِي عَامَيْنِ...)**^٣ فلا دلالة فيهما على أن الحولين تمام مدة الرضاعة؛ إذ مدلو لها أن الطفل بعد ما أرضع حولين فقد أتم الرضاعة، والمفروض أن المرضع هنالك يكمل الحولين ولا دلالة فيها على أن المعيار للحولين، هو حولا ولد المرضعة، بل المعيار هو المرضع سواء كان ولدها، أو الأجنبي.

٧. اشتراط الكمية في الرضاع

المسألة ٧: يشترط في الرضاع المحرم الكمية، وهي بلوغه حدًا معيناً فلا يكفي مسمى الرضاع بضرورة فقدانه، ولما يأتي ولا رضعة كاملة على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً متحققاً من النصوص المستفيضة، أو المتواترة، فما عن كثير من العامة خلافاً لأكثرهم^٤ من التحرير بمطلق الرضاع وإن قل، معلوم البطلان ومن الغريب ما حكى عن بعضهم دعوى إجماع أهل العلم على نشر الحرمة؛ بمثل ما يفترض به الصائم^٥ وأغرب من ذلك حكاية ذلك عن بعض أصحابنا؛^٦ نعم، ظاهر المحكى عن

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩١، ح ٦، باب ٥ ما يحرم بالرضاع. ٢. البقرة، ٢٣٣.
٣. لقمان، ١٤.

٤. المغني، ج ٩، ص ١٩٢؛ الشرح الكبير، ج ٩، ص ١٩٩؛ المجتمع، ج ١٩، ص ٣١٨؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٤٠٥؛ مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤١٦ (تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٥٧).
٥. المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٩٢؛ الشرح الكبير، ج ٩، ص ٢٠٠ (تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٥٧).

٦. حكاية الشيخ في التبيان عن بعض أصحابنا وكذلك ابن إدريس في السرائر (تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٥٧).

القاضي نعمان المصري في الدعائم، وكذلك ابن الجنيد هو ذلك^١ ويمكن أن يستدل له بصحيحة علي بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع، فكتب عليه السلام: قليله وكثيره حرام^٢ واعتبرة زيد بن علي عليه السلام عن أبيائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: «الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبداً»^٣ وكذا مرسلة ابن أبي عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرضاع الذي ينبع اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلئ وينتهي نفسه»^٤ وفي مقابلها الروايات الكثيرة الآتية الدالة على لزوم العدد إما العشر أو أكثر، وما دلّ على اعتبار اليوم والليلة، ثم إن أمكن حمل المكابحة على أن المراد من القليل بالنسبة إلى أكثر الرضاع كالليوم والليلة؛ لأنَّه قليل بالنسبة إلى الحولين وحمل المرسلة كالمضمرة على أنَّ المراد بيان حد كل رضعة لا مقدار الرضاع المحرم، وحمل روایة زید على التقبة لموافقتها لكثير من العامة لاسيما بعد اشتمال طريقة على رجال العامة والزيدية، كما ذكره الشيخ رحمه الله، فهو، وإنْ فلابدَ من طرح هذه الطائفة بعد وضوح الحكم من حيث النصوص والفتاوي، بل لو بني على التعارض لكان الأصل يقتضي عدم الحرمة بالواحدة.

إن قلت: الطائفة الأولى، موافقة للكتاب لقوله تعالى: (...وَأَمَّهُنَّكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ...)
 قلت: الإطلاق غير مسوق لبيان هذه الجهة؛ إذ الشارع بقصد التشريع في أمثال هذه الموارد دون خصوصيات الحكم ولا سيما إذا كان المورد مما ورد فيه قيود متعددة لم تذكر في الكتاب، وهو كاشف عن عدم كون المتكلم في مقام البيان في هذه الجهة، هذا أولاً، ثانياً: موافقة إطلاق الكتاب ليس من موافقة الكتاب في شيء؛ إذ

١. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٩٠١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٦، ما يحرم من الرضاع، باب ٢، ح ٤؛ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٢٦٩ (تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٥٨).

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٥ باب ٢ ما يحرم بالرضاع، ح ١٠.

٣. المصدر السابق، ج ١٦، ص ٢٨٥، باب ٢، ما يحرم بالرضاع، ح ١٢.

٤. المصدر السابق، ج ١٤، ص ٢٩٠، باب ٤، ما يحرم بالرضاع، ح ٢، وكذا ما قبله مضمرة ابن أبي يعقوب.

الحكم المستفاد من الإطلاق مستفاد منه بمعونة العقل ولم يحرز شمول أدلة الترجيح له؛ إذ لا يكفي في موافقة الكتاب كون الحكم موافقاً للمراد منه والبحث موكول في محله.

٨. في تحديد الكمية في الرضاع

المسألة ٨: بعد ما عرفت اعتبار كمية خاصة في الرضاع، فاعلم أنه قد وقع البحث في تحديدها والمذكور في الروايات تقديرات ثلاثة: الأولى: الأثر وهو أن يتحقق الرضاع بمقدار ينبت اللحم ويشد العظم ويدل عليه مثل: صحيح ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما انبت اللحم وشد العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنَّه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات»؛^١ ويستفاد منها أنَّ الأثر هو الأصل في الحد والعدد أمارَة عليه ونحوها: صحيح حمَّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلَّا مانبت اللحم والدم»؛^٢ ونحوها: صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: «فَمَا الَّذِي يُحْرَمُ مِنِ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: مَا انبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمْ... الْحَدِيثُ».^٣

الثانية: الزمان، ويدل عليه موئق زياد بن سوقة قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة...»؛^٤ ونحوه: مرسلة الصدوق عليهما السلام عن الصادق عليهما السلام: «لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواлиات لا يفصل بينهن»؛^٥ في قال ذلك طائفة أخرى تعارض ذلك. منها: مرسلة الصدوق عليهما السلام قال: «وروي لا يحرم من الرضاع الإرضاع خمسة عشر يوماً

١. المصدر السابق، ص ٢٨٣، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ص ٢٨٩، باب ٣، ما يحرم بالرضاع، ح ١.

٣. المصدر السابق، ص ٢٨٧، باب ٢، ما يحرم بالرضاع، ح ١٨.

٤. المصدر السابق، ص ٢٨٣، باب ٢، ما يحرم بالرضاع، ح ١.

٥. المصدر السابق، ص ٢٨٦، باب ٢، ما يحرم بالرضاع، ح ١٤.

وليليهنَ ليس بينهنَ رضاع»^١؛ وذيله كما في الحدائق بقوله: «وبه كان يفتى شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام»^٢، بل المحكم عن الصدوق عليه السلام في كتاب الهدایة اختياره.^٣

ومنها: صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حوليـنـ كـامـلـينـ»^٤ ونحوه: ما تقدم من روایة عبـيدـ بنـ زـارـةـ، عنـ زـارـةـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قال: «سألـتـهـ عنـ الرـضـاعـ، فـقـالـ:ـ لاـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ إـلـاـ مـاـ اـرـتـضـعـاـ مـنـ ثـرـيـ واحدـ حـولـيـنـ كـامـلـينـ»^٥ ومنها: صحيحه علاء بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألـتـهـ عنـ الرـضـاعـ فـقـالـ:ـ لاـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ إـلـاـ مـاـ أـرـتـضـعـاـ مـنـ ثـدـيـ واحدـ سـنـةـ»^٦ وأجيب عنـ صـحـيـحـةـ الـحلـبـيـ وـمـاـ بـعـدـهـ بـأـنـهـ مـعـارـضـهـ بـأـخـبـارـ التـقـدـيرـاتـ الـثـلـاثـةـ،ـ وـلـاـ رـيبـ فـيـ تـرـجـيـحـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ وـقـوـتـهـ سـنـدـاـ وـعـدـدـاـ وـدـلـالـةـ،ـ وـاعـتـضـادـهـ بـعـمـلـ الطـائـفـةـ سـلـفـاـ وـخـلـفـاـ،ـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ مـطـرـوـحةـ بـإـجـمـاعـ كـمـاـ عـنـ الـمـسـالـكـ»^٧.

أقول: والأحسن أن يقال: إن مسألة الرضاع من الأمور المتبلّى بها لاسيما في تلك الأزمنة، ولو كان التحرير يحتاج إلى سنة أو سنتين لانتشر هذا الحكم بين الشيعة وعلمائهم، مع أن الأمر على العكس من حيث النصوص والفتاوي، وهذا بنفسه من أوضاع القرائن على عدم مطابقة تلك الروايات للواقع وأنها صدرت لبعض المصالح أماتقية ولو من بعضهم أو لعلّ أخرى.

والحاصل إن الشهرة المحققة في المسائل المتبلّى بها كافية عن رأي الإمام عليه السلام لا سيما إذا كانت الشهرة على خلاف الأصل والأحتياط كما في المقام.

نعم يبقى الكلام فيما دلّ على أن الحد من حيث الزمان خمسة عشر يوماً وليليهنَ،

١. المصدر السابق، ص ٢٨٦، باب ٢، ما يحرم بالرضاع، ح ١٥.

٢. الحدائق الناظرة ج ٢٣، ص ٣٣٥.

٣. المصدر السابق.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٢، باب ٥، ما يحرم بالرضاع، ح ١٠، ٨.

٥. المصدر السابق.

٦. المصدر السابق، ص ٢٨٦، باب ٢، ما يحرم بالرضاع، ح ١٣.

٧. الحدائق الناظرة ج ٢٣، ص ٣٣٦.

كما في مرسلة الصدوق عليه السلام، إلا أنه كما تقدم معارض بصحيحة زياد بن سوقة ومرسلة أخرى للصدوق عليه السلام نفسه، فالأقوى حينئذ هو الأشهر من أن أفله يوم وليلة.

في التحديد بالعدد

وأما العدد فقد اختلفوا في أقل ما يحرم به من العدد، فقيل: عشر، وهو المنسوب إلى مشهور المتقدمين، كالمفید، وابن أبي عقيل، وسکلار، وابن البراج، وأبي الصباح، وابن حمزة، واختاره من المتأخرین العالمة في المختلف، وولده، والشهید في اللمعة^١ وقيل: خمس عشرة، وهو المشهور بين المتأخرین، وإليه ذهب الشیخ عليه السلام في النهاية وكتابي الأخبار على ما حکی،^٢ واستدل للإكتفاء بالعشر بوجوه، الأول: إطلاق قوله تعالى «...وَأَمْهَتُكُمُ الْبَيْتَ أَرْضَنَتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنَ الْأَرْضَنَةِ...»^٣ وهو يصدق على القليل والكثير، ترك العمل به فيما دون العشر فيبقى العشر على إطلاقه، الثاني: إطلاق قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة بالتقريب المذكور، الثالث: الروایات الخاصة منها: روایة فضیل بن یسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة، أو خادم، أو ظیر، ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبی وینام»،^٤ ومنها: مفهوم صحیحة مسعدة بن زیاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر، إذا كان متفرقات فلا بأس»؛^٥ ونحوها: موثق عمر بن یزید،^٦ ومنها: موثق عبید بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: ما ينبت اللحم والدم، ثم قال: أترى واحدة تنبت، فقلت: اثنتان أصحك الله فقال: لا، فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات»^٧ وفيه: إن عموم الآیة كعموم دلیل الرضاع مخصوص بما يأتي، وأما الروایات الخاصة

٣. نساء، ٢٣.

١. المصدر السابق، ص ٣٣٩. ٢. المصدر السابق.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٥، ما يحرم بالرضاع، ح ١١.

٥. المصدر السابق، باب ٢، ما يحرم بالرضاع، ح ٩.

٦. المصدر السابق، ص ٢٨٣، باب ٢، ما يحرم، ح ٥.

٧. المصدر السابق، ص ٢٨٧، باب ٢، ما يحرم بالرضاع، ح ١٨.

فرواية فضيل ضعيفة سندًا؛ لأنَّ فيه محمد بن سنان، الذي ضعفه الشيخ والنجاشي والكشي وابن شاذان، فتأمِّل، هذا مضافاً إلى اضطراب متنها؛ إذ رواها في الوسائل في ثلاثة مواضع، وفيها اختلاف فاحش وليس في موضعين، منها: قوله: ثم يرُضَعُ عشر رضعات، فتأمِّل، وأمَّا رواية مسعدة وعمر بن يزيد فدلالهما بالمفهوم، وهو يقتضي الحرمة بما دون العشر إذا لم تكن الرضعات متفرقات، وهو متروك عند الأصحاب وحمل قوله عليه السلام إذا كَنْ كانت متفرقات على عشر رضعات فقط، خلاف الظاهر وأمَّا رواية عبيد بن زرار، فأمَّا ظاهر في عكس المطلوب وأن العشر لا تنشر الحرمة، كما أدعاه في الوسائل^١، أو ساكت عن حكم العشر وما بعدها، فلا دلالة لها على المدعى، ويرد على الجميع أنها معارضةٌ بما هو صريح في نفي العشر كصحيح عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرمن شيئاً»^٢؛ وصحيف على بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت: ما يحرم من الرضاع قال: ما انبت اللحم وشد العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا؛ لأنَّه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات»^٣؛ ونحوها: رواية ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرم»^٤؛ فلامجال للأخذ بروايات العشر، ويفيد ذلك أنَّ روایات العشر موافقة للعامة، فإنَّهم رروا في صحاحهم، عن عائشة أنَّه كان في القرآن عشر رضعات محرامات فنسخت تلاوته، وفي رواية أخرى عنها، قالت: «كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهي ما يقرأ من القرآن رواها مسلم والنثائي والترمذى والسجستانى وابن ماجة، واكتفى الشافعى من علمائهم وأحمد بن حنبل بخمس لا أقل»^٥؛ وفيهم من قال بثلاث واكتفى

١. المصدر السابق، ص ٢٨٨، ذيل حديث ٢١.

٢. المصدر السابق، ص ٢٨٣، باب ٢ ما يحرم بالرضاع حديث ٣.

٣. المصدر السابق، ح ٢. ٤. المصدر السابق، ح ٤.

٥. وفيه إنَّ الشافعى وابن حنبل متأنِّران عن الصادقين عليهما السلام فلا يمكن حمل الروایات على التفقيه لأجل فتواهما.

مالك وأبو حنيفة بالرخصة الواحدة، كما حكى^١، بل في الروايات أيضاً ما يشعر أو يدل على ذلك نفي صحيح عبيد بن زراة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنما أهل بيته كبير، فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع، وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنت اللحم والدم فقلت: وما الذي ينبع اللحم والدم؟ فقال: كان يقال عشر رضعات قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا وقال: ما يحرم من النسب، فهو يحرم من الرضاع^٢ فترى أن الإمام أعرض عن الجواب بالعشر ليس إلا لعدم رأيه وعدم رغبته للجواب للتقية، ونحوه رواية صفوان، حيث أعرض الإمام عليه السلام وقال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع الحديث^٣ بل روايات العشر سوى الأولى منها لم يصرح بذلك حتى استفید ذلك من المفهوم، فلم يبق إلا ما دل على اعتبار خمس عشرة رضعة، كما في موثقة زياد بن سوقة المتقدمة وأعترض ابن إدريس على الرواية ما حكى بأنها خبر واحد وهو كما ترى، وكذلك الشهيد في المسالك على ما حكاه عند في الحدائق، حيث أنه رواها عمار بن موسى، وهو من الفطحيه ولا يخفى أن ذلك مبني على عدم حجية الموثق والمشهور خلافة.

نعم يعارضها رواية عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم^٤ إلا أنها لضعفها سندأ، حيث جاء فيه حماد بن عثمان، أو غيره بعد عدم إحراز وثاقة الغير، لا تصلح للمعارضة، ويمكن حملها على ما إذا لم تكن الرضعات متاليات حملاً للمطلق على المقيد.

٩. في تحقق أحد الحدين دون الآخر

المسألة ٩: مرَّ أن المستفاد من الروايات كون الأصل في التحديد هو إنبات اللحم فإن تحقق وحده فقد حصل الرضاع المحرم، وإن لم يتحقق الزمان أو العدد؛ وأماماً أن تتحقق

١. الحدائق الناظرة ج ٢٣، ص ٣٤٨.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٧، باب ٢، ما يحرم ما بالرضاع، ح ١٨.

٣. المصدر السابق، ص ٢٨٤، ح ٦.

٤. المصدر السابق، ص ٢٨٨، ح ٢٤.

أحد الحدين دون الأثر فهل يحصل الرضاع المحرم أم لا؟ ولا يخفى أن مقتضى أمارية الآخرين هو الثاني؛ إذ لا اعتبار للأمارة في فرض العلم بالخلاف ولا يعارضه إطلاق دليل الأمارة كما لا يخفى، نعم إذا شك في الأثر فإطلاق الأمارة محكم، وهذا هو الذي اختاره بعض الأعلام، وحكي عن صاحب الجواهر تقويته.^١

١٠. ما يعتبر في التقدير بالعدد

المسألة ١٠: يعتبر في التقدير بالعدد أمور:

١. **كمال الرضعة:** بأن يروي الصبي ويتهي من قبل نفسه، أما لأن هذا هو معنى الرضعة عرفاً فلا تكفي الرضعة الناقصة ويدلّ عليه مضمرة ابن أبي يغفور، قال سائله عما يحرم من الرضاع، قال ﷺ: «إذا رضع حتى يمتلي بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرّم»^٢ ونحوها: مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلئ ويتهي نفسه»^٣. ونحوها رواية فضيل المتقدمة، حيث جاء فيه ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام^٤ وعلى هذا فإذا أرتفع ثم قطع باختياره وأعرض فيها: ممثل كانت رضعة وإن قطع لابنية الأعراض كالتنفس، أو الالتفات إلى ملاعب، أو الانتقال من ثدي إلى آخر ونحو ذلك، فإن عاد بعد ذلك حتى يعرض بنفسه كان الجميع رضعة، وإن لم يعد لم يعتبر في العدد؛ لعدم كونها كاملة.

٢. **توالي الرضعات:** بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى؛ لقوله: في موثقة زياد: «لا يحرّم الرضاع أقل من يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها»^٥ الحديث وقد عمل بها الأصحاب

١. تفصيل الشريعة، ص ١٦١ عن جواهر الكلام، ج ٢٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٠، باب ٤ ما يحرّم بالرضاع، ح ٢، ١. ٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق، ص ٢٨٥، باب ٢ ما يحرّم بالرضاع، ح ١١. أو للشك في صدق الرضعة على الناقصة أو للعلم بأنه لا يكفي مسمى الرضعة.

٥. المصدر السابق، ص ٢٨٢، باب ما يحرّم بالرضاع، ح ١.

قديماً وحديثاً، وعليه فلو تناوب على إرضاع الصبي عدّة نساء الرجل الواحد حتى أكمل العدد لا ينشر الحرمة، هذا وخالف في ذلك العامة كافة،^١ وهل الرضاع الناقص من امرأة يوجب الفصل القاطع؟ فيه تردد وإن كان ظهور الرضعة في الكاملة - كما قيل - يمنع الفصل، إلا أن الأحوط لو لم يكن أقوى خلافه، نعم الفصل بمثل الأكل ونحوه، وفي هذه الأزمة بمثيل اللبن الصناعي، أو الحيواني لا يقدح؛ لعدم الدليل على مانعية شيء سوى رضعة امرأة أخرى، وحيثئذ يكون إطلاق العدد محكماً، ويؤيده أو يدلّ عليه جعل الزمان أيضاً حدّاً للرضاع مع العدد^٢ ولا يخفى أنه يقدح الفصل بالرضعة في الزمان أيضاً، بل يقدح تناول الماكول والمشروب لصحة السلب، لأنّه لا يصدق رضاع يوم وليلة لمن أرتفع في اليوم وليلة مرة، أو مرتين؛ لأنّه تناول في أكثر الساعات الماكول وسائر المشروبات، وأمّا التقدير بالأثر فالمعتبر حصوله كيما كان.

في لزوم اتحاد الفحل وعدمه

٣. اتحاد الفحل: بأن يكون تمام العدد من فحل واحد بلا خلاف، بل المحكي عن الجواهر أن الإجماع بقسميه عليه^٣ بل وكذلك عند العامة أيضاً^٤ وعليه فلو أرضعته امرأة واحدة من لبن فحلين، بأن أرضعته بعض الرضعات بلبن فحل، ثم فارقته وأرضعته تمام النصاب بلبن فحل آخر، فإن ذلك لا ينشر الحرمة بين المرضعة والمرتضع ولا واحد من الفحلين المذكورين، ويدلّ عليه قوله عليه في موثقة زياد: من لبن فحل واحد^٥ هذا كله فيما إذا أرضعته بلبن كل واحد من الفحلين بعض العدد، وأمّا

١. المعني، ج ٩، ص ٢٠٧ (تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٧٥).

٢. اللهم إلا أن يستشكل في ذلك إذا كان الفصل طويلاً وإن كانت الرضعات من امرأة واحدة للشيك في صدق التوالي حيثئذ.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٣٠١ (تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٧٧).

٤. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٣٠١ (تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٧٧).

٥. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٢، باب ٢، ما يحرم بالرضاع، ح ١.

إذا أرضعت صبياً بلبن فحل الرضاع المحرم ثم فارقته وأرضعت صبية بلبن فحل آخر الرضاع المحرم، فلا ريب في حصول التحرير بين كل مرتضع وصاحب لبن والمرضة، وإنما الكلام في التحرير بين الرضيعين المشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً، هو عدم التحرير؛ لعدم اتحاد الفحل، ولكن ذهب أمين الإسلام الطبرسي رحمه الله إلى التحرير و اختاره الكاشاني في الوافي والمفاتيح على ما حكى،^١ ويشهد للمشهور روایات، منها: صحيح البخاري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيجعل له أن يتزوج اختها لأمهما من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يجعل، فإن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك»^٢ ومنها: موثق عمار قال: «سألت أبا عبد الله عن غلام رضع من امرأة أيجعل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاعة؟ فقال: لا فقد رضعا جميماً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة، قال: فيتزوج اختها لأمهما من الرضاعة؟ قال: لا بأس بذلك إن اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام، فاختلَف الفحلاون فلا بأس»،^٣ ونحوها: صحيح بريد العجلاني إذ جاء فيه: كل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية، أو غلام، فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.^٤ واستدل لما ذهب إليه الطبرسي وال Kashani رحمه الله تارة، بعموم قوله تعالى: «...وَأَخْوَتُكُم مِّنَ الْأَرْضَعَةِ...»^٥ إذا المرتضع حينئذ يكون اختاً له من جهة الأم، وأخرى، عموم قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا ريب أن الأخوة من الأم في النسب محمرة وثالثة، برواية محمد بن عبيدة الهمданى عن الرضا صلوات الله عليه وآله وسلامه وفيها: بما بال الرضاع

١. الحدائق الناظرة، ج ٢٣، ص ٣٧٣.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٤، باب ٦، ما يحرم بالرضاع، ح ٣. ٣. المصدر السابق، ح ٢.

٤. النساء، ٢٣، ح ١.

٥. المصدر السابق، ص ٢٩٣، ح ١.

يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات، وإنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم.^١

وبعد التعارض يرجع إلى عموم قوله تعالى «...وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ أَرْضَنَا...»، بل قال الفيض رحمه الله في الواافي - على ما حکى عنه - بعد ذكر صحيح بريد العجلی: هذا مخالف لقوله تعالى «...وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ أَرْضَنَا...» وقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقول الرضا رحمه الله في حديث محمد بن عبیدة... وقد قالوا: «إذا جاءكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف فردوه، فما بال أكثر أصحابنا أخذوه بهذه الأخبار الثلاثة انتهى».^٢

ولا يخفى أن الآية الكريمة لا تدل على أن الأختية بماذا تتحقق، والمشهور لا يعتقدون بالأخوة في المقام لأنهم يتسلمونها، وينكرون حکمتها، والرضاع حکم تعبدی يقتصر فيه على المتيقن، فالكتاب العزيز غير دال على المسألة نعم، إطلاق قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» تام إلا أنه يخصص بما ذكر في أدلة المشهور، وأماماً رواية محمد بن عبیدة فضعيفة سداً لجهاته، وقد وصفها في الشرایع بأنها مهجورة، ولو سلم التعارض ووصلت النوبة إلى الترجيح، فالترجح مع المشهور بعد عدم دلالة الكتاب في المسألة؛ إذ الحکم المذکور مخالف للعامة، وما ذهبوا إليه موافق لهم، قال الشهید رحمه الله في المسالك - على ما حکى - خالفنا الجمهور في الأمرین کفاية اتحاد الأب وعدم کفاية اتحاد الأم، وقال ابن ادريس في السرائر: «وإن كان لأمه من الرضاع بنت من غير أبيه فهي أخته لأمه عند المخالفين من العامة لا يجوز له أن يتزوجها، وقال أصحابنا الإمامية بأجمعهم: يحل له أن يتزوجها»^٣ وعليه فالأقوی هو المشهور، وإن كان الأحوط خلافه، بل لا ينبغي تركه.

١. المصدر السابق، ص ٢٩٥، ح ٩.

٢. الحدائق الناظرة، ج ٢٣، ص ٣٧٣.

٣. المصدر السابق.

من أحكام الرضاع

١. المحرمات بالرضاع

المسألة ١: إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضة أبو وأمًا للمرتضع، وأصولهما أجداداً وجدات وفروعها أخوة وأولاد أخوة له، ومن في حاشيتهاما وفي حاشية أصولهما أعماماً أو عمات وأخواه أو خالات له، وصار هو يعني المرتضع ابنًا أو بنتاً لهما وفروعه أحفاداً لهما.

وإذا تبين ذلك فكل عنوان نسيبي محرم من العناوين السبعة المتقدمة إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرماً، فالأم الرضاعية كالأم النسبية والبنت الرضاعية كالبنت النسبية، وهكذا فلو أرضعت امرأة من لبن فحل طفلًا حرمت المرضة على الفحل وعلى أبيه، وابن المرضة للتبيئة وحرمت أخت الفحل وأخت المرضة على المرتضع لكونهما عمة وخالة له، وحرمت المرضة على أخي الفحل وأخي المرضة لكونهما بنت أخ أو بنت أخت لها، وحرمت بنات الفحل على المرتضع وحرمت المرضة على أبنائه نسبين كانوا أم رضاعيين، وكذا بنات المرضة على المرضة وحرمت المرضة على أبناء المرضة إذا كانوا نسبين للأخوة.

وأما أولاد المرضة الرضاعيون ممن أرضعتهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذي أرتفع بلبنه فلم يحرموا على المرتضع؛ لما مرت من اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضعين.

٢. لا يجوز نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن

المسألة ٢: لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة على المشهور، بل الإجماع المحكى،^١ ويدلّ عليه من الروايات صحّيحة على بن مهزيار، قال: «سأل عيسى بن جعفر أبا جعفر عليه السلام أنّ امرأة أرضعت لي صبياً لهم» فهل لي أن أتزوج ابنة

١. الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٢ (تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٨٩).

زوجها فقال لي... لو كنَّ عشرًا مفترقات ما حلَّ لك شيءٌ منهاً وكنَّ في موضع بناتك»^١
وعليه، فلا مجال لما حكى عن المبسوط والقاضي وابن فهد والأبي من الحل، وإن كان
ذلك مخالفًا للقاعدة؛ إذ لا عنوان من العناوين النسبية هنا.^٢

وهل يجوز له أن ينكح في أولاد صاحب اللبن رضاعاً؟ وقد عرفت أنَّ القاعدة
تفتضي الجواز إلا أنه قد يقال: بأنَّ قوله في صحيحه ابن مهزيار: هل يحلُّ لي أنْ أتزوج
ابنة زوجها، يشمل البنت الرضاعية له، وفيه أنَّ ظاهر البنت هو النبِي دون الرضاعي.

٣. لا يجوز نكاح أبي المرتضع في أولاد المرضعة

المسألة^٣: لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد المرضعة نسباً؛ لصحيح عبدالله بن
جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمد^{عليه السلام}: امرأة رضعت ولد الرجل، هل يحلُّ لذلك الرجل
أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع: لا تحل له.^٤

وصحيحة أبُو يُوب بن نوح، قال: «كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن^{عليه السلام}: امرأة
أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدتها؟ فكتب^{عليه السلام}: لا يجوز لك،
لأنَّ ولدتها صارت بمنزلة ولدك»^٥ ومن هنا نشأت المسألة المعروفة من أنه لو أرضعت
أم الزوجة الولد الصغير لصهرها من هذه الزوجة حرمت الزوجة على الصهر دائمًا،
وكذلك إذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلاً من بين جده لأمه حرمت أم المرتضع على أبيه.
وهل يجوز له ذلك في أولادها رضاعاً؟ قيل: نعم؛ إذ بنت المرضعة ليست اختاً
للمرتضع؛ لعدم اتحاد الفحل على الفرض، حتى تصير بمنزلة ولد أبي المرتضع
فيشملها التعليل الوارد في صحيح أبُو يُوب.

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٦، باب ٦، ما يحرم بالرضاع، ح ١٠.

٢. المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٢؛ القاضي في المذهب، ج ٢، ص ١٩١، ابن فهد في المذهب البارع،
ج ٣، ص ٢٤٥؛ الأبي في كشف الزموز، ج ٢، ص ١٢٦، كل ذلك مذكور في تفصيل الشريعة،
كتاب النكاح، ص ١٩٠.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٧، باب ٦، ما يحرم بالرضاع، ح ١.

٤. المصدر السابق، ص ٣٠٦، باب ٦، ما يحرم بالرضاع، ح ١.

لا يقال: قوله عليه السلام: لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك يشمل ولدتها الرضاعي، كالنبي كشمول عنوان ابنته المرضعة الوارد في صحيح عبد الله بن جعفر؛ لأننا نقول: ظاهر عنوان البنت أو الولد هو النبغي دون الرضاعي، وعليه فالمناسب هو الجواز، وإن كان الأحوط خلافه.

٤. في نكاح أولاد أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن

المسألة ٤: هل يجوز أن ينكح أولاد أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن، وكذا في أولاد المرضعة نسباً؟ قولان، ذهب الشيخ في الخلاف والنهاية إلى المنع، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه،^١ وقيل: بالجواز كما عن المحقق، بل في الجواهر نسبة إلى المحكى عن الأكثر،^٢ وما يمكن أن يكون وجهاً للمنع، هو التعبير الوارد في صحيحة ابن مهزيار المتقدمة: «وكن في موضع بناتك»، وكذا الوارد في صحيحة أليوب: «لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك»، فأولاد المرضعة وصاحب اللبن يكونون بمنزلة ولد أبي المرتضع، فيكونون مع المرتضع أخوة وهم محرومون، أو فقل: إن أخت الأخ من النسب محرمة، فكذا من الرضاع.

ورد أولاً: بأن المنساق من كل علة لحكم أنه علة للحكم الذي سيقت له، فكونهن بمنزلة أولاده إنما هي في نكاح أبي المرتضع لا في نكاح أولاده، وثانياً: نمنع وجود العلة هنا إذ العلة في التحرير كون المرأة بمنزلة بنت الرجل، وهي غير موجودة في الأخوة بعضهم ببعض، وفيه أن إطلاق التنزيل يقتضي كونهن بمنزلة أولاده مطلقاً في نكاح نفسه أو أولاده ولازمه حرمة نكاح بعضهم من بعض، ومنه يعرف الجواب عن المناقشتين معاً.

١. راجع: تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٩١ (الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٢؛ النهاية، ص ٤٦٢)؛ شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٥؛ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٣١٦.

٢. راجع: تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٩١ (الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٢؛ النهاية، ص ٤٦٢)؛ شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٨؛ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٣١٦.

والتحقيق أن يقال: لا دليل على أن كون جماعة أولاداً لرجل يوجب صدق عنوان الأخوة عليهم وأخوة الأخ إذا لم يكونوا أخوة لا يحرمون على أخيته كالأخ من الأب إذا كان له أخت من الأم فإنه لا تحرم على أخيه لانتفاء القرابة، فإذا ثبتت في النسب، فكيف يحرم في الرضاع الذي هو فرعه؟ ومجرد كون جماعة أولاداً لرجل ليس من العناوين السبعة المحرمة في النسب.

ويمكن أن يستدل للجواز على كراهيته بما ورد في موثقة اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة، قال: ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة». ^١

٥. لو لحق الرضاع العقد حرم

المسألة ^٥: لو لحق الرضاع العقد، حرم كالسابق بلا اشكال ولا خلاف للقطع بعدم الفرق بين الابداء، والاستدامة في ذلك كما تطابقت عليه النصوص والفتاوی من الخاصة بل العامة. ^٢

ويقتضيه اطلاق قوله عليهما السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وكذلك صحيح الحلبی، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة فأرضعها امرأته فسد النكاح». ^٣

وعليه فإذا كانت له زوجة صغيرة فأرضعها بنته، أو أمه أو أخته أو بنت أخته أو بنت أخيه أو زوجته بلبنه رضاعاً كاملاً محرياً حرمت الصغيرة عليه أبداً.

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٢، باب ٦، ما يحرم بالنسب، ح ٢.

٢. أما الخاصة: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٢٣؛ الروضة البهية، ج ٥، ص ١٧٢؛ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥٧؛ وأما العامة الأم، ج ٥، ص ٣٤؛ المغني، ج ٩، ص ٢١٠ - ٢١٤؛ الشرح الكبير، ج ٩، ص ٢٠٦؛ وغيرها وبعضهم وإن لم يصرح بذلك إلا أن التزامهم بالفسخ في موارد متعددة يكشف عن ذلك. (تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ١٩٤).

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٢، باب ١٠، ما يحرم بالرضاع، ح ١.

٦. في بعض مسائل الشك

المسألة ٦: لو شك في وقوع الرضاع، أو في حصول بعض شرائطه من الكمية، أو الكيفية بني على العدم؛ لأنَّه من الحوادث خصوصاً إذا كانت مشروطة بقيود وجودية ولا يجب الفحص، لأنَّه من الشبهة الموضوعية التي لا يجب الفحص فيها نصاً وفتوى، ويدلُّ عليه في الطهارة، قوله عليه السلام في صحيحة زرارة الثالثة المعروفة في باب الاستصحاب قال: «فهل عليَّ أن شكت في أنه أصابه شيء أن انظر فيه؟» فقال: لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك»^١ الحديث. وفي خصوص المقام رواية أبي يحيى الحناط، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابني وابنته أخي في حجري فأردت أن أزوجها إياه، فقال بعض أهلي إن أقد أرضعناهما؛ فقال: كم، قلت: ما أدرى، قال: فأرادني (فأدارني - خ ل) على أن أوقت، قال: قلت: ما أدرى؟ قال: فقال: زوجه»^٢ نعم، يستثنى من عدم وجوب الفحص الموارد التي تقطع بعدم رضا الشارع بتركها، أو حصولها ولو من القاصرين، أو المعدورين كالصغير والمجنون والجاهل، فيجب منعهم عنها كالقتل، إلا أنه لم يحرز كون مسألتنا منها، بل تتبع الموارد المشكوكة المرخص فيها يقتضي خلاف ذلك.

الرابع: النكاح في العدة

لا يجوز التزويع إذا كانت المرأة في عدة الغير دواماً أو متعة ولو كانت العدة بائنة، أو للوفاة، أو كانت من الوطء شبهة، وتدلُّ عليه آيات من الكتاب العزيز، كقوله تعالى: «**بِتَائِهَا الْنَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ...**»^٣ إذ لا وجه للزوم

١. المصدر السابق، ج ٢، ص ١٠٥٣، باب ٣٧، أبواب التجasات، ح ١، ويدلُّ عليه عموم قوله عليه السلام رفع عن أمتي تسعه... ما لا يعلمون.

٢. المصدر السابق، ج ١٤، ص ٣٠٣، باب ١١، ما يحرم بالرضاع، ح ١، ضعيف لعدم وثاقة أبي يحيى، نعم روى عنه ابن بكر وهو من أصحاب الإجماع. ٣. الطلاق، ١.

الإحصاء إلا الاجتناب فيها من التزوج، وكذا قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)**^١ فإن الأمر بالتربيص وكذا بلوغ الأجل يدلان على عدم جواز التزوج لها في تلك المدة، وهو المتبادر من التربيص المذكور، وكذا قوله تعالى: **(...وَلَا تَغْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ...)** إذ المراد منه انقضاء العدة بخلاف كما حكي عن مجمع البيان هذا مضافاً إلى الروايات المتظافرة التي تأتي جملة منها ضمن المباحث الآتية، على أن المسألة إجماعية، بل المحكى،^٢ عن الجواهر أن الإجماع بقسميه عليه، بل لا خلاف فيها بين المسلمين كما حكي.^٣

هنا مسائل

١. فساد العقد في العدة

المسألة ١: إذا تزوجت المرأة في العدة فلا ريب في أن العقد فاسد، ويدل عليه من الروايات صحيح إسحاق بن عمار أو موئقه قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً، فقال: «هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتذر، ثم يتزوجها نكاحاً جديداً»،^٤ وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: «يفرق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطاب»،^٥ وموئق بقياً، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها؟ قال: «يفرق بينهما وتعتذر عدة واحدة منهمما جميعاً».^٦

١. البقرة، ٢٣٤. ٢. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٢٦٢.

٣. مستند العروفة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٢٠٣.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٧، باب ١٧، ما يحرم بالمحاشرة، ح ١٠.

٥. المصدر السابق، ص ٢٣٧، ح ١٩ وذيل ح ٢٠.

٦. المصدر السابق، ص ٣٤٧، ح ١٢.

٢. شرائط التحرير الأبدى

المسألة ٢: يشترط في التحرير الأبدى بالعقد في العدة أحد الأمرين: العلم بالموضوع والحكم أو الدخول، ل الصحيح الحلبى، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل حللت للجاهل، ولم تحل للأخر».^١

وبهذا يجمع بين ما دل على التفصيل بين الدخول وعدمه، ك الصحيح الحلبى أيضاً، عن أبي عبدالله عليهما السلام: قال: سأله عن المرأة الحبلنى يوم زوجها فتضيع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: «إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً... وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدى بما بقي عليها من الأول، وهو خاطب من الخطاب»،^٢ ونحوها غيرها^٣ وبين ما دل على التفصيل بين العلم والجهل، ك الصحيح أو موثق إسحاق بن عمار المتقدم لقوله عليهما السلام فيه: «هذا إذا كان عالماً... بل الجمع العرفي بين هاتين الطائفتين مع الغض عن صحيح الحلبى الأول يقتضي ذلك، نظير الجمع بين القضايا الشرطية، حيث يتعدد الشرط ويتحدد الجزاء، فيقييد مفهوم كل منهما بمنطق الآخر؛ إذ المعارضة نشأت من المفهومين ودلالتهما على الحصر.

٣. لا فرق بين الجهل بالموضوع أو الحكم

المسألة ٣: لا فرق في الجهل بين الجهل بالموضوع أو الحكم، أما الأول؛ أي الجهل بكونها في العدة فلظهور الروايات في ذلك، فإن قوله عليهما السلام في معتبرة إسحاق المتقدمة: «إذا كان جاهلاً فارقاها وتعتدى، ثم يتزوجها نكاحاً جديداً» ظاهر في الجهل بكونها في العدة عرفاً، وأما الجهل بالحكم فلأن العلم بالعدة يلازمها العلم بالحرمة، إذ العدة عرفاً، هو عد أيام معينة لا يجوز التزويج فيها.

٢. المصدر السابق، ح ٦.

١. المصدر السابق، ص ٣٤٩، ح ٣.

٣. الباب السابق، ح ٢٠، ٩-٧، ٢.

ويدلُّ عليه مضافاً إلى ما ذكر صحيح حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك، قال: فقال: «لا أرى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له أبداً» قلت: فإن كانت قد عرفت أن ذلك محرام عليها ثم تقدمت على ذلك.... إلى أن قال: «ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له أبداً».^١

على أنه قد ورد التصريح بالتعيم في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة وهي ممن لا تحل له أبداً، فقال: «لا أمّا إذا كان بجهالة فليزوجها بعدما تنقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك»، فقلت: بأيِّ الجهاالتين يعذر؟ بجهالته أنَّ ذلك محرام عليه؟ أم بجهالته أنها في عدَّة؟ فقال: «إحدى الجهاالتين أهون من الآخر، الجهالة بأنَّ الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنَّه لا يقدر على الإحتياط معها»، فقلت: وهو في الأخرى معذور؟ قال: «نعم إذا انقضت عدتها، فهو معذور في أن يتزوجها»،^٢ الحديث.

٤. لا فرق بين أقسام العدة

المسألة ٤: لا فرق في العدة بين كونها رجعية، أو بائنة، أو عدَّة وفاة، أو شبهة، كما لا فرق في التزويع بين الدوام والمتعة، ولا في الدخول بين القبل والدبر، كلَ ذلك لإطلاق الأدلة، بل لا فرق في العلم بين علمهما، أو أحدهما، أمَّا الأول، فواضح وأمَّا الثاني، فإنَّ كان العالم هو الزوج، فيدلُّ على التحرير الأبدِي له حينئذ، مفهوم صحيح ابن الحجاج وصريح صحيح، أو موثق إسحاق بن عمار المتقدَّمين ومنه يستفاد الاجتزاء بعلم الزوجة في الحرمة؛ لقوله عليه السلام فيه: فإنَّ كان أحدهما متعمداً والآخر جاه؟ فقال: «الذِي تعمَّد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»،^٣ بل يمكن أن يقال: إنَّه بعد ثبوت البطلان بالنسبة إلى العالم منهما لا معنى للتبعيض في صحة العقد واقعاً، بأنَّ

.٢. المصدر السابق، ص ٣٤٥، ح ٤.

.١. المصدر السابق، ص ٣٤٨، ح ١٧.

.٣. المصدر السابق، ص ٣٤٧، ح ١٠.

يكون صحيحاً للجاهل وباطلاً للعالِم وإن اختلفا في الحكم الظاهري، وعليه فإذا علم بعد العقد أنَّ الزوجة كانت عالمة فقد انكشف عدم صحة عقدها عليها ولا تحل له أبداً.

٥ . جواز عقد من في عدّة لنفسه

المسألة ٥: لا إشكال في جواز تزويع من في عدّته لنفسه بلا خلاف بين الأصحاب^١ ويستدلّ له تارة، بأنَّ العدّة إنما شرعت للمنع عن التزويع من غير ذي العدّة احتراماً لذى العدّة، فلا تمنع من تزويعه،^٢ وأخرى، بأنَّ مورد الروايات الناهية إنما هو ما إذا أراد تزويع معتدة الغير^٣ ولا أقل من انصراف المطلقات عن ذلك أو ضعف دلالتها عليه، ويدلّ على بعض موارده نصوص المتعة، ففي صحيح محمد بن مسلم في حديث، أنه سأله أبا عبد الله^{عليه السلام}: عن المتعة؟ فقال: «إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العدّة منه وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة»،^٤ ونحوها غيرها، نعم إذا كانت العدّة رجعية فقد قيل - والسائل كثير - يبطل العقد عليها؛ لكونها بمنزلة الزوجة ببناء على المشهور في الرجعيات واستشكل بأنَّ هذا غير كاف في المنع، إذ الزوجية التنزيلية معناها ثبوت أحكام الزوجية وإن كانت المرأة أجنبية بمقتضى الطلاق، وهي لا تمنع من الزوجية الحقيقة ويترتب على صحة العقد عليها: حدوث الزوجية وثبوت المهر واستحقاقه بالدخول، وغير ذلك من أحكام الزوجية الحديثة.

وأجيب: بأنَّ مجرد مطالبته لها بالزواج يكون محققاً للرجوع فتصير زوجته حقيقة، ويكون العقد الثاني لغواً، وفيه أنَّ الرجوع يتحقق بقصده إبقاء الزوجية السابقة ومطالبة النكاح الجديد ليست كذلك، نعم ببناء على أنَّ المعتدة رجعية زوجة حقيقة - خلافاً للمشهور - فالامر واضح.

١. المستمسك، ج ١٤، ص ١٢٥.

٢. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٢١٦.

٣. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٢٦٨.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٥، أبواب المتعة، باب ٢٣، ح ١.

أسئلة وتطبيقات

١. هل يلحق بالتزويج في العدة وطء الشبهة، أو الزنا بالمعتدة؟
٢. إذا كانت عنده زوجة منقطعة وأراد أن يجعل عقدها دائمًا، فهل يجوز له أن يهبها المدة ويعقد عليها في الحال؟
٣. إذا كانت عنده زوجة دائمة وأراد أن يجعلها منقطعة، فهل يجوز طلاقها ثم تزويجها متعة في الحال؟
٤. هل يجوز له تزويجها إذا شك في أنها معتدة أم لا؟
٥. هل يجوز له تزويجها إذا شك في إنقضاء عدتها؟
٦. إذا أخبرت هي بانقضاء عدتها هل يجوز تزويجها؟
٧. إذا عقد عليها في العدة عقداً فاسداً، كما إذا تزوج أخت زوجتها فيها، فهل تحرم عليه أبداً إذا علم بالحرمة أو دخل بها؟
٨. إذا تزوج في العدة جاهلاً، ولكن شك في الدخول فهل تحرم عليه أبداً؟
٩. إذا وكل شخصاً تزويج امرأة فرّوجها عالماً بكونها في العدة، فهل تحرم على الموكّل أبداً؟
١٠. إذا زوجه وليه امرأة في عدتها مع العلم بالحرمة، هل تحرم عليه أبداً؟
١١. إذا تزوج امرأة مع العلم بأنّ عليها عدة، ولكن لم تشرع فيها العدّ تحقّق مبدئها، كالتى مات زوجها ولم يبلغها الخبر - فإن مبدئها من حين بلوغه إليها - فهل يوجب ذلك الحرمة الأبدية؟
١٢. إذا أخبرت بانقضاء عدتها فتزوجها ثم أخبرت بأنّها لم تنقض، ما حكم العقد؟
١٣. إذا تزوجها غافلاً عن كونها في العدة أم لا، ثم أخبرت بأنّها في العدة، ما حكم العقد؟

الخامس: العقد على ذات البعل

إن الموضع للحرمة فيما سبق هو التزوج بذات العدة، وهل يلحق به التزوج بذات البعل؟ قال العلامة في القواعد - على ما حكي^١ : «لو تزوج بذات البعل ففي إلحاقه بالمعتدة إشكال ينشأ من عدم التنصيص، ومن أولوية التحريم».

وقد ذكر غير واحد ممن تأخر عنه، أن في كل من الوجهين إشكالاً، إذ الأولية غير ظاهرة؛ لعدم القطع بالملالك، وإن كان لعلقة الزوجية دخل فيه في الجملة، لكن لا على الاستقلال على أنه لو ثبتت الأولوية كان العمل عليها وإن لم يكن الحكم منصوصاً بعد تقدمها على عموم الحل، أو أصلاته، فلا مجال للإشكال في المسألة.

وأما عدم التنصيص، فإشكاله أظهر لورود النصوص المتضمنة للتحريم في المقام، فما عن جماعة من العلماء من التعبير بالإلحاق الظاهر في عدم النص في المقام، أو التصریح بعده كما عرفت عن العلامة، وحکي عن الشهید في الروضة غریب.

وكيف ما كان فقد وردت في المسألة طوائف من الروايات: منها ما يدل على ثبوت الحرمة الأبدية مطلقاً، كمعتبرة أديم بن الحرة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاونان»^٢، وإطلاقها يشمل فرض الجهل وعدم الدخول أيضاً. ومنها: ما دل على الحرمة إذا كان الزوج عالماً، كصحیحة ابن الحجاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلاقها الأول، أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها؟ قال: «لا حتى تنقضى عدتها»^٣، وإطلاقها يشمل فرض الدخول أيضاً، فتدل على جواز الرجوع بعد انقضاء العدة إذا كان جاهلاً.

ومنها: ما دل على الحرمة في فرض الدخول، وهي معتبرة موسى بن بكر، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نُعي الرجل إلى أهله، أو أخبروها أنه قد طلاقها فاعتذر، ثم

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤١.

١. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٢٣٠.

٣. المصدر السابق.

تزوجت فجاء زوجها فإن الأول أحق بها من هذا الأخير دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً، ولها المهر بما استحلّ من فرجها»^١، ونحوها: صحيحة ابن أبي عمير عن زرارة إلا أنه عليه السلام قال: «تعتذر منها جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً»^٢. قوله عليه السلام: «ولها المهر بما استحلّ من فرجها» وكذا قوله عليه السلام: «تعتذر منها» يدلان على أن المفروض هو الدخول، فيدلان على الحرمة في صورة الدخول، ثم إنه قد يقال: إن النسبة بين الثانية والثالثة هي العموم من وجهه، إذ الثانية مطلقة من حيث الدخول وعدمه ومحضّة بصورة الجهل، والثالثة عكس ذلك، فتتعارضان في صورة الدخول مع الجهل، وبعد التساقط يرجع إلى عموم الطائفة الأولى، فتكون النتيجة هي الحرمة في صورة الدخول، أو العلم كالمعتدّة، ولا يخفى أن لازم التعارض المذكور حمل الثانية على صورة الدخول مع العلم بكونها ذات بعل وهو بعيد، لندرة هذا الفرض لاسيما بين المسلمين وبعد فرض اعتداد المرأة الكاشف عن التزامها بالحكم وجهلها بحياة زوجها، وكذلك الرجل إذ لو كان عالماً بأنّها ذات بعل ليعلم قطعاً بأن الزوج معها حرام، وحيثـنـيـلـفـلاـداـعـيـ لـهـ عـلـىـ العـقـدـ إـلـاـ الـوـطـءـ،ـ هـوـ لاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ،ـ فـأـيـ دـاعـ لـمـ يـرـيدـ اـمـرـأـةـ ذـاتـ بـعـلـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ التـزوـيجـ مـعـهـاـ مـنـ الزـنـاـ فـيـ أـنـ يـتـزـوجـهـ؟ـ وـعـلـيـهـ فـالـنـسـبـةـ بـيـنـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ عـمـومـ مـطـلـقـ إـذـ جـهـلـ مـفـرـوضـ فـيـهـمـاـ فـتـحـمـلـ الثـالـثـةـ عـلـىـ الثـالـثـةـ،ـ وـتـكـونـ النـتـيـجـةـ أـنـ التـزوـيجـ مـعـ الدـخـولـ مـوـجـبـ لـلـحرـمـةـ الـأـبـدـيـةـ،ـ سـوـاءـ عـلـمـ بـأـنـهـ ذـاتـ بـعـلـ أـمـ لـاـ،ـ وـيـرـجـعـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـلـادـخـولـ إـلـىـ إـطـلاقـ مـعـتـدـةـ أـدـيـمـ،ـ فـتـكـونـ النـتـيـجـةـ فـيـ كـلـ الـفـرـضـيـنـ وـاحـدـةـ،ـ وـهـيـ الـحرـمـةـ الـأـبـدـيـةـ فـيـ فـرـضـ الـعـلـمـ أـوـ الـدـخـولـ.

نعم، لابن الحاجاج صحيحة أخرى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجاً غائباً، فتركها ثم إن الزوج قدم فطلقها، أو مات

١. المصدر السابق، ص ٣٤٢، باب ١٦ ما يحرم بالمحاورة، ح ٦. ٢. المصدر السابق، ص ٣٤١، ح ٢.

عنها يتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً؟ قال: «ما أحب أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره».١

وقد يتوهم أن قوله ﷺ: «ما أحب أن يتزوجها» دال على الكراهة دون الحرمة، وكذا قوله ﷺ: «حتى تنكح...» لدلالة على جواز التزويج منها بعد ذلك.

وفيه إنه لابد من حمل قوله ﷺ: «ما أحب....» على الحرمة؛ إذ هو أعم منها ومن الكراهة المصطلحة، وهذا الحمل وإن كان صعباً في نفسه لا سيما بعد التعبير عن ذلك بصيغة المتكلّم كما يعلم بالتتابع في هذه الموارد؛ إذ الحرام لا يعبر عنه بذلك، إلا أنه لابد منه جمعاً بين الأدلة لاسيما بعد استعمال هذه الصيغة في الحرمة أيضاً في غير مورد وإن كان ليس بكثير، بل لعله لم يستعمل في الكتاب العزيز إلا فيها، فراجع، ويفيد ذلك بعد حمل قوله ﷺ في معتبرة زرارة وصححته: «وليس للآخر أن يتزوجها أبداً» على الكراهة كما لا يخفى.

وأما قوله ﷺ: «حتى تنكح زوجاً غيره»، فالظاهر أن المراد: إن لا يتزوجها، بل يدعها لغيره يتزوجها، فإن تم ما استظهرناه وإلا فليحمل عليه في مقام الجمع بقرينة الروايات المعارضة، وكيفما كان فالحرمة لو لم يكن أقوى فلا ريب في أنها أحوط.

مسألة: قد يقال - كما عن بعض الأعلام - بأنه لو تزوجها مع الجهل بكونها ذات بعل لم تحرم، ولو كانت الزوجة عالمة، لإطلاق الأخبار، لاسيما صحيح ابن الحاجاج الدال على أن المدار في الحرمة الأبدية إنما هو علم الزوج، وبهذا يظهر الفرق بين المعتدة وذات البعل. نعم: قد يستدل لثبوت الحكم عند علم الزوجة بالأولوية؛ إذ العلقة الزوجية في المعتدة على ضعفها إذا كانت توجب الحرمة الأبدية عند علمها بالعدة، فهي في المقام توجب ذلك بطريق أولى، لا قوائتها، ثم ردّه بأن هذه الأولوية مظنونة وليس بقطعية، فإن هذه الأحكام تعبدية محضة، ولا يمكن كشف الملاك منها

١. المصدر السابق، ح ٤.

وإحراز أنه هو العلقة الزوجية، بل يمكن دعوى العلم بعدم كونها هي الملاك؛ لثبت الحرمة الأبدية في موارد لا يوجب فيها أي نوع من العلقة الزوجية، كالتزوج من المعتدة، عدة وطء الشبهة، أو المعتدة عن الطلاق الناسع، أو المعتدة عن فسخ النكاح لرضاع، أو ما شابهه مع العلم بالموضع، أو الحكم، فإنها تثبت مع أن العلقة الزوجية فيها مفقودة بالمرة.^١

أقول: مناسبة الحكم والموضع، وكذلك ارتكاز العقائد وسيرتهم في أمثال المقام من القرائن اللاتي ربما تدلّ على الملاك وهي في المقام تحكم بأنّ حرمة التزويج مع المعتدة ليس حكماً تعبدياً محضاً، بل العرف يرى أنّ الملاك - وإن لم نعرفه بخصوصياته وحدوده - شيء لا يخرج عن حريم الزوجية وحرمتها، أو ما يلحق بها من الوطء عن شبهة، لحفظ النسب، ويؤيد ذلك التعبير الوارد في الكتاب والروايات عن العدة بما يدلّ على أنّ ذلك حق للزوج عليها، كقوله تعالى في المطلقات بغير وطء: «...فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِّذُونَهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا»^٢، انظر كيف جعل جواز التزويج منهنّ متفرغاً على عدم العدة عليهنّ لأزواجهنّ. ومثله التعبير الوارد في كثير من الروايات، منها: قوله عليه السلام^٣ في صحيح أبي بصير في تزويج أخت المختلعة قبل انقضاء عدتها: «نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة»^٤ ونحوه غيره، وكذلك قوله عليه السلام^٥ في صحيح ابن مسلم: «العدة من الماء».^٦

ومن هنا لا يقبل الذوق السليم والعرف الساذج لو حكمنا بأن التزويج في العدة يوجب الحرمة الأبدية مع العلم ولو بغير دخول ولا يوجبها في تزويج ذات البعل ولو مع الدخول! ويرى أن الحكمين متنافيان كالحكم بأن التصرف في حريم الدور يوجب المحروميه أبداً عن تملّكها دون التصرف في نفسها!

٢. الأحزاب، ٤٩.

١. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٢٣٦.

٤. المصدر السابق، ص ٤٠٣.

٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٨٠، باب ٤٨، أبواب العدد، خ ١.

ونحن لا ندعى أنَّ الملاك هو العلقة الزوجية الفعلية حتى يرَّ بعدها جزماً في موارد النقض المذكورة، بل ندعى أنَّ الملاك مهما كان فهو غير خارج عن حريم الزوجية وحرمتها باعتبار وجودها سابقاً لا بالفعل، والموارد المذكورة كلَّها لا تخرج عن حريم الزوجية، أو ما يلحق بها.

وأمَّا إطلاق صحيح ابن الحجاج فيردُّ عليه مضافاً إلى تقدَّم الأولوية عليه ولزوم تقييده بها، أنَّ شموله للمقام لم يحرِّز للشك في كون السائل وكذلك الإمام عليه السلام في الجواب بقصد البيان، حتى من هذه الجهة لاسيما مع ندرة الفرض، خلافاً لما أشتهر من أنَّ الأصل عند الشك هو كون المتكلِّم في مقام بيان الحكم والموضوع والمتعلق بجميع قيودها وشروطها. نعم عند الشك في أنه كان في مقام الإهمال رأساً، أو البيان يحمل على الأخير قطعاً، وعليه فالأحوط لولم يكن أقوى هو الحرمة في صورة علمها أيضاً كما في المعتمدة.

السادس: في ما يحرم بالزنا

١. في حكم الزنا بذات البعل

المُسْأَلَةُ ١: المشهور المدعى عليه الإجماع في كلام جماعة أنه إذا زنا بذات البعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً، والأصل في الإجماع - كما قيل - ما ذكره السيد المرتضى عليه السلام في الانتصار قال: «إنَّ ممَّا انفرد بها الإمامية القول بأنَّ من زنا بامرأة ولها بعل، حرم عليه نكاحها أبداً، وإنْ فارقها زوجها، وبباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجَّةُ في ذلك إجماع الطائفة». ^١ نعم، المحكى عن الشرائع نسبته إلى قول مشهور، وظاهره التوقف فيه وعن المسالك عدم تحقق الإجماع على وجه يكون حجَّةً. ^٢

وقد يستدلُّ للمشهور بالأولوية؛ لأنَّ العقد على ذات البعل مع العلم إذا كان محراً

١. مستند العروفة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٢٨٠.

٢. المستمسك، ج ١٤، ص ١٥٧، ١٥٩.

فالزنا أولى، وإذا كان الدخول مع العقد محرماً، فالزنا أولى كما حكى عن المسالك وتبعد على ذلك غيره.^١ وقد عرفت في المبحث السابق أن الأولوية ثابتة فلا وجه لإنكارها، أو الترديد فيها، نعم، قد يقال: بأنَّ ما دلَّ على عدم حرمة الزانية على الزاني بإطلاقه يشمل ما لو كانت الزانية ذات بعل كقوله عليه السلام في صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل فجر بأمرأة ثم بدا له أن يتزوجها فقال: «حلال أوله سفاح وأخره نكاح، أوله حرام وأخره حلال».^٢

وفيه: إنَّ إطلاقه غير محرز من هذه الجهة، بل الإمام عليه السلام بصدَّق بيان أن المزن尼 بها لا تحرم عليه بمجرد الزنا؛ أمَّا حكمها في صورة كونها ذات بعل، أو عدة، أو غير ذلك، فلم يتعرَّض لها، هذا مضافاً إلى ما يأتي من الكلام حول الرواية في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى، وكيفما كان فقول المشهور لو لم يكن أقوى لما ذكرناه من الأولوية والشهرة المحققة والإجماع المدعى فلا ريب في أنه أح龌.

٢. لا تحرم الزوجة على الزوج بزناها

المسألة ٢: لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصراً على ذلك على المشهور؛ للأصل ولما ورد من أنَّ «الحرام لا يحرِّم العلال»،^٣ ولموثق عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني وإن لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إنها شيء».^٤

وأشكُل بأنَّ ذلك يعارضه جملة من الروايات، منها: مرسلة أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله عن رجل تزوج بالمرأة متعدة أيامًا معلومة فتجيئه في بعض أيامها، فتقول: إنِّي قد بغيت قبل مجيشي إليك بساعة، أو بيوم هل له أن يطأها، وقد أقرت له ببغيتها؟ قال: لا ينبغي له أن يطأها»^٥ وفيه، أنها ضعيفة

١. المصدر السابق.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٠، باب ١١، ما يحرم بالصاهرة، ح ١.

٣. المصدر السابق، ص ٣٢٤، باب ٦، ما يحرم بالصاهرة، ح ٩-٦ وباب ٨ ح ١ وباب ٤ ح ٤، ٥.

٤. المصدر السابق، ص ٣٢٢، باب ١٢، ما يحرم بالصاهرة، ح ١.

٥. المصدر السابق، ص ٤٩٢، باب ٣٨، أبواب المتعدة، ح ١.

ستدأ للإرسال ودلالة من جهات: منها: عدم نفوذ إقرارها بالنسبة إلى زوجها؛ لأنَّه في حقِّ الغير، ولعلَّها أرادت منعه عن الوطء، ومنها: عدم ظهور «لا ينفي» في الحرمة، بل هي تناسب الكراهة لا سيما في مقام الجمع، ومنها: إنَّ النهي عن الوطء - لو سلَّمَ - لا يلازم الفرقة وفساد العقد، بل من المناسب والمحتمل جداً أنْ نهيه بِهِ عن ذلك إنما كان للإرشاد إلى الإحتياط صوناً للمياه عن الإختلاط بعد أن أقرَّت بالبغى قبيل ذلك.

نعم، جاء في رواية السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: «في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها؟ قال: يفرق بينهما ولا صداق لها؛ لأنَّ الحديث كان من قبلها»^١، ونحوها: موثقة فضيل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت، قال: «يفرق بينهما وتحدُّ العدَّ ولا صداق لها»^٢، وهم أخصَّ من موثق عباد، ومن القاعدة المذكورة أيضاً، بل في بعض الروايات الدالَّة على القاعدة أيضاً، ما يدلُّ على اختصاصها بالموطنة، كرواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدُّ، أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه أن يتزوجها؟ قال عليه السلام: «لا، إنما ذلك إذا تزوجها فوطأها ثم زنى بها ابنه لم يضرَّ؛ لأنَّ الحرام لا يفسد الحلال، وكذلك الجارية»^٣، ونحوها: رواية أبي الصباح الكناني؛ إذ جاء فيها قوله عليه السلام: «وإن هو تزوج ابنته ودخل بها، ثم فجر بأمها بعدما دخل بابتها، فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها»، وهو قوله: «لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا»^٤، نعم، نوقش في الخبرين الآخرين بإعراض المشهور، فتأمل.

وكيفما كان فقد أجيَّب عن رواية السكوني، وفضل بن يونس تارة، بإعراض

١. المصدر السابق، ص ١٠١، باب ٦، أبواب العيوب والتدعيس، ح ٣، رواها المشايخ الثلاثة في كتبهم.

٢. المصدر السابق، ح ٢، رواها المشايخ الثلاثة في كتبهم.

٣. المصدر السابق، ص ٣٢٠، باب ٤، ما يحرم بالمصاهرة، ح ٣.

٤. المصدر السابق، ص ٣٢٧، باب ٨، ما يحرم بالمصاهرة، ح ٨

المشهور عنها، بل قيل: إنَّه لم ينقل القول به من أحد، وردَّاً بِأَنَّ إعراض المشهور غير ضار، كما بين في الأصول، وأخرى بأنَّهما معارضتان بما دلَّ على أنَّ الزنا السابق على العقد لا يؤثُّر في العقد، ففي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت قد زنت، قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممَّن زوجها ولها الصداق بما استحلَّ من فرجها وإن شاء تركها» الحديث^١، ونحوه: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام^٢: بدعوى أنَّ الزنا لو كان موجباً لرفع العقد بعد وقوعه، كما هو مفاد الروايتين، فكونه دافعاً ومانعاً من تحققه يثبت بالأولوية مع أنَّ صحيحة الحلبي وغيرها دلت على صحة العقد المسبوق بزنا الزوجة. إذن فيقع التعارض بين هاتين الطائفتين، ونتيجة لذلك تساقطان فيكون المرجع هو عمومات الحال لا محالة.^٣

أقول: لم يعلم وجه التعدِّي من صحة العقد المسبوق بالزنا إلى الملحوق به، فضلاً عن الأولوية المذكورة ومن العجيب دعوى الأولوية هنا مع إنكارها في مسألة التزويج، أو الزنا بذات البعل كما تقدم، وعليه فلا مناص عن الحكم على طبق الروايتين بناءً على عدم قدح إعراض المشهور؛ نعم الأحوط في المقام هو التفصيل بين صورة الدخول بها تحرم وبين غيرها فلا تحرم.

٣. في حرمة بنت المزني بها على الزاني

المسألة^٤: إذا زنى بأمرأة هل تحرم عليه بنتها وأمهما؟ فيه خلاف، نسب إلى الأشهر، بل المشهور الحرمة^٤، والمحكي عن آخرين كالمنسوب إلى الفقيه والمقنع والمراسيم

١. المصدر السابق، ص ٦١، باب ٦، العيوب والتلبيس، ح ٤. ٢. المصدر السابق، ص ٦٠٠، ح ١.

٣. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٢٧٩.

٤. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٢٢٩، حكاها عن النهاية، ص ٤٥٢، الكافي في الفقه، ص ٢٨٦، المذهب، ج ٢، ص ١٨٣، الوسيلة، ص ٢٩٢؛ جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٢٨٦ - ٢٨١، الروضة البهية، ج ٥، ص ١٨٢، مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٩٨ - ٣٠٠.

والسرائر والإرشاد وكشف الرموز والمسائل الناصرية،^١ بل إلى المشهور بين القدماء^٢ الجواز، بل المحكي عن السيد دعوى الإجماع عليه.^٣

ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص الواردة في المقام، فمن الأول: صحيحـة محمد بن مسلم، عن أحدهما^٤ أنه سُئل: «عن الرجل يفجر بامرأة أيتزوج بابتها؟ قال: لا»^٤ الحديث، وفي صحيحـته الأخرى، عن أحدهما^٥ قال: «سألـه عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمـها من الرضاعة أو ابـتها؟ قال: لا»^٥، وفي صحيحـة منصور بن حازم عن أبي عبدالله^٦ في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، هل يتزوج ابـتها؟ فقال: «إنـ كان من قبلـة أو شـبهـها فـليـتزـوجـ ابـتهاـ وـليـتزـوجـهاـ هيـ إـنـ شـاءـ»^٦، وفي صحيحـة بـريـدـ قال: «إـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـصـحـابـناـ تـزـوجـ امرـأـةـ قـدـ زـعـمـ أـنـهـ كـانـ يـلـاعـبـ أـمـهـاـ وـيـقـتـلـهاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ أـفـضـىـ إـلـيـهـاـ»، قال: فـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ^٧ فـقـالـ لـيـ: كـذـبـ مـرـهـ فـلـيـفـارـقـهاـ قـالـ: فـأـخـبـرـتـ الرـجـلـ فـوـالـهـ مـاـ دـفـعـ ذـلـكـ عـنـ نـفـسـهـ وـخـلـيـ سـيـلـهاـ».^٧

وفي قـبـالـ هـذـهـ النـصـوصـ روـاـيـاتـ أـخـرىـ دـالـةـ عـلـىـ الجـواـزـ مـنـهـ: صحيحـةـ هـاشـمـ (هـشـامـ)ـ بـنـ المـشـئـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ^٨ أـنـهـ سـئـلـ: «عـنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ الـمـرـأـةـ حـرـاماـ أـيـتـزـوجـ جـهـاـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ وـأـمـهـاـ وـابـتهاـ».^٨

١. المستمسك، ج ١٤، ص ٢١٣.

٢. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٢١٣.

٣. المستمسك، ج ١٤، ص ٢١٣.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٢، باب ٦، ما يحرم بالمحاشرة، ح ١.

٥. المصدر السابق، ص ٣٢٥، باب ٧، ما يحرم بالمحاشرة، ح ١.

٦. المصدر السابق، ص ٣٢٣، باب ٦، ما يحرم بالمحاشرة، ح ٢.

٧. المصدر السابق، ح ٥ والظاهر أنـ الصحيحـ هوـ يـزـيدـ الـكـنـاسـيـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـكـافـيـ وـهـوـ أـبـوـ خـالـدـ القـمـاطـ الذـيـ وـتـقـهـ النـجـاشـيـ.

٨. المصدر السابق، ص ٣٢٤، ح ٧ والسدـ كما ذـكرـ صـحـيحـ، وأـمـاـ قـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ الذـيـ فـيـ السـدـ فـلـيـسـ مـشـترـ كـأـيـنـ الإـصـفـهـانـيـ الصـعـيفـ وـالـجـوـهـرـيـ الثـقـةـ، لـأـنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ الرـاوـيـ عـنـهـ لـمـ يـرـوـ عنـ الإـصـفـهـانـيـ قـطـ كـمـاـ تـرـدـدـ نـسـخـ الـكـتـبـ بـيـنـ هـاشـمـ وـهـشـامـ لـاـ يـضـرـ بـعـدـ اـتـحـادـهـمـ كـمـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ رـوـاـيـةـ الشـيـخـ فـيـ كـتـابـهـ لـنـصـ وـاحـدـ مـعـ إـسـنـادـهـ إـلـىـ هـاشـمـ فـيـ أـحـدـهـمـ وـإـلـىـ هـشـامـ فـيـ الـآـخـرـ كـمـاـ أـفـيدـ.

ومنها: صحيحة سعيد بن يسار قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنته؟ قال: نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد العلال»،^١ ومنها: صحيحة حنان بن سدير قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام: إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً، هل تحل له ابنته؟ قال: نعم، إن الحرام لا يحرم العلال».^٢

ثم إنَّ صاحب الجوهر ^٣ ذكر في المقام -على ما حكى- بأنَّ روایات الجواز قاصرة عن معارضته نصوص الحرمة سنداً وعدداً وعاماً ودلالة، لاحتمال إرادة مقدمات الوطء من الفجور الوارد في أدلة الجواز أو حمله على الزنا بعد التزويج، أو حمل نصوص الجواز على التقية، وهو أحسن المحامل،^٤ ولا يخفى أنَّ ما أفاده مشكل؛ إما من حيث السند، فلو جُود الصحاح في كلتا الطائفتين وأمّا من حيث العدد فمع أنه لا اعتبار به في مقام الترجيح إلا إذا بلغ أحدهما إلى حد يجعل الآخر من الشواد، أتَهما متساويان من هذه الجهة أيضاً؛ إذ الصحاح من كلِّ منهما خمسة، وأمّا من حيث العامل فلا شهرة محققة في المقام بعد ما عرفت من نسبة العمل بروايات الجواز إلى المشهور بين القدماء، وأمّا من حيث الدلالة فحمل الفجور على ما دون الجماع، وإن كان يؤيده تقسيم الفجور في صحيح ابن منصور فراجع. إلا أنه مع ذلك خلاف الظاهر لاسيما بالنظر إلى إباء التعليل عن ذلك وكذلك التعبير بالإيتان والسفاح.

وأمّا الحمل على التقية فيه، أنَّ المسألة خلافية بينهم أيضاً فقد نسب إلى أكثرهم المぬ^٤ هذا مضافاً إلى أنه لا تصل التوبه إلى مخالفة العامة، إما لإمكان الجمع الدلالي بحمل الأخبار الناهية على الكراهة -فتتأمل- وإما لترجح نصوص الجواز بموافقة الكتاب لقوله تعالى: (...وَأَجْلِ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ...).^٥ إذاً فهما متعارضان وقواعد

١. المصدر السابق، ص ٣٢٣، ح ٦.

٢. المصدر السابق، ص ٣٢٥، ح ١١.

٣. المستمسك، ج ١٤، ص ٢١٤.

٤. قال في المستمسك، ج ١٤، ص ٢١٥: إنَّ القول بالحرمة مشهور عند المخالفين فقد نسبه في التذكرة إلى عمران بن الحصين وعطا وطاووس ومجاحد التخعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

٥. النساء، ٢٤.

الترجح تقتضي ترجيح نصوص الجواز نظراً إلى موافقتها للكتاب كما عرفت ومع التنزل عن ذلك والتساقط يكون المرجع عمومات الحل.

إن قلت: لا تعارض بينهما إمكان حمل الأولى على الكراهة، قلت: هذا خلاف الظاهر في المقام لاسيما بعد أمره في رواية الكناسي بمفارقتها وحملها على الفرق بالطلاق خلاف الظاهر جداً، مع أنَّ الجمع العرفي بالحمل على الكراهة إنما يكون في الأحكام التكليفية دون الوضعية كما هنا، فالروايات النافية تدلُّ على البطلان وعدم الصحة والمجوزة تدلُّ على عدم البطلان والصحة فهما متنافيان، وكيفما كان فالمناسب هو الجواز إلا أنَّ الإحتياط أمر لا ينبغي تركه.

٤. عدم حرمة الزوجة بالزنا مع امْهَا او بنتها

المسألة ٤: إذا تزوج امرأة ووطئها ثم زنا بأمها أو بنتها لا تحرم امرأته عليه بلا خلاف بين الأصحاب^١ وادعى في الجوادر - كما حكى - الإجماع بقسميه عليه^٢ ويشهد به النصوص المستفيضة وفي جلها على الإمام عليه السلام عدم الحرمة بأنَّ الحرام لا يفسد الحلال منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «في رجل زنا بأم امرأته أو بنتها أو بنتهما فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حرم حرام حلاًّاً قط»^٣ هذا إذا كان الزنا بهما بعد وطء امرأته وأمها إذا كان الزنا بهما قبل وطؤها، فكذلك على المشهور شهادة عظيمة، ولم ينسب الخلاف في المقام إلا إلى ابن الجنيد وإلى ظاهر الاستبصار ومال إليه في الحدائق وحكى عن بعض مشايخه المحققين من متأخري المتأخرین اعتماداً على رواية عمار وأبي الصباح الكناني الآتيتين قال في الحدائق: والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال وإن كان العمل - بالخبرين المذكورين وتخصيص تلك الأخبار - بهما غير بعيد واحتمال التقى فيهما من حيث أنه قول ابن الجنيد الذي يجري على مذهب العامة غالباً ممكناً أيضاً والله العالم.^٤

١. كما عن الحدائق، ج ١٤، ص ٢٠٩.

٢. المستمسك، ج ٢٣، ص ٤٧٩.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٦، باب ٨ ما يحرم بالمحاورة، ح ٣.

٤. الحدائق، ج ٢٣، ص ٤٨٥.

وأما الروايات فالأولى منها: ماروه عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزني بالمرأة، هل يجوز لأبيه أن يتزوجها؟ قال: «لا، إنما إذا تزوجها فوطأها ثم زنا بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية»^١ والثانية: ماروه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبداً وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوج ابنته ودخل بها ثم فجر بأمها بعدما دخل بابنته فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنته إذا هو دخل بها» وهو قوله: «لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا»^٢ وهي صريحة في المسألة إلا أن في سندتها ضعفاً، إذ خبر عمار في سنته، سهل بن زياد وفيه بحث مشهور، ورواية أبي الصباح في سنته، محمد بن فضيل، وهو مشترك بين الثقة وغيرها، بل رجح بعضهم أنه الأزدي الضعيف،^٣ وعليه فلا مجال للعمل بهما لاسيما بعد ورود الروايات المعتبرة في الجواز والشهرة المحققة وعدم نسبة الخلاف في المسألة إلا إلى ابن الجنيد من القدماء، وأما غيره فقد سبقهم الإجماع ومع ذلك فما ذكره في الحدائق هو الأحوط، بل الأولى لقرب إحتمال اعتبار سهل لما قرر في محله، فراجع.

٥. حرمة بنت العمّة والخالة بالزنا بهما

المسألة ٥: اتفق الأصحاب رضوان الله عليهم على أنه لو زنا بالعمّة والخالة حرمت عليه بناتهما، حتى من الشيخ المفید والسيد المرتضى القائلين بعدم نشر الحرمة في الزنا السابق، وقد جعلوا هذا الفرد مستثنى من محل الخلاف السابق، كما حكاه في الحدائق ثم نقل عن ابن إدريس ما يشعر بالتوقف وكذلك عن العلامة في المختلف^٤ واستدلوا عليه بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: سأله رجل أبا عبد الله عليهما السلام وأنا جالس، عن

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٠، باب ٤، ما يحرم بالمحاورة، ح ٣.

٢. المصدر السابق، ص ٣٢٧، باب ٨، ما يحرم بالمحاورة، ح ٨

٣. كما في مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٣٥٦.

٤. الحدائق، ج ٢٣، ص ٤٨٨، ٤٨٩.

رجل نال من خالته في شبابه، ثم ارتدع أيتزوج ابنته؟ فقال: «لا» قلت: إله لم يكن أفضى إليها، إنما كان شيء دون شيء، فقال: «لا يصدق ولا كرامة»^١، ورواهما في التهذيب عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله محمد بن مسلم وأنا جالس... مثله، إلا أنه قال في ذيل الرواية «كذب»^٢، وبما رواه يزيد الكناسي في الصحيح، وقد تقدم.

ولا يخفى أنَّ رواية الكناسي موردها حرمة البنت إذا زنى بأمها، وهو خارج عن محل الكلام، حيث إنَّ الكلام في المقام إنما هو عن ثبوت الحرمة لبنت الخالة في فرض الزنا بالخالة من حيث كونه زنا بالخالة، وبالنظر إلى هذه الخصوصية بحثت لو لم نقل بثبوت الحرمة في فرض الزنا بالأجنبية لقلنا بها في المقام هذا، مضافاً إلى ما تقدم من أنَّ الرواية معارضة بمثلها كما تقدم.

ثم إنَّ العلامة توقف في المسألة في المختلف وتعجب منه في الحدائق، حيث أنه في المختلف قائل بأنَّ الزنا السابق ينشر حرمة المصاهرة، كما هو المشهور، فكيف يتوقف في حكم العمة والخالة مع دخولهما في العمومات^٣، إلا أنَّ يقال: بأنَّ مراده الحل من الحيثية المذكورة كما أُفied^٤، والعمدة في المسألة رواية محمد بن مسلم والإجماع، أما الرواية فقد نوّقش فيها تارة، من حيث السند للتنافي بين السندين، حيث يظهر من الكافي أنَّ الراوي هو ابن مسلم، والسائل غيره، في حين أنه يظهر من التهذيب أنَّ الراوي هو أبو أيوب وابن مسلم هو السائل منه عليه السلام، فإنَّ هذا التنافي مع كون القضية واحدة جزماً يوجب وهنها سندًا، وأخرى من حيث المتن فقد حكى عن المسالك أنها ردية المتن، فإنَّ السائل لم يصرح بوقوع الوطء أولاً، وصرح بعدمه ثانياً، وكذبه الإمام عليه السلام في ذلك، وهذا غير لائق بمقامه وهو قرينة الفساد.^٥

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٩، باب ١٠، ما يحرم بالمحاشرة، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٢. ٣. الحدائق، ج ٢٣، ص ٤٨٩. ٤. المستمسك، ج ١٤، ص ٢١٢.

٥. المصدر السابق، ص ٢١١؛ الحدائق، ج ٢٣، ص ٤٩٠.

وفيه: إن التهافت بين السندين لا يضر بالحجية بعد اتفاق مضمونهما لاسيما بعد ضعف طريق الشيخ في التهذيب؛ لمكان علي بن محمد بن الزبير القرشي الواقع في السند وهو ضعيف، وأماماً تكذيب الإمام عليه السلام للفاعل فلابد أن يكون لوجه يعلمه عليه السلام وإن لم يكن واجباً عليه، نعم تحصيل الإجماع في المسألة في غاية الإشكال بعد تردد ابن إدريس فيه، وفي المسألة وكذلك العلامة عليه السلام في المخالف ولو سلم لا يكون حجة بعد إحتمال أن يكون المدرك الرواية المذكورة، أو ما تقدم من نشر حرمة المصاهرة إلى البنت إذا زنى بأمها، بل يمكن أن يقال: إن عنوان الخالة في الرواية أيضاً خصوصية له في أمثال المقام مما يكون الموضوع من مصاديق الحكم الكلّي، بل الإمام عليه السلام إنما منع عن ذلك؛ لأنّه من مصاديق الزنا بالأم لاسيما بعد ورود العنوان في كلام السائل، وحيثند تكون الرواية معارضة بما تقدم ممادلاً على الحل وإن الحرام لا يفسد الحلال، وعليه فالقواعد تقتضي الجواز على كراهية، كما في سائر موارد الزنا بالأم إلا أن الاحتياط لا يجوز تركه في المقام كما لا يخفى، هذا كله في الحالة وأماماً العمة فلم يرد فيها نصّ عدا ما أرسله في السرائر بقوله: «وقد روى أنّ من فجر بعمته أو خالته يحرم عليه ابنتهما»،^١ وعدا ما أدعاه المرتضى عليه السلام في الانتصار حيث استدلّ على الحرمة فيهما بالإجماع والأخبار،^٢ ولعلّ مراد السيد عليه السلام من الأخبار هو ما دلّ على حرمة بنت الموطوءة على الواطي لا خصوص بنت العمة والخالة، وكيفما كان فالحرمة في المسألة لا سيما بالنسبة إلى بنت العمة مشكل جداً، وإن كان الأحوط.

السابع: فيما يحرم باللواط

١. المحرمات باللواط اجمالاً

المسألة ١: من لاط بغلام فأقرب حرمت عليه أمه وابنته وأخته إجمالاً، كما حكى عن السيد في الانتصار والشيخ في الخلاف والشهيد في المسالك والعلامة في التذكرة، بل

٢. المصدر السابق.

١. المصدر السابق، ص ٤٨٩، وهامشها.

المحكى عن العواهر أنه في أعلى درجات الاستفاضة، أو التواتر،^١ ويشهد له جملة من النصوص منها: ما رأوه ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله رضي الله عنه في رجل يبعث بالغلام؟ قال: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته»،^٢ وفي رواية أخرى بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله رضي الله عنه في رجل يأتي أخيه أمراته فقال: «إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة»،^٣ وفي رواية إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله رضي الله عنه في رجل لعب بغلام هل يحل له أمه؟ قال: إذا كان ثقب فلا»،^٤ وفي رواية حماد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبدالله رضي الله عنه: رجل أتى غلاماً أتحل له أخته؟ قال: فقال: «إن كان ثقب فلا»،^٥ والرواية الأولى مرسلة، والثانية، وأما الثالثة: وهي رواية إبراهيم بن عمر، فقد رواها الشيخ رحمه الله بسنده إلى علي بن الحسن بن فضال، والطريق إليه ضعيف؛ لمكان علي بن محمد بن الزبير، لعدم ثبوت وثاقته، بل هو من مشايخ الإجازة، وقد روى الشيخ رحمه الله عنه أكثر الأصول، نعم قد يقال: إنها معتبرة نظراً إلى أن النجاشي أيضاً تلقى كتاب ابن فضال كالشيخ رحمه الله عن شيخهما ابن عبدون، وله طريق معتبر إليه، وهو ما تلقاه عن شيخه محمد بن جعفر، وحيث أنه لا يحتمل اختلاف ما تلقاه النجاشي رحمه الله من ابن عبدون عمما تلقاه الشيخ رحمه الله منه، كان وجود طريق معتبر للنجاشي إلى كتاب ابن فضال كافياً في الحكم بصحة ما يرويه الشيخ رحمه الله.^٦

وأما الرابعة: وهي رواية حماد بن عثمان، ففي اعتبارها تأمل من حيث اشتمال سندها على معلى بن محمد، وهو لم يوثق، بل قال النجاشي في حقه: معلى بن محمد البصري أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب وكتبه قريبة،^٧ نعم، لا دلالة لاضطرابه في الحديث والمذهب على عدم وثاقته؛ لأن الأول معناه روايته ما ينكر

١. المستمسك، ج ١٤، ص ١٦٠.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٩، باب ١٥، ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

٣. المصدر السابق، ح ٢.

٤. المصدر السابق، ح ٧.

٥. المصدر السابق، ح ٤.

٦. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٢٨٩.

٧. معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٢٥٧.

أحياناً وهو غير مانع عن وثاقته كالثاني إلا أنه لا دليل على وثاقته أيضاً، ولا دلالة لقول النجاشي^٢ فيه «وكتبه قريبة» على وثاقته كما لا يخفى، نعم، هو كثیر الروایة تبلغ روایاته سبعمائة واثنی عشر مورداً،^١ والحاصل أنَّ الوارد في الروایة المعتبرة حرمة أم الموطوء؛ أما الأخْت فقد عرفت الإشكال في سند روایاتها، إلا أنه يمكن القول بحرمتها بحسب القرائن، منها: كثرة الروایات الدالَّة على حرمتها وإن كانت ضعافاً، ومنها: قوَّة اعتبار معلَّى بن محمد؛ لأنَّه كثیر الروایة وقد شهد النجاشي بأنَّ كتبه قريبة، ومنها: وجود ابن أبي عمِير في بعض الروایات الدالَّة على حرمتها، وقد شهد الشيخ والنجاشي باعتبار مرسالاته عند الأصحاب، ويؤيد الكلَّ استفاضة دعوى الإجماع في المقام كما عرفت.

هذا كلَّه بالنسبة إلى حرمة، أم الموطوء وأخته، وأما البنت فلم ترد حرمتها إلا في مرسالة ابن أبي عمِير، وهي ليست بحجَّة إلَّا بناءً على تمامية كبرى حجَّة مرسالات ابن أبي عمِير، نعم، قد يقال: بالحرمة فيها أيضاً للأولوية القطعية، حيث أنَّ البنت أقرب نسبياً من الأخْت؛ ولعدم القول بالفصل،^٢ إلا أنه لا يمكن المساعدة عليه بعد عدم إحراز كون المالك هو القرب نسبياً، وعليه فمن لا يعترض بمرسلات ابن أبي عمِير ولا يتم عنده كبرى انجبار السند بموافقة المشهور، فلا بدَّ له من الحكم بعدم الحرمة في البنت أو يحتاط.

٢. في شامل الأم والبنت للجدَّة وبنت الابن والبنت

المسألة ٢: هل تشمل الأم والبنت للجدَّة وبنت البنت والابن؟ تنظر فيه في كشف اللثام - على ما حكى^٣ - وهو في محله وإن صرَح غير واحد بخلافه؛ لعدم تبادر الجدَّة وبنت البنت والابن من إطلاق الأم والبنت ولا أقل من الشك، والأصل يقتضي الحلَّ، بل

١. المصدر السابق، ص ٢٥٠. ٢. مستند العروفة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٢٨٩.

٣. المستمسك، ج ١٤، ص ١٦١.

عموم قوله ﷺ «إِنَّ الْعَرَامَ لَا يُحِرِّمُ الْحَلَالَ» يشمله لاسيما بالنسبة إلى البنت بعدما تقدم، اللهم إلا أن يدعى الاتفاق عليه كما حكى عن جماعة.^١

٣. في شمول الحكم بالنسبة إلى الصغير والموطئ الكبير

المسألة ٣: لا يخفى أنَّ الوارد في الروايات عنوان الرجل للواطيء والغلام للموطوء، ومن هنا قد استشكل غير واحد^٢ في تعميم الحكم بالنسبة إلى الواطيء الصغير والموطئ الكبير لاسيما بعد كون الحكم على خلاف القاعدة.

ودعوى أنَّ المراد من الرجل مطلق الذكر، وإنما ذكر هذا العنوان لغبته في جانب الواطيء، وكذلك في جانب الغلام غير مسموعة بعد ظهور العنوان في الموضوعية، واحتمال حصر الحكم على الموارد الغالية، ولا فرق بين القيود الغالية وغيرها في دوران الحكم مدارها، إلا إذا كان هناك مطلق، فيعمل به إذا كان القيد غالياً بخلاف سائر القيود، كما بين في محله وليس في المقام إطلاق حتى يرفع اليد عن القيد الغالي.

نعم، ورد في مرسلة موسى بن سعدان عنوان الشابين إلا أنها ضعيفة وموهنة دلالة، لدلائلها على حرمة التزويج بين ولدي الواطيء والموطئ ولا قائل به ظاهراً.

أقول: ومع ذلك لا تبعد دعوى فهم العرف من النصوص كون الموضوع، هو الإيقاب من دون خصوصية، لعنوان الرجالية والغلام لاسيما بعد عدم ورود هذين العنوانين في كلام الإمام عليه السلام في شيء من الروايات، وإنما ورد في كلام السائل فقط وبعد كون القيد غالياً فلا ينبغي ترك الإحتياط في المقام.

ثم إنَّه بناء على حصر الحكم في الرجل والغلام، فالظاهر أنَّ المراد هو العرفي منهما

١. المصدر السابق.

٢. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٢٨٩؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٢٥٧؛ المستمسك، ج ١٤، ص ١٦٢.

دون البالغ والصغرى الشرعيين؛ إذ لا يصدق عنوان الرجل على من بلغ في أوائل شبابه بالاحتلام مثلاً، بل يصدق عليه عنوان الغلام، فالمدار على العرف وعند الشك يكون الأصل هو المرجع.

٤. لا تحرم على الموطئ، أم الواطئ ولا بنته ولا أخته

المسألة ٤: لا تحرم على الموطئ، أم الواطئ ولا بنته ولا أخته؛ لعدم الدليل عليه واحتمال رجوع الضمير في الأخبار لكل من الفاعل والمفعول ضعيف، لأنَّ المسؤول عن حكمه هو الواطئ، فالحكم وهو التحرير يكون عليه، هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع في المقام كما حكى عن صريح التذكرة وظاهر الروضة.^١

٥ . هل تحرمن على الواطئ إذا كان الفعل بعد التزويج

المسألة ٥: هل المذكورات تحرم على الواطئ إذا كان الفعل بعد التزويج، كما تحر من عليه قبله؟ قيل^٢: نعم، لإطلاق أدلة التحرير؛ إذ لم يقيد ذلك بما إذا كان قبل التزويج قوله لله في مرسلة ابن أبي عمير: «إذا أوقب، حرمت عليه بنته وأخته» وهكذا قوله لله في رواية إبراهيم بن عمر، وحماد بن عثمان المتقدمتين فراجع، وخصوصاً مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله لله في الرجل يأتي أخي امرأته فقال: «إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة».٣

ومع ذلك فقد ذهب المشهور إلى العدم، من أن الحرام لا يحرِّم الحلال، وأنَّ مورد

١. المستمسك، ج ١٤، ص ١٦٢.

٢. والقاتل هو ابن سعيد، في الجامع كما في تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٢٥٩؛ المستمسك، ج ١٤، ص ١٦٣.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٩، باب ١٥ ما يحرم بالمحاورة، ح ٢ ولا يخفى أن عدم عمل جمهور الأصحاب على العمل بهذه المرسلة مع كونها موافقة للإحتياط مما يوهن دعوى الاتفاق على العمل بمرسلات ابن أبي عمير.

الأدلة هو التزويج بعد العبث، وفي كلا الوجهين نظر بين؛ إذ القاعدة مخصوصة بنفس روایات الباب؛ إذ المرجع عند دوران الأمر بين عموم العام وإطلاق الخاص هو الثاني، وكما أن دعوى كون مورد الأدلة هو التزويج بعد العبث ممنوعة يظهر بمراجعتها. والحاصل أنه لا مجال للفتوى بالجواز حسب القواعد لولا الشهرة المحققة إن اعتبرناها.

الثامن: فيما يحرم باستيفاء العدد

المسألة ١: لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع إجماعاً، بل حكى عن غير واحد، إجماع المسلمين عليه، فعن المسالك: لاختلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وعن الجواهر: دعوى الضرورة من الدين عليه. وما عن طائفة من الزيدية من جواز نكاح تسع، لم يثبت، بل عن مشايخهم البراءة من ذلك، وقال بعضهم: قد وردنا في هذه الأيام من العلويين في اللاذقية سؤال عن ميت مات عن ثمان، ولعله لم يكن عن اعتقاد المشرووعية.^١

وقد يستدل عليه مضافاً إلى ما ذكر بقوله تعالى: (...فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنِي وَتَلِيَتْ وَرِبَعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَغْنِلُو أَفَوْحِدَةً...)^٢ بناءً على أنها في مقام التحديد؛ ولذا إلتزم بمفهومه من لا يقول بمفهوم الشرط^٣ قال في المسالك -على ما حكى عنه-: فمن الغريب دعوى الضرورة عدم دلالة الآية على تحريم مزاد.^٤

ولا يخفى أن ما ذكر وإن كان مسلماً من حيث الكبرى إلا أن كون الآية في مقام التحديد غير محرز، إذ ليس فيها ما يدل عليه، وكيفما كان في النصوص المتظافرة كفاية حيث يظهر منها أن الحكم مفروغ عنه؛ ولذا سأله عن بعض فروعه؛ مثل: ما دليل على أن الرجل إذا زوج خمساً في عقد يجب عليه أن يخللي سبيل ايتها شاء، ويمسك

١. المستمسك، ج ١٤، ص ٩٣. ٢. النساء، ٢.

٤. المستمسك، ج ١٤، ص ٩٤.

٣. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٢٧٦.

الأربع كما في صحيحه جميل^١ وما دلَّ على أنَّ الرجل إذا جمع أربعاً وطلق أحدهنَّ، فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدَّة المرأة التي طلق.^٢

في عدد المتعة

المسألة ٢: المشهور بين أصحابنا عدم حصر المتعة في عدد، فيجوز ما شاء منها، بل عن الحُلْي الإجماع عليه، ويدلُّ عليه صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: «إِلَقْ عَبْدَ الْمَلْكَ بْنَ جَرِيْحَ فَسْلَهُ عَنْهَا» - إلى أن قال - وكان فيما روى لي فيها جريح أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإمام، يتزوج منها كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منها ما شاء... قال: فأتتني بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال: «صَدِقْ وَأَفْرَّ بِهِ» الحديث.^٣

وفي صحيح ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: كم يحلُّ من المتعة؟ فقال: «هَنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ»،^٤ وفي رواية أبي بصير - وفي سندها معلى بن محمد المتقدم - قال: «سُئِلَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَعْتَنَى، أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا مِنَ السَّبْعِينِ»،^٥ وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال: «تَزَوَّجُ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتِ»،^٦ وفي رواية أخرى، صحيحة عنه، قال: «قلت: ما يحلُّ من المتعة؟ قال: كم شئت».^٧ وفي قبال هذه الأخبار روایتان إحداهما: موثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: «هي أحد الأربع»،^٨ والثانية: ما روى البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تكون له المرأة، هل يتزوج بأختها متعة؟ قال: لا، قلت: حكم زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام إنما هي مثل الإمام يتزوج ما شاء، قال: لا هي من الأربع»،^٩ وعن ابن البراج العمل بهما، ولكن لا بد من حملهما على التقية؛ إذ لا طريق لإخفاء ذلك عن المخالفين إلا بالإقصار على الأربع، ويظهر ذلك

١. الوسائل، ج ١٤، باب ٤، ما يحرم باستيفاء العدد، ح .

٢. المصدر السابق، باب ٢، ما يحرم باستيفاء العدد، ح .

٣. المصدر السابق، باب ٤، أبواب المتعة، ح .

٤. المصدر السابق، ح .

٥. المصدر السابق، ح .

٦. المصدر السابق، ح .

٧. المصدر السابق، ح .

٨. المصدر السابق، ح .

٩. المصدر السابق، ح .

١٠. وفي الروضة: هي احدى الأربع.

١١. المصدر السابق، ح .

بوضوح من بعض النصوص: روى البزنطي في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن المتعة - إلى أن قال - وسألته عن الأربع هي؟ فقال: أجعلوها من الأربع على الاحتياط قال: وقلت له: إن زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنما هنّ مثل الإمام يتزوج منها ما شاء، فقال: هي من الأربع.^١

قال في المستمسك: وعلى كل حال فالصلاح المذكورة بمنزلة الحاكم على الموثق فلا مجال للعمل بظاهره على أنه مهجور ومعارض بما هو أصح سندًا وأكثر عدداً وأوضح دلالة، فلا مجال لتقديمه على غيره.^٢

في نكاح الخامسة بعد طلاق الرابعة

المسألة ^٣: إذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهان وأراد نكاح الخامسة، فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز له ذلك، إلا بعد خروجها عن العدة بلا خلاف على ما حكى،^٤ لأنها بحکم الزوجة^٥ وقد استفاضت النصوص في ذلك منها، صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا جمع الرجل أربعاً، فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقت، وقال: «لا يجمع ماءه في خمس»^٦ ونحوه غيره. وأما إن كان بائناً ففي الجواز قبل الخروج عن العدة قولان: والمشهور على الجواز ويستدل له بخروجها مع البيوننة عن عصمة النكاح فصارت كالأجنبية، ففي صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل طلق امرأة أو اختلعت أو بانت، أله أن يتزوج بأختها؟ قال: «فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن لها رجعة فله أن يخطب أختها»،^٧ ونحوه: صحيح أبي بصير^٨ وموردهما وإن كان الجمع بين الأختين، إلا أن جوابه عليه السلام

١. المصدر السابق، ح ١٣. ٢. المستمسك، ج ١٤، ص ٩٦.

٣. الحدائق الناطرة، ح ٢٣، ص ٦٢٧.

٤. ومن ثم لزمت نفقتها وجاز الرجوع إليها بمجرد الفعل كالاستماع.

٥. الوسائل، ح ١٤، ص ٣٩٩، باب ٢، ما يحرم باستيفاء العدد، ح ١.

٦. المصدر السابق، ح ١٥، ص ٤٨١.

٧. المصدر السابق، ص ٤٨٠.

يدل على كون المانع بقاء العصمة، وإمكان الرجوع فيدل على الجواز فيما نحن فيه، لعدم العصمة وعدم إمكان الرجوع، وقيل: لا يجوز - وهو المنسوب إلى المفید في المقتعة؛ لأنَّه أطلق عدم جواز العقد على الخامسة حتى تنقضى عدَّة المطلقة وإلى الشیخ بن حنفیة على ما حکی عن کشف اللثام - لإطلاق الأخبار الكثیرة الدالَّة على توقف التزویج على انقضاء العدَّة سواء كانت بائنة، أو رجعیة، كما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم، ومنها: صحيح علی بن جعفر، عن أخيه إسحاق قال: «سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدَّة التي طلق؟ قال: لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضى عدَّة المطلقة».^١

ومنها: روایة سنان بن ظریف عن أبي عبد الله عليه السلام في حدیث قال: «وإن طلق من الثالث النسوة اللاتی دخل بھنَ واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى^٢ حتى تنقضى عدَّة المطلقة».^٣

وأما الملاك المستنبط من صحیحی الحلبی وأبی بصیر، فلا يصلح لتقید المطلقات؛ إذ موردهما الجمع بين الأختين فيستفاد منهما أنَّ قطع العصمة يوجب ارتفاع حرمة الجمع بين الأختين، وأما حرمة الجمع بما زاد على أربع فلا يستفاد ارتفاعها، فإنَّ ذلك من التعدي عن مورد الحكم التعبدي، وقياس واضح، لأنَّ كلاً منهما مسألة مستقلة لا وجہ لتسويه الحكم الثابت في إحداھما إلى الأخرى كما أُفید.^٤
ولا يخفى أنه بعد استفادة الملاك الكلی من الروایات وإن كانت واردة في مسألة الأختين لا يكون تسری الحكم قیاساً، بل تعمیماً للعلة المنصوصة، نعم، استفادة ذلك منها لا يخلو من تأمل، وإن لم يكن بعيداً، وكيفما كان فالمسألة لا تخلو عن إشكال وطريق الاحتیاط واضح.

١. المصدر السابق، ج ١٤، ص ٤٠٢.

٢. لأنَّ الفرض أنَّ له رابعة لم يدخل بها.

٣. المصدر السابق، ص ٤٠١، باب ٣، ما يحرم باستيفاء العدد، ج ٦.

٤. مستند العروة، كتاب النکاح، ج ١، ص ١٩٧.

هذا كله حكم الطلاق؛ أما إذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيوب، أو نحوه، وكذا إذا ماتت الرابعة أو لم تكن لها عدة كغير المدخول بها واليائسة، فيجوز له تزويج أخرى في الحال؛ لأن الفسخ يوجب انتفاء الزوجية فلا يكون جمع بين خمس نساء، والنصوص الدالة على الانتظار مختصة بالطلاق.

نعم روى عمّار في الموثق، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن، فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها؟ قال: لا، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشرين، سئل فإن طلق واحدة، هل يحل له أن يتزوج؟ قال: لا، حتى تأتي عليها عدة المطلقة،^١ إلا أنه محمول على الكراهة؛ لمارواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل كانت له أربع نسوة، فماتت إحداهن، هل يصلح له أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضي عدتها المتوفاة؟ فقال: إذا ماتت فليتزوج متى أحب».^٢

الناسع: في الكفر وما يحرم به

يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين: الأول: نكاح المسلم للكافرة، الثاني: نكاح المسلمة للكافر.

١. نكاح المسلم للكافرة

أما الأول: فقد حُكِي عن المحقق في الشرائع أنه لا يجوز للMuslim نكاح غير الكتابية إجماعاً، وعن الجوادر: من المسلمين فضلاً عن المؤمنين كتاباً وسنة.^٣ وأحسن ما يستدل به على ذلك قوله تعالى: «...وَلَا تُنْسِكُو بِعِصْمٍ الْكَوَافِرِ...»^٤ والعصم جمع عصمة، وهي ما يعتصم به^٥ من عقد، أو ملك؛ لأن المرأة بالنكاح تعصم

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠١، باب ٣، ما يحرم باستيفاء العدد، ح ٥.

٢. المصدر السابق، ص ٤٠٢، ح ٧.

٣. راجع: الحدائق، ج ٢٤، ص ٣؛ تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٢٨٤.

٤. المحدثة، ١٠.

٥. قال الراغب في ذيل الآية: والعصم ما يعتصم به أي يُشد (المفردات).

من غير زوجها، والكافر جمع الكافرة، وقد روى أنها لما نزلت طلاق^١ المسلمين نساءهم اللاتي لم يهاجرن حتى تزوج بهن الكفار.^٢

ويؤيد هذه ماروة علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في قوله: «...وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ...» يقول: «من كانت عنده امرأة كافرة؛ يعني على غير ملة الإسلام وهو على ملة الإسلام، فليعرضن عليها الإسلام، فإن قبلت فهي امرأته وإلا فهي بريئة منه، فنهى الله أن يستمسك بعصمتها»،^٣ وإذا ثبتت الحرمة بقاء ثبتت ابتداء للأولوية لو لم نقل بشمول الآية لهما معاً.

نعم، قد يقال: بأن الآية بظاهرها تشمل العصمة بالملك أيضاً مع أن ملك الأمة الكافرة لا مانع منه ظاهراً، فيكون المراد منها النهي عن عدم اعتماد المسلمين على عصمة الكافرة؛ إذ لعلها تغجر خفاء.^٤

ويمكن أن يقال: إن الآية إنما لا تشمل الملك بقرينة صدرها، وهو قوله تعالى: «إِنَّهَا لِلَّذِينَ أَتَوْا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ أَللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُنْ يَعْلَمُونَ لَهُنَّ وَإِنْ شَوُهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَا يُشْكِلُوا مَا أَنْفَقُوا...»^٥ فإن ذكر النكاح والأجر قرينة على أن المراد بالعصمة هي عصمة الزواج، ويؤيد ذلك أيضاً موردها وهي قصة هجرة سبعة إلى النبي^{صلواته عليه} في الحديبية، ومراجعة زوجها لإرجاعها كما عن المجمع، بل يؤيد ما ذكر أيضاً الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ...»^٦ والحال: إن الآية إنما لا تشمل الملك، وإنما تقبل التخصيص به، وكيفما كان فهي بعمومها تدل على حرمة النكاح مع الكافرات.

١. في التعبير مسامحة كما لا يخفى.

٢. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٢٨٦، عن المجمع، ج ٩، ص ٤٠٥.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ١٧، باب ٥، ما يحرم بالكفر، ح ٧.

٤. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٢٨٩.

٥. المحتسبة، ١١.

هذا كله بالنظر إلى الآية؛ أما بالنظر إلى الروايات، فالأمر أوضح، فعن زرارة في الصحيح قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن قول الله عز وجل: ﴿...وَالْمُخَصَّنُ مِنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾^١ فقال: هي منسوبة بقوله تعالى: ﴿...وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ...﴾^٢ ومنها: موثق حسن بن جهم الآتي.

ويدل على حرمة المشرفات بالخصوص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَا مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَغْبَجْنَكُمْ...﴾^٣ الآية، بل قد يقال: بأن مقتضى الغاية فيها هو المنع عن نكاح مطلق غير المسلم.

ورد بأن الإيمان في الآية مقابل الشرك ولا يعم أهل الكتاب؛ لا يمانهم بالله وحده، والقول بأنهم مشركون لاتخاذهم عزيراً، أو المسيح ابن الله، كما في الكتاب العزيز،^٤ وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يعم لقاطبهم؛ إذ الملتزمون بذلك جماعة خاصة منهم.

٢. في نكاح المسلم للكتابية

قد عرفت أن مقتضى الآية الكريمة، حرمة نكاح المسلم للكافرة مطلقاً إلا أن الأصحاب قد اختلفوا في جواز النكاح مع الكتابية وعدمه على أقوال: منها: التحرير مطلقاً، وهو مذهب المرتضى، والشيخ عليه السلام في أحد قوله، وقوله ابن إدريس، بل قال السيد المرتضى عليه السلام: مما انفرد به الإمامية حظر نكاح الكتابيات، ومنها: الجواز مطلقاً، وهو المنقول عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه، وابنه، وابن أبي عقيل، ومنها: الجواز متعدلاً وهو المنقول عن أبي الصلاح، وسلام، وعن المتأخرین وهو المنسوب إلى ظاهر كلام الشيخ عليه السلام في المبسوط.^٥

ويدل على القول الأول قوله تعالى: ﴿...وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ...﴾^٦ كما تقدم وجملة من الروايات منها: صحيح زرارة المتقدم، ومنها: ما رواه في الكافي عن محمد

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٠، باب ١، ما يحرم باللکفر، ح ١.

٢. المائدة، ٥.

٣. التربية، ٣٠.

٤. البقرة، ٢٢١.

٥. الأقوال الثلاثة المذكورة نقلها عنهم في الحدائق، ج ٢٤، ص ٣ - ٥.

بن مسلم، وفي سنه سهل بن زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكلتهم»^١، ولا يضرّها اشتمال السنّد على سهل، أمّا لقرب اعتباره، كما لا يبعد، أو لأنّ الشيخ عليه السلام رواه بسنّده الصحيح في التهذيب^٢، ومنها: موثق حسن بن جهم، قال: «قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولن فإن ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة، قال: ولم؟ قلت: لقول الله عز وجل **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾**»، قال: فما تقول في هذه الآية: **«...وَالْمُخَسَّنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾**? قلت: فقوله: **«وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ...﴾** نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت»^٣، ومنها: رواية زرار (وفي السنّد ضعف)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك وأين تحريمك؟ قال: « قوله: **«...وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوافِرِ...﴾**»، ويؤيده ما يدلّ على عدم الجواز إلا في حال الضرورة نحو ما رواه في الكافي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرّة، أو أمة»^٤، ويدلّ على الجواز مطلقاً ما رواه المشايخ الثلاثة عليهم السلام، عن معاوية بن وهب وغيره جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟ فقال: «إذا أصاب المسلم مما يصنّع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها هوى، قال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة»^٥، ونحوه: صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام؛ وذلك موسوع

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٠، باب ١، ما يحرم بالكفر، ح ٢. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق، ح ٣. ٤. المصدر السابق، ص ٤١١، ح ٤.

٥. المصدر السابق، ص ٤١٢، ح ١.

منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج...»^١ الحديث، ونحوه: غيره مما يدل على النهي عن نكاح اليهودية أو النصرانية على المسلمة دون العكس، ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال: «يفرق بينهما ويضرب ثمن حدة الزياني اثنا عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدة، ولم يفرق بينهما...»^٢ الحديث، وعن محمد بن مسلم بسنده صحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس به؛ أما علمت أنه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؟».^٣

ويؤيد ذلك، التعبير الوارد في صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهرّد ولده أو يتنّصّر»،^٤ فإن التعبير بـ«ما أحب...» وكذا التعليل يؤيدان الكراهة دون الحرمة.

ويدل على القول الثالث: أي جواز التمتع بهن دون النكاح الدائم عدّة من الروايات، منها: ما روى الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنه حرّة»،^٥ ومنها: مضمرة زرارة قال: «سمعته يقوله: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متّعة وعنه امرأة»،^٦ نعم، في سندتها محمد بن سنان، وهو ضعيف على الأشهر، ومنها: ما روى إسماعيل بن سعد الأشعري قال: «سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية، قال: لا أرى بذلك بأساً، قال: قلت: فالمجوسيّة؟ قال: أما المجوسيّة فلا».^٧

ولا يخفى أنَّ نصوص الجواز صريحة في ذلك، وحيثُنِّي فيحمل ما دلّ على الحرمة

١. المصدر السابق، ص ٤٢٠، باب ٨ ما يحرم بالكفر، ح .

٢. المصدر السابق، ص ٤١٩، باب ٧ ما يحرم بالكفر، ح . ونحوه رواية منصور بن حازم عنه رض

المصدر السابق، ج ١٨، باب ٤٩، حد الزنا، ح .

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٦، باب ٥، ما يحرم بالكفر، ح .

٤. المصدر السابق، ص ٤١٠، باب ١، ما يحرم بالكفر، ح .

٥. المصدر السابق، ص ٤١٥، باب ٤، ما يحرم بالكفر، ح .

٦. المصدر السابق، ح .

٧. المصدر السابق، ص ٤٦١، باب ١٣، أبواب المتعة، ح .

على الكراهة جمعاً، حتى ما يدلّ عليها بلفظها، كرواية زرارة المتقدمة، لإمكان حملها على الكراهة المغلظة، ويفيد هذا الجمع التعبير الوارد في بعض الروايات كقوله عليه السلام: «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد...» قوله عليه السلام: «ما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهمَّ ولده أو يستنصر»، بل في صحيح معاوية بن وهب قرينة على ذلك لقوله عليه السلام: «واعلم أنَّ عليه في دينه غضاضة». وما يؤيد ذلك أيضاً تجويز نكاح البَلَه منهنَّ فقد روي في الكافي عن زرارة بسند فيه معلى بن محمد،^١ قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية، إنما يحلّ منها نكاح البَلَه»،^٢ وكذلك ما يدلّ على تجويز المسلمة على اليهودية والنصرانية دون العكس، كما في موثقة سماعة^٣ ونحوها غيرها. إلا أنَّ الذي ربَّما يجعل الفقيه في صعوبة أمران: الأول: إنَّ حمل قوله تعالى: «...ولَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ...» على الكراهة بالنسبة إلى أهل الكتاب منهنَّ صعب بلاحظة سياق الآية الكريمة، إلا أنَّ يجعل ذلك قرينة التخصيص، واحتياط المراد منهنَّ بالمشركات دون أهل الكتاب كما لا يبعد.

الثاني: إجماع العامة على الجواز، كما حكى عن الشيخ وغيره^٤ بضميمة ما ورد أنَّ الرشد في خلافهم، وفيه أنَّ ذلك مخصوص بالمتعارضين دون المقام الذي يمكن الجمع الدلالي بين الروايات لاسيما بعد اشتمال بعضها على ما ينافي التفاهة، كالخبر المستعمل على كون أهل الكتاب مماليك للإمام، فتأمل، وما دلَّ على أنَّ طلحة كانت تحته يهودية في عصر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

هذا بالنسبة إلى مقتضى الأدلة والجمع بينها، والإنصاف أنَّ الحكم بالحرمة مع ملاحظة ما عرفت مشكل، إلا أنَّ الحكم بالجواز دواماً مع مخالفة أدلة، لظاهر الكتاب

١. يرجى من الطلاب -أعزَّهم الله تعالى - تحقيق حاله من حيث الوثاقة وعدمها.

٢. المصدر السابق، ص ٤١٤، باب ٣، ما يحرم بالكفر، ح ١.

٣. المصدر السابق، ص ٤١٩، باب ٧، ما يحرم الكفر، ح ٢.

٤. على ما في الحدائق، ج ٢٤، ص ١٤.

وسائل الروايات، وموافقته لاجماع العامة، ومخالفته للإجماع المدعى من الخاصة، وكذلك الإحتياط المطلوب في كل مجال لاسيما في النكاح أشكل.

٣. نكاح المسلم للكتابية متعدة

هذا كله بالنسبة إلى الدائم أمّا المتعدة، فقد ورد في جوازها مع الكتابية روايات متعددة،^١ وقد تقدّمت عمدتها في القول الثالث، إلا أنها جميـعاً غير خالية عن شوب الإشكال سندًا؛ إذ رواية ابن فضـال مرسلة، ومضمـرة زرارة في سـندها محمد بن سنـان، وفيـه بـحث مشـهور، وأمـا مضمـرة إسـماعـيل بن سـعد الأـشعـريـ، فهو وإن كان ثـقةـ، إلا أنه لم يـظـهـرـ من شأنـهـ ما يـوجـبـ الـاطـمـئـنـانـ بـصـدـورـهاـ فيـ الجـمـلةـ عـنـهـمـ ^{بـلـهـ}ـ فـلاـ يـضـرـهاـ ضـعـفـ السـنـدـ لـاسـيـماـ توـجـبـ الـاطـمـئـنـانـ بـصـدـورـهاـ فيـ الجـمـلةـ عـنـهـمـ ^{بـلـهـ}ـ فـلاـ يـضـرـهاـ ضـعـفـ السـنـدـ لـاسـيـماـ بـمـلـاحـظـةـ قـوـةـ اعتـبارـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ، كـمـاـ قـرـرـ فـيـ محلـهـ، وـقـوـةـ الـظـنـ بـكـوـنـ المسـؤـولـ فـيـ روـاـيـةـ سـعـدـ هـوـ الإـمـامـ ^{بـلـهـ}ـ، وـحـيـنـذـ فـالـقـوـلـ بـجـوـازـ نـكـاحـهـنـ مـتـعـةـ غـيرـ بـعـيدـ، خـصـوصـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـوـازـ دـائـمـاـ إـلـاـ أـنـ الإـحتـيـاطـ فـيـ خـلـافـهـ.

المقام الثاني: في نكاح المسلمة للكافر

لا يجوز للمسلمة أن تنكح كافراً دواماً وانقطاعاً، كتابياً أو غيره، وقد يستدل عليه بأنه من الضوري بين فقهاء المسلمين، إن لم يكن ضروري الإسلام^٢ ويدلّ عليه في الجملة قوله تعالى: «...وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...»^٣ لاسيما بـمـلـاحـظـةـ جـعـلـ الإـيمـانـ غـايـةـ الـحرـمةـ، وـكـذـاـ ذـيـلـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «...أـوـلـتـكـ يـذـعـونـ إـلـىـ آلـاتـ...» وـيـدـلـ عليهـ أـيـضاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «يـتـأـلـئـهـاـ الـذـيـنـ ءـامـنـواـ إـذـاـ جـاءـهـ كـمـ الـمـؤـمـنـثـ مـهـجـرـتـ ... فـلـأـنـ جـمـعـهـنـ

١. انظر: الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٥، باب ٤، ما يحرم بالكفر، وأبواب المتعدة، باب ١٣، ص ٤٦١.

٢. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٢٨٣.

٣. البقرة، ٢٢١.

إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...).

ويدلّ عليه من الروايات منها: صحيح عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحلّ منا كعنته وموارثته، وبم يحرم دمه؟ قال: «يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر، وتحلّ منا كعنته وموارثته»^١، ومنها: ما روى فضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة، هل أزوّجها الناصب؟ قال: «لا، لأنّ الناصب كافر»^٢ الحديث، ومنها: مادل على أنّ العارفة لا توضع إلا عند العارف، كما في موثقة فضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الناصب، فقال: «لا والله ما يحلّ»، قال فضيل: ثم سأله مرة أخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم؟ قال: «والمرأة عارفة» قلت: عارفة، قال: «إنّ العارفة لا توضع إلا عند عارف»^٣، ونحوها رواية أخرى عنه، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لأمرأتي اختاً عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فازوّجها ممن لا يرى رأيها؟ قال: لا ولا نعمة إنّ الله عزوجل يقول: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...»

العقد الواقع بين الكفار

العقد الواقع بين الكفار يتربّ عليه آثار الصحيح عندنا إذا كان صحيحاً عندهم، سواء كان الزوجان كتابيين، أو وثنيين أو مختلفين، للسيرة القطعية على ذلك، فإنّ المسلمين لا يرتابون في ترتيب آثار النكاح على نكاحهم من أحكام الولد والتوارث ونحو ذلك، ويدلّ مضافاً إلى ذلك جملة من الروايات، منها: صحيح عبدالله بن سنان، قال: «قذف رجلاً مجوسيّاً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: مه، فقال الرجل: إنه ينكح أمّه وأخته فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم»^٤، ومنها: ما روى أبو بصير قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: نهى

١. المحتلة، ١٠. ٢. الوسائل، ج ٤، باب ١٤، ١٠، ما يحرم بالكفر، ح ١٧.

٣. المصدر السابق، ص ٤٢٧، ح ١٥. ٤. المصدر السابق، ص ٤٢٤، ح ٥.

٥. المصدر السابق، ص ٤٢٤، باب ١٠، ما يحرم بالكفر، ح ٤.

٦. المصدر السابق، ص ٥٨٨، باب ٨٣ نكاح العبيد، ح ١.

رسول الله ﷺ أن يقال للإماء: يا بنت كذا وكذا، فإن لكلَّ قوم نكاحاً،^١ وفي رواية أخرى لأبي بصير عنه رض: قال: «كلَّ قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز»،^٢ ومنها: ماروه في الكافي، عن عمرو بن نعمان الجعفي، قال: «كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه... إلى أن قال - فقال يوماً لغلامه: يا ابن الفاعلة أين كنت؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام يده فصلَّ بها جبهة نفسه، ثم قال: سبحان الله تقدَّف أمَّه قد كنت أرى أن لك ورعاً، فإذا ليس لك ورع، فقال: جعلت فداك إنْ أمه سندية مشركة، فقال: أما علمت أن لكلَّ أمَّة نكاحاً، تنحَّ عنِي فما رأيته يمشي معه، حتى فرق بينهما الموت».^٣

العاشر: التزويج حال الإحرام

لا يجوز للمحرم أن يتزوج امرأة بلا خلاف، ولا إشكال، وعن الجواهر: إنَّ الإجماع بقسميه عليه،^٤ ويشهد له غير واحد من النصوص، منها: ماروه زرار، ودادو بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «والمحرم إذا تزوج وهو يعلم، أنه حرام عليه لم تحلَّ له أبداً»،^٥ والرواية رواها في الكافي بسنددين، الأول منها مشتمل على سهل وفيه بحث مشهور، إلا أنَّ السند الثاني لا بأس به؛ إذ المذكور فيه إما هو ابن الوليد، وإما هو ابن عبد السلام، والبنطي قد روى عنهم، عن زرار في غير هذا الموضع أيضاً، وكلاهما ثقة.

والرواية رواها الشيخ رض أيضاً بطريقه المعتبر، عن أديم بن الحَرَّ الخزاعي الثقة،^٦ وممَّاذكر يعلم ما في المحكي عن كشف اللثام، حيث قال: «الخبر وإن كان ضعيفاً لكن الأصحاب قطعوا بمضمونه وحكى عليه الإجماع في الانتصار، والخلاف، والغنية»،^٧

١. المصدر السابق، ح ٢، موثقة لمكان وهب بن حفص فإنه وافقني.

٢. المصدر السابق، ح ٣، وفي السند علي بن أبي حمزة البطاني.

٣. المصدر السابق، ح ١١، ص ٣٣٠، باب ٧٣، جهاد النفس، ح ١.

٤. المستمسك، ج ١٤، ص ١٦٦.

٥. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٨، باب ٣١، ما يحرم بالعصاورة، ح ١.

٦. مستند العروة، ح ١، ص ٣٠٠، كتاب النكاح.

٧. المستمسك، ج ١٤، ص ١٦٧.

ومنها: معتبرة يونس بن يعقوب، قال: «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوج؟ قال: لا، ولا يتزوج المحرم المحلّ»^١ ومنها: معتبرة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يتزوج محلاً»^٢.

من أحكام النكاح حال الإحرام

المسألة ١: لا فرق في الحرمة المذكورة بين أن يتزوج امرأة محلّة، أو محمرة؛ للإطلاق وكذا لا فرق بين كون التزويج بال المباشرة، أو بالتوكيل مع إجراء الوكيل حال إحرام الموكل، لاستناد العمل إليه، فيصدق أنه تزوج حال الإحرام، إن قلت: إطلاق الوكالة لا يشمل حالة الإحرام لحرمة العقد فيها فلا ينتسب إلى الموكل، قلت: العقود الإذنية تتنسب إلى الأذن وإن كانت فاسدة. وكذا لا فرق بين أن يكون التزويج لنفسه، أو لغيره، محلّاً كان، أو محمراً، لمعتبرة يونس وعبد الله بن سنان المتقدّمتين، وصحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس للمحرم أن يتزوج ولا يتزوج، وإن تزوج أو زوج محلاً، فتزويجه باطل»^٣، وكذا صحيح معاوية بن عمار الآتية.

المسألة ٢: لا إشكال في بطلان النكاح في الصور المذكورة، وادعى عليه الإجماع غير واحد كما حكى^٤ وتشهد له - مضافاً إلى ظهور النهي في أمثال المقام في كونه إرشاداً إلى الفساد^٥ - النصوص، منها: صحيح معاوية بن عمار، قال: «المحرم لا يتزوج ولا يتزوج، فإن فعل فنكاحه باطل»^٦، ومنها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٨، باب ٣١، ما يحرم بالمحاورة، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ج ٩، باب ١٤، ترود الإحرام، ح ٦. ٣. المصدر السابق، ص ٨٩ ح ١.

٤. المستمسك ج ١٤، ص ١٦٦.

٥. أو يقال بأن النهي في العقود أيضاً يقتضي الفساد؛ لما تقدم من استفادة ذلك من صحيح زرار، الوسائل، ج ١٤، باب ٢٤، نكاح العبيد، ح ١. بل قد يدعى ظهوره فيه عرفاً بدعوى ظهوره في الحرمة التكليفية واستلزمها - عرفاً - للفساد.

٦. المصدر السابق، ج ٩، باب ١٤ ترود الإحرام، ح ٩، ولا يضره الإضمار كما لا يخفى.

«قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم، فأبطل رسول الله عليه السلام نكاحه»^١ ومنها: صحيح محمد بن قيس^٢ الآتي.

ولا فرق في البطلان بين أن يكون الإحرام لحج واجب، أو مندوب، أو لعمره واجبة، أو مندوبة، ولا في النكاح بين الدوام والممتعة؛ لإطلاق الأدلة.

المسألة ٣: إذا تزوج المحرم مع العلم بالحرمة، حرمت عليه الزوجة أبداً، ويدلّ عليه قبل الإجماع المحكمي عن الإنصراف والخلاف والغنية ما تقدم من صحيح زرارة، وداود بن سرحان، وأديم بن الحر، عن الصادق عليه السلام في حديث: «والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً».^٣

وعليه، فلا مجال للقول بالحرمة الأبدية حتى في صورة الجهل كما حكى عن الصدوق عليه السلام وسلاطينه والمرتضى،^٤ واعتماداً على إطلاق نصوص التحرير الأبدية، كخبر أديم بن الحر الخزاعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاونان أبداً»^٥ الحديث، ونحوه خبر إبراهيم بن الحسن،^٦ إلا أنَّ مفهوم صحيح زراعة المتقدم حجة عليهم، وبه أيضاً يرفع اليد عن إطلاق ما دلَّ على عدم الحرمة الأبدية مطلقاً، حتى في صورة العلم، كصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بعض امرأة وهو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلُّ سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فإذا أحل خطبها إن شاء، وإن شاء أهلها زوجوه، وإن شاؤوا لم يزوجوه»،^٧ فيحمل على صورة الجهل.

١. المصدر السابق، ص ٨٩ ح ٤.

٢. المصدر السابق، ص ٩٢، باب ١٥، ترورك الإحرام، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ج ١٤، ص ٢٧٨، باب ٣١، ما يحرم بالمحاشرة، ح ١.

٤. المستمسك، ج ١٤، ص ١٦٩.

٥. مستند العروة كتاب النكاح، ج ١، ص ٣٠٤.

٦. الوسائل، ج ٩، ص ٩١، باب ١٥، ترورك الإحرام، ح ٢، ١.

٧. المصدر السابق.

٨. المصدر السابق، ح ٣.

ويؤيده قوله ^{عليه السلام} في صحيح عبد الصمد بن بشير: «أَيْ رَجُلٌ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»^١، ثم إنَّه لا فرق في الحرمة الأبدية مع العلم بالحرمة بين أن دخل بها أو لا؛ للإطلاق.

المسألة ٤: لا فرق في الحرمة الأبدية مع العلم بين كون العقد أصلحة، أو إجازة بأنَّ أجاز حال الإحرام العقد الفضولي الواقع له حال الإحرام، أو قبله، لأنَّه بالإجازة تستند الزوجية إلى الم Giz و يصدق عليه أنه تزوج حال الإحرام، هذا بناءً على النقل واضح، بل وكذلك على الكشف الحكمي؛ إذ هو نقل حقيقة غاية الأمر يختلف عنه في ثبوت مضمون العقد من حين العقد وترتيب الأثر من حينه بخلاف النقل، وأما بناءً على الكشف الحقيقي، فيمكن أن يقال: إنَّ الزوجية فرضت قبل الإحرام وعلى غير محمرة، إلا أنه مع ذلك يصدق عليه أنه تزوج حال الإحرام، لحصول استناد الزوجية إليه من حين الإجازة، والمسألة بعد غير خالية عن شوب الإشكال، والأحوط هو الحرمة مطلقاً.

المسألة ٥: إذا تزوج في حال الإحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً عن كونه محرماً أو ناسياً له، فلا إشكال في بطلانه، لإطلاق أدلة البطلان؛ إذ لم يعتبر فيه العلم، لكن في الحرمة الأبدية إشكال؛ لأنَّ موضوع التحريرم هو العلم بالحرمة المضافة إليه، بحيث يعلم أنه حرام عليه دون العلم بالكبرى الكلية، والدليل على ذلك قوله ^{عليه السلام} في صحيح زرار: «وَالمحرم إِذَا تزوجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ» ولما كان هذا العنوان غير متحقق في حق الغافل والناسي، لتوقفه على العلم بكونه محرماً والمفروض عدمه فلا مجال، للقول بالحرمة الأبدية، وإن كان الأحوط ذلك.

المسألة ٦: إذا تزوج المحرم عالماً بالحرمة، ولكن كان باطلًا من غير جهة الإحرام -كتزويج أخت الزوجة أو الخامسة - هل يوجب ذلك التحريرم الأبدى؟ قيل: نعم، كما في العروة^٢ لصدق التزويج فيشمله الأخبار، وقيل: لا، إنما لأنَّ الظاهر من التزويج هو

١. المصدر السابق، ص ٢٨٩، باب كفارات الإحرام، ح ٣.

٢. كتاب النكاح، فصل التزويج حال الإحرام، المسألة ٣.

الصحيح كما يظهر ذلك من ملاحظة باب الشهادة والإقرار والوصية والتذر والوقف ونحوها،^١ وإنما لأن المنصرف من الأخبار أن الموضوع للتحريم هو التزويع حال الإحرام، بحيث لو لا وقوعه في تلك الحال، لحكم بصحة العقد وإنما لو كان البطلان ناشئاً من جهة أخرى، لما كان لوقوعه في تلك الحال أثر.^٢

أقول: في كلا الوجهين نظر، أما الأول: فلما مرّ من أن الظواهر تتبع الموارد بخصوصياتها المعروفة بها فلا ينفع استظهار الصحة في باب الشهادة ونحوها في استظهار ذلك مطلقاً، وأما الثاني: فلمن الإنصراف المذكور، بل الموضوع نفس العقد، وعليه فالأول لو لم يكن أقوى، فلا ريب في أنه أحوط.

المسألة ٧: لو شك في أن تزويجه هل كان في حال الإحرام، أو قبله بمن على عدم كونه فيه؛ لأصالة الصحة الثابتة بالسيرة العقلائية، وبعض النصوص كقوله عليه السلام في موثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلما شَكَكْتَ فِيهِ مَا قَدْ مَضِيَ فَامْضِهِ كَمَا هُوَ»^٣ وبيؤيده أصالة عدم الإحرام إلى حين العقد إذا كان تاريخ الأول مجھولاً دون الثاني، وأما إذا كان تاريخهما مجھولين ففيه خلاف مشهور مقرر في الأصول.

المسألة ٨: إذا شك في أنه كان في حال الإحرام، أو بعده هل يحكم بصحته؟ استشكل فيه في العروة باعتبار استصحابه بقائه محظياً إلى حين العقد الموجب للحكم بالفساد والحرمة الأبدية ولا يعارضه أصالة عدم وقوع العقد حال الإحرام؛ لعدم الأثر له؛ لأن عدم العقد حال الإحرام لا موضوعية له في الأدلة، إلا أن يراد إثبات وقوع العقد بعد الإحرام بالملازمة العقلية، ولكن جريان الأصل على هذا يكون من الأصول المثبتة غير المعتبرة، ومع ذلك فالحق هو الصحة؛ لحكومة قاعدة الصحة على الاستصحاب.

المسألة ٩: لو كان الزوج محلاً وكانت الزوجة محرمة، لا إشكال - كما قيل - في بطلان العقد والمحكى عن المتهى ذهاب علمائنا أجمع إليه؛ لدخوله في النصوص

١. المستمسك، ج ١٤، ص ١٧٣.

٢. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ٣٠٨.

٣. الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٦، الخلل الواقع في الصلاة، ح ٣.

المتقدمة بناءً على أن المراد من المحرم الجنس الشامل للمرأة أيضاً، كالحكم الثابت للمسافر والصائم ونحو ذلك؛ إذ الحكم ثابت للعنوان الوصفي الشامل لجميع الأفراد المتتصفه بذلك العنوان، ومما ذكر يعلم وجه ثبوت الحرمة الأبدية أيضاً؛ إذ موضوعهما واحد وهو عنوان المحرم.

بل ربما يؤيد ذلك أو يستدل له بقاعدة الاشتراك، ويستشكل بأن القاعدة تختص بما يصلح وقوعه منهم، وهنا غير ممكن؛ إذ الحكم في الأصل حرمة تزويج المرأة على الرجل المحرم، وهذا الأمر لا يتصور في جانب المرأة، حيث أنها لا تتزوج بالمرأة، وأجيب: بأن التزويج معنى واحد ونسبة إليهما على حد سواء، فإذا كان مطلق التزويج محظماً على الذكر كان ذلك المعنى محظماً على الانثى بقاعدة الاشتراك، نظير قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا»، وكذا «أقيموا الصلاة» ونحو ذلك، وإن كانت صلاة الإناث تخالف الذكور.

الحادية عشر: اللعان

ومن أسباب التحرير المؤيد: اللعان بشروطه المذكورة في بابه، بأن يرميه بالزنا ويُدعى المشاهدة بلا بينة، أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الإلحاد به، وتذكر هي ذلك، ورفعاً أمرهما إلى الحاكم فيأمرهما بالملائنة بالكيفية الخاصة، فإذا تلاعنَا سقط عنه حد القذف، وعنها حد الزنا، وانتفى الولد عنه، على ما هو مذكور في باب اللعان مفصلاً، وأما ما يرتبط بالمقام فهو أنها تحرم عليه مؤبداً، ويدل عليه قبل الإجماع المدعى على ذلك، كما حكى عن المسالك والحدائق والرياض،^١ صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله رض أنه سئل: «عن الرجل يقذف امرأته قال: يلاعنها ثم يفرق بينهما، فلا تحل له أبداً»،^٢ وصحيح زرار، وداود بن سرحان، عن أبي عبدالله رض في الملائنة «إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً»^٣ الحديث.

١. الحدائق الناظرة، ج ٢٣، ص ٦٤١.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٩، باب ٣٢، ما يحرم بالمحاشرة، ح ١.

٣. المصدر السابق، ص ٣٧٨، باب ٣١، ما يحرم بالمحاشرة، ح ١.

٦

في النكاح المنقطع وحكمته

ويقال له: المتعة والنكاح المؤجل أيضاً، وهو قسم من النكاح الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من الإمامية عليها السلام تبعاً؛ للكتاب وسنة الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه وأهل البيت عليهم السلام، وله الأثر البالغ في صون المسلمين عن مفاسد طغيان الهيجان الجنسي؛ إذ كثيراً ما يكون العزاب في شرائط غير مقتضية للزواج الدائم لاسيما في زماننا، ومع ذلك يكونون في ضيق من ناحية الشهوة الجنسية، فإذا لم يكن النكاح المنقطع مشروعًا؛ لوقع عادة كثير منهم في الحرام، ولعله لذلك كانت له أحكام خاصة سهلة، كعدم النفقة، والقسم، بل التوارث على قول، وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى، ويفيد ذلك أيضاً ما روي عن علي عليه السلام: إنه قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»^١ وعن ابن عباس، قال: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمّة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه لولا نهي (أي عمر) عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي؛ أي إلا قليل من الناس.^٢ ومن هنا يعلم أن الممنع عن هذا الحكم كان ظلماً على الإسلام وال المسلمين، وسيباً لإزدياد الفحشاء والمنكر لاسيما في زماننا هذا، حيث لا يكون الزواج الدائم ميسوراً للكثير من الشباب في عهد شبابهم، في حين أن المهيّجات للقوى الجنسية شائعة، ومن المعلوم بالعيان والتجربة أن الشباب لهم الأثر البالغ في

٢. النهاية لابن الأثير، مادة شقى.

١. تفسير الرازي، ج ٣، ص ٢٠٠.

صلاح المجتمع وفساده، بينما تكون المسائل الشهوية هي الأكثر تأثيراً لهم في انحرافهم عن التحصيل والاشغال والأخلاق والأدب والقوانين، فصوناً لاجتماع المسلمين عن تلك المفاسد شرعاً في الدين القائم الإسلامي النكاح المقطوع، وأماماً لكون ذلك أمراً يعدّ عند المتشرعة قبيحاً منكرًا فله علل: منها: عدم إلتزام الجميع بأحكام الإسلام كلاً، ومنها: الغفلة عن حكم التشريع، ومنها: عدم انتظام ذلك في المجتمع، بحيث يتوهّم منه الإخلال في نظام الأسرة، ومنها: التبليغ السوء حوله، ومنها: - ولعله العادة والأصل في ذلك - منع الثاني عنه، بحيث عدّ هذا العمل المشروع في زمانه قبيحاً والناس على دين ملوكهم، حتى أفتى بحرمة عامة فقهاء العامة؛ تقليداً له، وبالغوا في النكير عليها.

مشروعية المتعة ودوام حلّها

لا خلاف بين أهل القبلة في أنَّ الله قد شرع متعة النساء، والأمة متفقون على ذلك، المتقدمون منهم والمتأخرون، سواء في ذلك شيعة أهل البيت عليه السلام وغيرهم من أهل السنة؛ ويدلُّ على ذلك الكتاب والسنة، فمن الأول: قوله تعالى: **فَمَا اسْتَعْتَمْتُ بِهِ مِنْهُنَّ**¹ حتى أنَّ كلامَ أبي بن كعب، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وغيرهم، كانوا يقرأونها: فاستمعتم به منهُنَّ إلى أجل مسمى، أخرج ذلك عنهم الطبرى في تفسير الآية، ورواه عنهم وعن ابن مسعود جماعة كثيرة، وأرسل الزمخشري في الكشاف هذه القراءة عن ابن عباس إرسال المسلمين، وذكر الرازي في تفسير الآية بعد رواية قراءة أبي: إنَّ هذه أيضاً قراءة ابن عباس، قال: والأمة ما انكر واعليهما في هذه القراءة، قال: فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة.

وأما الروايات فمتواترة في أصل مشروعيتها ولا سيما عن طريق أهل البيت عليه السلام وقد أخرج أهل السنة، ومنهم: الشیخان، في أصل مشروعيتها أحاديث كثيرة عن كلٍّ من

سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، وعبد الله، بن مسعود، وابن عباس، وسبرة بن عبد الجهنمي، وأبي ذر الغفارى، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمر، وفي صحيح مسلم عن جابر وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَذْنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا؛ يعني متعة النساء.

ويدل على ذلك الروايات الآتية، بل قول المحرّم أيضًا، حيث قال: فيما روى عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء، حتى نقل الرازي هذا القول عنه محتاجاً به على حرمة متعة النساء.

ومن الأخير يعلم أنها لم تنسخ، وكانت باقية إلَّا أنَّه نهى عنها برأي منه واجتهاد في مقابل الكتاب والسنة، ويدل على ذلك أيضًا عدّة أحاديث لهم على ذلك، منها: ما أخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئنا في منزله، فسألته القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وزروا أيضاً عن أبي نصرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما.

ونقل متكلم الأشاعرة القوشجي في أواخر مبحث الإمامة في شرح التجريدة: إنَّ عمر قال وهو على المنبر: «أيُّها الناس ثلث كُنْ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهنَّ وأحرِّمُنَّ وأعاقبُ عَلَيْهِنَّ: متعة النساء، ومتعة الحج، وحِيَ على خير العمل». وكلامه هذا ظاهر في أنَّ التحريم كان منه لا من الرسول ﷺ وإلَّا لأُسند النهي إلى الله ﷺ. بل أخرج أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر، قال: «سأَلَ رَجُلٌ أَبْنَى عَنْ مَعْتَهَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ زَانِينَ وَلَا مَسَافِحِينَ». ^١ وعن سنن الترمذى إنَّ رجلاً من أهل الشام سأَلَ أَبْنَى عَنْ مَعْتَهَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «هِيَ

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٩٥

حلال، فقال: إنَّ أباك قد نهى عنها، فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي يتبع، أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعتها رسول الله ﷺ؛ هذا حديث حسن صحيح.^١

وعن عمران بن حصين، قال: «أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء (قال الرازي الناقل للرواية في تفسيره) يرید عمر»^٢ وأخرج البخاري، عن عمران بن حصين، قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرّمها، ولم ينه عنها حتى مات ﷺ، قال رجل برأيه ما شاء».^٣

ويؤيد ذلك ما نقله السيوطي في ترجمة عمر في كتابه تاريخ الخلفاء: هو... أول من اتَّخذ بيت المال، وأول من سنَّ قيام شهر رمضان بالتراویح... وأول من حرَّم المتعة...^٤ هذا كله نماذج متاروته العامة في تحليل المتعة ودوامه، وفي هذا القدر كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد، وأما أهل البيت ﷺ - وأهل البيت أدرى بالذى فيه - فمجموعون على ذلك وأخبارهم متفقة على ذلك، قال الشهيد في الروضة ونعم ما قال: وأما الأخبار بشرعيتها من طريق أهل البيت ﷺ فبالغة، أو كادت أن تبلغ حد التواتر، حتى آتَه مع كثرة اختلاف أخبارنا الذي أكثره بسبب التقى، وكثرة مخالفينا فيه لم يوجد خبر واحد منها يدلُّ على منعه، وذلك عجيب.^٥

الموارد المكرروحة أو المحرّمة من المتعة

جاء في بعض الروايات ما يدلُّ على أنَّ المتعة لم تشـر لـلإفراط في الشهوة ونحو ذلك، بل هي لمن لا يكون عنده زوجة يمكنه الاستغناء بها عنها، روى علي بن يقطين في

٢. تفسير الرازي، ج ٣، ص ٢٠٠.

١. سنن ترمذى، ج ٢، ص ١٥٢.

٤. تاريخ الخلفاء، ص ١٣٧.

٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٥٨.

٥. الروضة، ج ٢، ص ٨٧ كتاب النكاح، الفصل الرابع.

الصحيح قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة، فقال: وما أنت وذاك، فقد أغناك الله عنها، قلت: إنما أردت أن أعلمها، فقال: هي في كتاب علي عليه السلام، فقلت: تزيدوها وتزداد، فقال: وهل يطيه إلا ذاك». ^١

وفي رواية أخرى عن الفتح بن يزيد، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، فقال: بل حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويع، فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويع، فهي مباح له إذا غاب عنها». ^٢

بل في رواية محمد بن حسن بن شمون جاء: «كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحو على المتعة، إنما عليكم إقامة السنة، فلا تشغلو بها عن فرشكم وحرائركم، فيكفرن ويتبرّين ويدعین على الأمر بذلك ويلعنونا». ^٣

بل يظهر من بعض الروايات إنها قد تحرم إذا صارت سبباً للشين على الأئمة عليهم السلام أو صالحـيـ أخوانـهـ، روـيـ فيـ الكـافـيـ بـسـنـدـهـ عـنـ عـمـارـ قـالـ: «قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام لـيـ وـسـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ قـدـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـتـعـةـ مـنـ قـبـلـيـ مـاـ دـمـتـمـ بـالـمـدـيـنـةـ؛ لـأـنـكـمـ تـكـثـرـانـ الدـخـولـ عـلـيـ وـأـخـافـ أـنـ تـؤـخـذـاـ، فـيـقـالـ: هـؤـلـاءـ أـصـحـابـ جـعـفـرـ». ^٤

وفي رواية المفضل قال: «سمعت أبا عبدالله يقول في المتعة: دعواها أما يستحبـيـ أحدـكـمـ أـنـ يـرـىـ فـيـ مـوـضـعـ الـعـورـةـ، فـيـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ صـالـحـيـ أـخـوانـهـ وـأـصـحـابـهـ». ^٥
فـيـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ أـنـهـ إـذـاـ عـورـضـتـ بـمـفـسـدـةـ أـحـيـانـاـ، فـلـلـحـاـكـمـ النـهـيـ عـنـهـ، بـلـ لـهـ اـنـظـامـهـ فـيـ ضـمـنـ قـوـانـينـ بـمـاـ يـرـاهـ لـازـمـاـ لـدـفـعـ الـعـفـاسـدـ الـمـتـوهـمـةـ، كـاـلـإـخـلـالـ بـنـظـامـ الـأـسـرـةـ، وـلـزـومـ كـثـرـةـ الـأـطـفـالـ بـلـأـوـلـيـاءـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ.

- إذا عرفت ذلك، فالكلام هنا يقع في الأركان والأحكام، فهنا مقامان:

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٩، باب ٥ أبواب المتعة، ح ١، قال في الحدائق: والمراد تزيدها في المهر وتزداد في الأجل بأن يعقد عليها بعد انقضاء المدة، وإن كانت في العدة بمهر جديد ومدة أخرى.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٩، باب ٥ أبواب المتعة، ح ٢. ٣. المصدر السابق، ح ٤.

٤. المصدر السابق، ح ٥. ٥. المصدر السابق، ح ٣٠.

المقام الأول: في الأركان

وهي عند الأصحاب أربعة: الصيغة والمحل والمهر والأجل.

الأول: في الصيغة، وفيها مسائل:

الركن الأول: صيغة النكاح الموقت وشرائطها

مسألة ١: المشهور إن النكاح المنقطع كالدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، وأنه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، بل لا تكفي المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة، بل قد يتمسك في خصوصها برواية ابن بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: «تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه... فإذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي امرأتك». ^١

وقد أسلفنا الكلام في اشتراط الصيغة في العقد الدائم، فراجع.

مسألة ٢: لا خلاف في انعقاد المتعة بأحد الألفاظ الثلاثة، وهي زوجتك وأنكحتك ومتعدتك ^٢ أما الأولان فهما المتيقّن من صيغتها الوارد في الروايات، وأما الأخير فلم أر رواية تدل على ذلك بالخصوص، إلا أنه غير ضار بعدها تقدّم من جواز إنشاء العقود بما يدل عليها عرفاً، قال في الحدائق: وبالجملة، فالظاهر من تتبع الروايات في هذا الباب وغيره أن المدار في صحة العقود كيف كانت على التراضي من الطرفين بالألفاظ الدالة على مقتضى ذلك العقد ^٣ هذا مضافاً إلى التسالم الموجود عليه، والتعبير بالمعنى والمتعة عن هذا النكاح في كثير من الأدلة المشعرة بصحة التعبير عنه به.

نعم الأولى أن يقال: أتزوجك متعة... لورودها في غير واحد من الروايات ^٤ وقد تقدّم بعضها وهل ينعقد بمثل التمليل والهبة والإجارة؟ قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: «كيف

١. المصدر السابق، ج ١٤، ص ٤٦٦، باب ١٨، أبواب المتعة، ح ١.

٢. بأن تقول المرأة ذلك في الإيجاب فيقبل الزوج بما يدل على ذلك من الألفاظ، الحدائق، ج ٢٧، ص ١٢٢. ٣. المصدر السابق، ج ٢٤، ص ٤٦٦.

٤. راجع: الوسائل، ج ١٤، ص ٤٦٦، باب ١٨، أبواب المتعة، ح ١، إلى ٦.

كان فالظاهر عدم الخلاف في أنه لا ينعقد بالتمليك والإجارة والهبة والعارية».^١
وقد يوجه بأن النكاح المؤجل قسم من مطلق النكاح، وهو يغایر مفاهيم تلك
الألفاظ ومعانی تلك الكلمات.^٢

ويرد عليه أن المغايرة مسلمة إلا أنها تدل على النكاح بالقرينة وعدم كفايتها كذلك
مصادرة، هذا وقد تقدم البحث عن ذلك مستوى، وعن شرائط الصيغة كالعربية
والماضوية وغير ذلك، فراجع.

نعم، روى عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «جاءت امرأة إلى عمر
فقالت: إني زنيت فطهرني، فأمر بها أن ترجم، فأخبر بذلك أمير المؤمنين^{عليه السلام} فقال: كيف
زنيت؟ قالت: مررت بالبادية، فأصابني عطش شديد فاستسقيت إعرابياً، فأبى أن
يسقيني إلا أن أمهكته من نفسي، فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني،
فامكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: تزويج ورب الكعبة».^٣

وحملها في الوافي على النكاح المؤقت، وقال: على ما حكى عنه^٤: إنما كان تزويجاً
لحصول الرضا من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والإنكاح فيه، وذكر المهر
وتعيينه والمرة المستفادة من الإطلاق القائمة مقام ذكر الأجل. انتهى.

أقول: الرواية ضعيفة، سندًا لمكان عبد الرحمن بن كثير وغيره، ودلالة، لأن هذه
القصة بعينها قد رويت بما يدل على خلاف هذا الخبر، فرروى الصدوق في الفقيه
والشيخ في التهذيب - كما في الوسائل - أنت امرأة إلى عمر... إلى أن قال: «له على^{عليه السلام} هذه
التي قال الله عزوجل: (...فَمَنِ أَخْطَرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ...)»^٥ هذه غير باغية ولا عادية إليه،
فخل سبيلها، فقال عمر: لو لا على لهلك عمر؟^٦ هذا مضافا إلى كونها معرضة عنها عند
الأصحاب وبعد حمل المذكور في كلام الفيض^{عليه السلام} كما لا يخفى، إلا أنه يظهر من

١. كتاب النكاح، ص ٢٠٧. ٢. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٣٢٨.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧١، باب ٢١، أبواب المتعة، ح ٨. ٤. الحدائق، ج ٢٤، ص ١٢٤.

٦. الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٤، باب ١٨، أبواب حد الزنا، ح ٧.

٥. البقرة، ١٧٣.

كلامه يبيّن كفاية اللفظ الدال على النكاح المؤقت ولو بغير الصيغ الرائجة، ويؤيده التعبير عنهن بالمستأجرات في الروايات.

مسألة ٣: يصح القبول بكل لفظ دال على إنشاء الرضا، بذلك كقوله: قبلت التزويج أو المتعة، ويكتفي قبلت ورضيت بلا خلاف؛ إذ لا دليل على أزيد من ذلك بعد تحقق عنوان عقد النكاح بذلك.

ويؤيده قوله في رواية ابن بن تغلب المتقدمة: فإذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي امرأتك...^١

بل لا يبعد كفاية ما يدل على الرضا وإن لم يكن لفظاً كما في سائر العقود إلا أن الإحتياط لا ينبغي الإنحصار عنه.

مسألة ٤: يجوز للزوج أن ينشأ الإيجاب وتقبل المرأة؛ لصدق العقد، وعموم أو فويا بالعقود، وكذا أدلة النكاح وخصوص ما دل على ذلك في المتعة، نحو ما تقدم من رواية ابن بن تغلب^٢ وكذا رواية هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال: «قلت ما أقول لها؟ قال: تقول لها: أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه...».^٣

اللهم إلا أن يقال: إن الموارد المذكورة كلها من باب تقدم القبول من الزوج لا إنشاء الإيجاب من الزوج للتعبير في جميع ذلك، بأتزوج من باب التفعيل الدال على المطاوعة. ولا يخفى ما فيه من التكلف؛ إذ عليه يكون قول المرأة في رواية ابن: نعم، بمنزلة الإيجاب المتأخر بدل زوجت نفسي، وهو كما ترى مضافا إلى التعبير بالتزوج من المرأة أيضا في بعض الروايات نحو مارفه في الكافي، عن منصور بن بزرج في الصحيح، قال «قلت لأبي الحسن عليهما السلام وأنا قائم جعلني الله فداك إن شريكا لي كانت تحته امرأة فطلّقها فبانت منه، فأراد مراجعتها، وقالت المرأة: لا والله لا أتزوجك أبدا حتى...».^٤

١. المصدر السابق، ج ١٤، ص ٤٦٦، باب ١٨؛ أبواب المتعة، ح ١.

٢. المصدر السابق. ٣. المصدر السابق، ص ٤٢٧.

٤. على ماحكمها عن الكافي في هامش المصدر السابق، ج ١٥، ص ٣٠، باب ٢٠، أبواب المهر، ح ٤.

الركن الثاني: في السحل وفيه مسائل

١. عدم جواز التمتع بالكافر للمسلمة

مسألة ١: لا يجوز للمسلمة التمتع بالكافر بجميع أصنافه لإطلاق ما دلَّ على المنع عن نكاح المسلمة بالكافر، كما تقدم، بل عَد ذلك من ضرورة الفقه في الجملة إن لم يكن ضروري الإسلام.^١

٢. لا يجوز التمتع بغير الكتابية

مسألة ٢: لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار لما دلَّ على تحريم مناكحة الكافرات، كقوله تعالى: «...وَلَا تُنِسِّكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ...»^٢ وفي الصحيح عن زرارة قال: «سألت أبي جعفر^{عليه السلام} عن قول الله عزَّ وجلَّ: «...وَالْمُخَصَّنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...» فقال: هي منسوخة بقوله: «...وَلَا تُنِسِّكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ...»^٣ ونحوها: روايته الأخرى عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت: جعلت فداك وأين تحريمك؟ قال: قوله: «...وَلَا تُنِسِّكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ...»^٤

أما الكتابية فيدل على جواز نكاحها متعة طائفة من الروايات، فعن إسماعيل بن سعد الأشعري في الصحيح قال: «سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية، قال: لا أرى بذلك بأساً، قال: قلت: فالمجوسية، قال: فلا»^٥ ونحوها: مرسلة ابن فضال^٦ ومرفوعة زرارة^٧ وخبر حسن التفلisi.^٨

١. تفصيل الشريعة، ص ٢٨٣. ٢. المختنقة، ١٠.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٠، باب ١، أبواب ما يحرم بالكافر، ح ١.

٤. المصدر السابق، ص ٤١١، ح ٤.

٥. المصدر السابق، ص ٤٦١، باب ١٣، أبواب المتعة، ح ١، ولعله لا يضرها الإضمار إذ إسماعيل بن سعد هو من أصحاب الرضا^{عليه السلام}، وقد وثقه الشيخ^{رحمه الله}، راجع: معجم الرجال، ج ٣، ص ١٣٧ فتأمل.

٦. الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٥، باب ٤، أبواب ما يحرم بالكافر، ح ٣ - ١.

٧. المصدر السابق. ٨. المصدر السابق.

وبما ذكر يخصّص عموم الآية وإطلاق مادل على عدم جواز نكاح اليهودية والنصرانية أَمَّا مطلقاً، كما في صحيح زرارة المتقدّم، أو إذا كانت عنده مسلمة كما في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة».^١ نعم، يكره ذلك لمارواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهدّد ولده أو يتنصر». ^٢

٣. في نكاح المجنوسية متعة

مسألة ٣: اختلفت الروايات في جواز تزويج المجنوسية متعة منها: ما يدل على المنع كمضمرة سعد المتقدّمة، ومنها: ما يدل على الجواز نحو ما روى محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس، فقلت: فمجنوسية، فقال: لا بأس به؛ يعني متعة».^٣ وروى هو عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجنوسية».^٤ ورواه الشیخ عليه السلام بسنّد آخر فيه إرسال، عن أبي عبدالله عليه السلام^٥ وفي سنهما محمد بن سنان الذي قد اختلف فيه - وإن كان لا يبعد اعتباره - وكيفما كان فإن تمت سدّاً، فهو والإ فالجواز مشكل بعد عموم المنع وإشعار ذكر اليهودية والنصرانية في روایات الجواز بالمفهوم وهو الأحوط.

٤. في اشتراط الإيمان في المرأة المتمتع بها

مسألة ٤: هل يشترط في المرأة المتمتع بها الإيمان فلا يجوز للمؤمن التمتع بالمخالفة أو لا؟ وجهاً، من شأنهما اختلاف الأخبار، ومما يدل على الأول ما رواه الصدوق عليه السلام في محكي الفقيه إنه قال: «وقال الرضا عليه السلام: المتعة لا تحل إلا لمن عرفها، وهي حرام على

١. المصدر السابق، ص ٤١٨، باب ٢، ما يحرم بالكفر، ح ١.

٢. المصدر السابق، ص ٤١١، باب ١، ما يحرم بالكفر، ح ٥.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق، باب ١٣، أبواب المتعة، ح ٤، ٥.

٥. المصدر السابق.

من جهلها^١ بدعوى أنَّ الرواية وإنْ كانت مرسلة، إلَّا أنَّ هذا النحو من مرسلاته معتبر، ويؤيده رواية محمد بن العิص قال: «سألت أبا عبد الله^ع عن المتعة فقال: نعم، إذا كانت عارفة، قلنا: فإنْ لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها، وقل لها، فان قبلت فتزوجها، وإنْ أبى أن ترضى بقولك فدعها»^٢ الحديث.

فمقتضى الرواية الأولى عدم جوازها للمخالف والمخالف، وحيث إنَّ العقد لا يتبعض، من حيث الصحة والفساد، فيستلزم فسادها بالمخالفة.

لكن أورد عليها في محكي الجوادر بأنَّها لما كانت غير جامعة لشروط الحجية لا تكون صالحة لتخصيص العمومات.^٣

أقول: وهو كذلك لعدم تمامية القاعدة المذكورة في مرسلات الصدوق^ع كما هو مقرر في محله، ويؤيد الجواز ما رواه محمد بن إسماعيل (ابن بزيع) في الصحيح عن الرضا^ع في حديث أنه سئل: «عن المتعة، فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلَّا بمؤمنة أو مسلمة»^٤ وعطف المسلمة على المؤمنة ظاهر في أن المراد بها المخالف، فتأمل.^٥ وعليه فلا بد من حمل المرسلة - لو تمت سندًا - على الكراهة، ويؤيدتها أنها ظاهرة في اعتبار علمها واعترافها بالجواز، وهو أعم من اعتبار الإيمان، بل بينهما عموم من وجه كما لا يخفى.

وكيفما كان فالاحتياط هو عدم الجواز.

١. المصدر السابق، ص ٤٣٨، ح ١١.

٢. المصدر السابق، ص ٤٥٢، ح ١؛ وفي بعض النسخ محمد بن فيض ولعله الصحيح كما أشار إليه في معجم الرجال، ج ٧، ص ٩٥ وكيفما كان فالسند ضعيف بجهالة داود بن اسحاق الحداء الراوي عن محمد بن فيض، بل لعدم إثراز وثاقة ابن فيض أيضًا فراجع.

٣. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٣٢٥، عن الجوادر، ح ٣٠، ص ١٥٦.

٤. الوسائل، ح ١٤، ص ٤٥٢، باب ٧، أبواب المتعة، ح ٢.

٥. إذ في رواية الشيخ الصدوق والكليني قدس الله أسرارهم في موضع آخر جاء، ح إلَّا بمؤمنة بدل لفظ مؤمنة ويؤيدها سياق الكلام، فراجع: المصدر السابق، ص ٤٨٨، باب ٣٣، أبواب المتعة، ح ٢؛ وكذلك في باب ٦، ح ٣، ص ٤٥١؛ نعم لفظ المسلمة على أي حال يؤيد عموم الجواز، وإن كان عطف المسلمة يناسب المؤمنة.

الركن الثالث: في المهر وفيه مسائل

مسألة ١: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب^١ في أن ذكر المهر شرط في صحة المتعة، فلو أخل به بطل ويدل عليه الروايات المستفيضة، منها: صحيح زراة برواية الكليني^٢ ولا يضرها ضعف سند التهذيب، حيث رواها عن جميل بن صالح عمن رواه عن زراة، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «لا تكون متعة إلا بأمررين: أجل مسمى وأجر مسمى»^٣، ومنها: رواية اسماعيل بن فضل الهاشمي قال: «سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن المتعة، فقال: مهر معلوم إلى أجل معلوم»^٤، ومنها: ما روى هشام بن سالم في الصحيح، قال: «قلت كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً بكم ما درهماً»^٥ الحديث ونحوها: مضمرة ثعلبة في الصحيح^٦ ورواية ابنا بن تغلب المتقدمة، بل يمكن التمسك في ذلك بالتقرير المستفاد من جواب الإمام^{عليه السلام}، عن سؤال الرواة عن أقل المهر، كقول الصادق^{عليه السلام} في جواب سؤال الأحول عن أدنى ما يتزوج به المتعة؟ قال: «كف من بُرّ»^٧، وفي جواب سؤال محمد بن مسلم عنه^{عليه السلام} كم المهر؟ يعني في المتعة قال: «ما تراضينا عليه إلى ما شاء الله من الأجل»^٨ وغير ذلك، حيث يستفاد منها أن السائل جعل لزوم المهر أمراً مفروغاً عنه وقرر^{عليه السلام} على ذلك، فتأمل.

مسألة ٢: لاحد للمهر من حيث القلة والكثرة، بل ما تراضينا عليه مادام كونه مالاً سواء كان عيناً خارجياً أو كلياً في الذمة، ويدل عليه إطلاق ما دل على لزوم المهر، وما تقدم آنفاً من الروايات ويدل عليه أيضاً ما رواه موسى بن بكر عن زراة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في المتعة، قال: «لابد من أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثراً والصداق كل شيء تراضياً عليه في تمنع أو تزويج بغير متعة»^٩ ونحوها غيرها.

١. الحداائق، ج ٢٤، ص ١٥٦، الشيخ الأنصاري^{عليه السلام} في كتاب النكاح، ص ٢٢١.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٦٥، باب ١٧، أبواب المتعة، ح ١ - ٣. ٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق، ص ٤٦٦، باب ١٨، أبواب المتعة، ح ١ - ٣. ٥. المصدر السابق.

٦. المصدر السابق. ٧. المصدر السابق، ص ٤٧١، باب ٢١، أبواب المتعة، ح ٢ - ٣.

٨. المصدر السابق. ٩. المصدر السابق، ص ٤٧٢، باب ٢١، أبواب المتعة، ح ٩.

مسألة ٣: لابد في المهر أن يكون معلوماً؛ للنبي عن الغرر^١ مطلقاً لو تم ولما تقدم من رواية زراة من أن المتعة لا تكون إلا بأجل مسمى وأجر مسمى،^٢ وللروايات التي ذكر فيها المهر بكتابها في بيان كيفية عقد المتعة، وقد تقدمت، ويفيد ذلك ما ورد من أنهن مستأجرات، كما في رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في المتعة قال: «ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة»^٣ ومن المعلوم أنه لابد في الإجارة من معلومية الأجرة، فتأمل.

الركن الرابع: في الأجل وفيه مسائل

مسألة ٤: لاختلاف بين الأصحاب في لزوم ذكر الأجل في المتعة،^٤ وادعى عليه الإجماع في الحدائق^٥ فلو أخل به لم ينعقد، ويدل عليه الروايات الكثيرة التي تقدم بعضها كصحيحه زراة الدالة على أنها لا تكون إلا بأجل مسمى وأجر مسمى،^٦ ورواية فضل بن اسماعيل الهاشمي، حيث قال^{عليه السلام}: «مهر معلوم إلى أجل معلوم»^٧ وجميع ما بين فيها كيفية المتعة، كرواية هشام قال: «قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً...»^٨ ورواية ابن المتقى^٩:

١. اذ الوارد في الرواية عن علي^{عليه السلام} في حديث قال: ونهى رسول الله^{صلواته وسلامه عليه} عن بيع الغرر (المصدر السابق، ج ١٢، ص ٣٣٠، آداب التجارة، باب ٤٠، ح ٣).

نعم قد أرسل الشيخ الطوسي^{عليه السلام} في الخلاف، ج ٢، ص ١٣٥، ١٤٠ بأنّه روى عن النبي^{صلواته وسلامه عليه} أنه نهى عن الغرر وتبعه على ذلك من تأخر عنه كابن زهرة في الغنية وابن إدريس في السرائر والعلامة في المختلف والنهاية وغيرهم.

والعجب منهم كيف اعتمدوا على هذا الحديث المرسل وأرسلوه إرسال المسلمات، وأعجب من ذلك احتجاج مثل ابن ادريس المنكر لحجية خبر الواحد به! ولعلهم فهموا ذلك بالنهي والخصوصية عن البيع فتأمل.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٦٥، باب ١٧، أبواب المتعة، ح ١، ٣.

٣. المصدر السابق، ص ٤٤٦، باب ٤، أبواب المتعة، ح ٤.

٤. كتاب النكاح، للشيخ الانصاري^{رحمه الله}، ص ٢١٠.

٥. الحدائق، ج ٢٤، ص ١٣٨.

٦. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٦٥، باب ١٧، أبواب المتعة، ح ٣، ١.

٧. المصدر السابق.

٨. المصدر السابق، ص ٤٦٦، باب ١٨، أبواب المتعة، ح ٣، ١.

٩. المصدر السابق، ح ١-٢.

مسألة ٢: لابد في الأجل أن يكون معيناً، كالمهر للروايات المتقدمة ويدل على ذلك مضافاً إلى ما ذكر صحيح محمد بن اسماعيل، عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} قال: «قلت: له: الرجل يتزوج متعة سنة أو أقل أو أكثر، قال: إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم قال: قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم».^١

مسألة ٣: إذا قصدا المتعة ولم يذكر الأجل، إنما عمداً، أو نسياناً، بطل متعة وهل ينعقد دائماً؟ والمحكي عن الجواهر ذلك ونسبة إلى الشهرة نقاً وتحصيلاً قال: بل لعله المجمع عليه.^٢

ويستدل عليه بالرغم من كونه خلاف القاعدة المعروفة، أي: العقود تابعة للقصد، برواية عبدالله بن بكير في الموثق، قال: «قال أبو عبدالله^{عليه السلام} في حديث: إنَّ سَمَّيَ الْأَجْلَ فَهُوَ مَتَعَةٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّيْ الْأَجْلَ فَهُوَ نَكَاحٌ بَاتٌ»^٣ قال الشيخ^{رحمه الله} «قصد الدوام غير شرط في الدائم».^٤ وقد يستشكل كما عن المسالك بأن المقصود إنما هو المتعة، كما هو الفرض والأجل شرط فيها وفوات الشرط يستلزم فوات المشرط وصلاحية العبارة غير كاف، مع كون المقصود خلاف ما يصلح له اللفظ - إلى أن قال - والخبر - أي رواية ابن بكير - مع قطع النظر عن سنته ليس فيه دلالة على أنَّ من قصد المتعة ولم يذكر الأجل يكون دائماً، بل إنما دلَّ على أنَّ الدوام لا يذكر فيه الأجل وهو كذلك لكنه غير المدعى وحيثئذ، فالقول بالبطلان مطلقاً أقوى. انتهى.^٥

ولا يخفى أنَّ ما ذكره أولاً إنما هو في فرض عدم حجية الرواية سندًا ودلالة عنده والاستناد إلى القواعد، فلا يرد عليه أنه اجتهاد في مقابل النص، نعم، يرد عليه أنَّ الرواية المذكورة موثقة،^٦ وهي حجة على المختار لاسيما بعد كونها معتضدة بالشهرة وأماماً ما

١. المصدر السابق، ص ٤٧٨، باب ٢٥، أبواب المتعة، ح .١.

٢. تفصيل الشريعة، ص ٣٤٣، عن جواهر الكلام، ج ٣٠، س ١٧٢.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٦٩، باب ٢٠، أبواب المتعة، ح ١.

٤. كتاب النكاح، للشيخ الأنصاري^{رحمه الله}، ص ٢١٢.

٥. كما في الحدائق، ج ٢٤، ص ١٤٣.

٦. نعم هو لا يعتمد على الرواية الموثقة.

أول به الرواية فلا يخلو عن تبعده، إذ ظاهرها أنَّ المدار في الفرق بين الدائم والمنقطع إنما هو على تسمية الأجل وعدمها، وأظهر منها رواية ابن بن تغلب في حديث صيغة المتعة، إذ قال: لأبي عبدالله عليه السلام: فإني استحيي أن أذكر شرط الأيام قال: هو أضرَ عليك، قلت: وكيف؟ قال: لأنك إن لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة...».^١

فإنَّه صريح الدلالة على القول المشهور وغير قابل لما أوجله الشهيدان، وقد يؤيد ذلك أيضاً بما رواه هشام بن سالم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال: ذاك أشدَ عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشهادين...». فيقال: «إذا كان الحكم في المرة المبهمة كذلك، ففي صورة عدم ذكر الأجل مطلقاً بطريق أولى».^٢

وأمَّا قاعدة العقود تابعة للقصود فإنَّ تمتُّن تقابلة للتقييد، وحيثُنَّ فالقول المشهور أقرب.

المقام الثاني: في الأحكام وفيها مسائل:

١. في تجديد العقد قبل انقضاء الأجل

مسألة ١: لا يصح تجديد العقد عليها دائمًا أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهراً وأرادا الإزيداد، لابدَ من أن يهبها ثم يعقد عليها، وذلك لعدم إمكان تزويج المزوجة. فما تداول في زماننا من نكاح التي يراد تزويجها دائمًا، مؤقتاً، لبعض الأغراض، لابدَ من التوجه إلى هذه النكتة، وعليه فلو عقدها قبل الهبة أو انقضاء الأجل بطل. وتأييده رواية ابن بن تغلب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر، ثم إنَّها تقع في قلبه فيحسب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجراها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضى أيامه التي شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقى من

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٠، باب ٢٠، أبواب المتعة، ح ٢. ٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٣٤٤.

الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً^١.

ونحوها: مفهوم رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: «... لا بأس بأن تزيدك إذا انقطع الأجل بينكم فتقول: استحللتك بأمر آخر برضاء منها، ولا يحل لغيرك حتى تنتهي عدتها، وعدتها حيستان»^٢ وكذلك مفهوم ذيل رواية عبدالسلام الآتية.

ويحتمل الصحة بأن يجعل العقد الجديد بمنزلة الهبة للمرة، وتأييده رواية عبدالسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قوله تعالى: (...لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضِيْم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ...)»^٣ قلت: إن أراد أن يزيدكها ويزداد قبل انتهاء الأجل الذي أجل قال: لا بأس بأن يكون ذلك برضاء منها والأجل والوقت، وقال: يزيدكها بعد ما يمضي الأجل».^٤ ورواية مفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام: «في كتابه إليه وأما ما ذكرت أنهم يترادون المرأة الواحدة، فاعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله، إنما دينه أن يحل ما أحل الله، ويحرّم ما حرّم الله، وأنّ ممّا أحل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج، أحلها الله، ثم لم يحرّمها، فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ما شاء الله، وعلى كتابه وستة نبيه نكاحاً غير سفاح ما تراضيا على ما أحبباه من الأجر، كما قال الله عزّ وجلّ: (...فَمَا أَشْتَقَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْوِهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيْضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضِيْم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ...)»، إن هما أحبنا مذا في الأجل على ذلك الأجر، أو ما أحبنا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينتهي الأجل مثل غروب الشمس مذا فيه وزادا في الأجل ما أحبنا، فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل وليس بينهما عدة إلا لرجل سواه...»،^٥ الحديث.

أقول: الروايات من الطرفين قاصرة سندًا والاحتمال الثاني له وجه بناء على جواز إيقاع الهبة بغير لفظها، أو بناء على جواز انفصال زمان الزوجية عن العقد، كما يأتي أن

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٨، باب ٢٤، أبواب المتعة، ح ١.

٢. المصدر السابق، ص ٤٧٧، باب ٢٣، أبواب المتعة، ح ٦.

٣. النساء، ٢٤، ح ٦.

٤. المصدر السابق، ح ٨.

٥. المصدر السابق، ص ٤٧٦، ح ٥.

شاء الله تعالى، وعليه فلا يلزم المحذور المذكور، أي تزويج المزوجة كما لا يخفى والأحوط عدم الجواز، كما علّم المشهور.

٢. في الأجل المنفصل عن العقد

مسألة ٢: المشهور في كلام الأصحاب - على ما في العدائق^١ - أنه يجوز أن يعين شهراً متصلة بالعقد ومتاخراً ولو أطلق اقتضى الاتصال، وقد يستدل لذلك^٢ بوجود المقتضي، وهو العقد المشتمل على الأجل المضبوط وعدم المانع، لعدم الدليل على اشتراط الاتصال بالإطلاق محكم، ويشهد له إطلاق خبر بكار بن كردم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوجيني نفسك شهراً ولا يسمى الشهر بعينه، ثم يمضي فيلقاءها بعد سنتين، فقال: له شهر إن كان سماه، فإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها».^٣ وقد يقال بالبطلان: لأن الوظائف الشرعية إنما ثبتت بالتوقيف، ولم ينقل تجويز ذلك^٤ وفيه إن إطلاق أدلة النكاح دليل شرعي صالح للبيان اللهم إلا أن يجاب عن ذلك تارة، بانصراف الإطلاقات إلى المدة المتصلة، كما عن بعضهم احتماله^٥ أو بأن ظهور قوله تعالى: (...فَمَا أَشْتَنَقْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...)-إلى أجل - كما في بعض القراءات وقوله عليه السلام في الروايات المتقدمة: إلى أجل وشبهه في الاتصال كما عن الجواهر^٦ وأجاب عن الخبر بأنه فاقد لشرائط الحجية.

ولكن لو سلم الاستظهار المذكور في تلك الأدلة، لا وجه له بالنسبة إلى سائر الأدلة كقوله عليه السلام: في جواب السائل: «فكيف أتزوجها؟ قال: أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار

١. العدائق، ج ٢٤، ص ١٤٨. ٢. كما حكاه عن المسالك في العدائق، ج ٢٤، ص ١٥١.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٩٠، باب ٣٥، أبواب المتعة، ح ١.

٤. كما عن السيد السندي في شرح النافع على ما في العدائق، ج ٢٤، ص ١٤٨.

٥. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٣٤٧.

٦. الجواهر، ج ٣٠، ص ١٧٨، ١٧٩، حكاه في تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٣٤٦، ولا يخفى أن لفظ - إلى أجل - ليس في الكتاب العزيز بل هو على بعض القراءات كما تقدم في صدر مبحث النكاح المؤقت.

ما تراضيتم به»^١ وقوله عليه السلام في صحيح زراره: «لا تكون متعة إلا بأمررين: أجل مسمى وأجر مسمى».^٢

وقد يوجه البطلان بأن الانفصال يقتضي عدم التنجيز المعتبر في العقد، وفيه مضافاً إلى امكان منع الكبرى؛ إذ لا دليل عليه سوى الاجماع، إن العقد المنجز والمعلق هو الاستمتاع كما يستأجر الرجل للحج من عام قابل، ولذا اختار المشهور على الحكى كما عرفت الجواز مع اعتبارهم التنجيز في العقود.

والحاصل إن مقتضى الصناعة هو الجواز إلا أن المسألة بعد لا تخلو عن إشكال.

٣. في اشتراط عدم الدخول

مسألة ٣: يجوز أن يشترط في المتعة الإتيان ليلاً أو نهاراً، بل يجوز لها أن يشترط عليه عدم الدخول رأساً، لعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^٣ ويدل عليه رواية عمار بن مروان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «قلت: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسك على أن تلتمس مبني ما شئت من نظر والتساس، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي، وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة قال: ليس له إلا ما أشترط». ^٤ والرواية دالة على جواز الاشتراط المذكور، أما في مطلق النكاح أو المؤقت منه بقرينة قوله: إنني أخاف الفضيحة، ونحوها: مفهوم صحيح اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قلت له رجل تزوج بجارية عائق على أن لا يفتضها، ثم إذنت له بعد ذلك، قال: إذا أذنت له فلا بأس»^٥ فتأمل.

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٠، باب ٢٠، أبواب المتعة، ح ٣.

٢. المصدر السابق، ص ٤٦٥، باب ١٧، أبواب المتعة، ح ١.

٣. المصدر السابق، ج ١٥، ص ٣٠، باب ٢٠، أبواب المهر ذيل صحيح منصور بن بزرج وغيره مما يأتي في مبحث الشرائط الضمنية.

٤. المصدر السابق، ج ١٤، ص ٤٩١، باب ٣٦، أبواب المتعة، ح ١.

٥. المصدر السابق.

٤. لا طلاق على المتمتع بها

مسألة ٤: لا خلاف بين الأصحاب ولا إشكال في أن المتمتع بها لا يقع عليها طلاق، وأنها تبيّن بانقضاض المدة، أو هبتها، ويدلّ عليه مضافاً إلى وضوح الحكم جملة من الروايات، منها: صحيح عمر بن أذينة، عن أبي عبدالله رض في حديث المتعة قال: «إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق». ^١ ومنها: صحيح علي بن رئاب قال: «كتبت إليه أسأله عن رجل تمنعه بامرأة، ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها، أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيما وهب من ذلك؟ فوقع رض: لا يرجع» ^٢ ومنها: صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي؛ إذ جاء فيه: «إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق». ^٣

٥ . جواز العزل في المتعة

مسألة ٥: يجوز العزل في المتعة من دون إذنها وإن لم نقل به في الدائم، وتدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع المحكمي طائفة من الروايات، ففي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبي عبدالله رض عن العزل؟ قال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء» ^٤ ويدلّ عليه في خصوص المتعة صحيح بن بزيع قال: «سأل رجل الرضا رض وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها إن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد، فينكر الولد، فشدد في ذلك وقال: يجحد! وكيف يجحد؟ بإعظاماً لذلك، قال الرجل: فإن أتتهمها؟ قال: لا ينبغي لك أن تزوج إلا مأمونة...» ^٥ الحديث واشترط أن لا يطلب الولد عبارة عن العزل، كما فهمه الحز العاملی رض وعليه فما ذكر فيه هذا الشرط من

١. المصدر السابق، ص ٤٩٥، باب ٤٣، أبواب المتعة، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ص ٤٨٣، باب ٢٩، أبواب المتعة، ح ١.

٣. المصدر السابق، ص ٤٤٧، باب ٤، أبواب المتعة، ح ٨

٤. المصدر السابق، ص ٤٨٩، باب ٣٤، أبواب المتعة، ح ١.

٥. المصدر السابق، ص ٤٨٨، باب ٣٣، أبواب المتعة، ح ٢، والرواية صحيحة رواها المشايخ الثلاثة

قدس الله أسرارهم.

الروايات نحو: رواية عمر بن حنظلة^١ ورواية هشام بن سالم^٢ يدلّ على جواز العزل فتأمّل.

مسألة ٦: لا يجوز له إنكار الولد وإن عزل، لاحتمال سبق المنيّ فيشمّله قوله عليه السلام: «الولد للفراس وللعاهر الحجر» والحديث مروي في كثير من نصوصنا^٣ ونصوص العامة.^٤

ويدلّ عليه خصوص صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث المتعة، قال: «قلت: أرأيت إن حبلت؟ فقال: هو ولده»^٥ وقد تقدّم في حديث ابن بزيع آنفًا ما يدلّ على ذلك.

٦. التوارث في المتعة

مسألة ٧: اختلفوا في ثبوت التوارث بين الزوجين هنا على أقوال: أحدها: ما هو المشهور من عدم الميراث مع الإطلاق وثبوته مع الاشتراط، ثانها: ما عن القاضي من كونه كالدوم ولا يصح اشتراط السقوط، لأنّه كاشتراط عدم أرث بعض الورثة، ثالثها: ما عن ابن أبي عقيل والمرتضى من الثبوت مالم يستلزم السقوط.^٦

ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار وعموم آية الأرث للأزواج^٧ ويدلّ على قول الأول، وهو المشهور صحيح البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «توزيع المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن».٨ وصحيح محمد بن مسلم، حيث جاء فيه: وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما.^٩ ويفيد ذلك الروايات الدالة على كيفية المتعة كرواية ابن المتقدمة^{١٠} ونحوها: مضمرة أبي بصير^{١١}

١. المصدر السابق، ح.٣. ٢. المصدر السابق، ص ٤٩٦، ٤٥، باب أبواب المتعة، ح.٢.

٣. المصدر السابق، ص ٥٦٨، باب ٥٨، نكاح العبيد، ح.٢ - ٤.

٤. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب ١٠، الولد للفراس وتوفّي الشهّات، حديث ١٤٥٧ على ما حكى.

٥. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٨٨، باب ٣٣، أبواب المتعة، ح.١.

٦. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٣٥٥.

٧. النساء، ١٢.

٨. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٨٥، باب ٣٢، أبواب المتعة، ح.١.

٩. المصدر السابق، ص ٤٨٦، ح.٤.

١٠. المصدر السابق، ص ٤٦٦، باب ١٨، أبواب المتعة، ح.١.

١١. المصدر السابق، ح.٤.

وَثَلْبَةٌ^١ وَرَوَايَةُ الْأَحْوَلِ،^٢ لِظَهُورِهَا فِي إِنْ مَقْتَضِيِ الْعَدْدِ هُوَ عَدْمُ الْمِيرَاثِ وَإِنَّ بَيَانَ عَدْمِ الْأَرْثِ فِي الْعَدْدِ مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ، فَرَاجِعٌ.

وَيَدْلِيُ عَلَى الثَّانِي آيَةً أَرْثَ الْأَزْوَاجِ وَعَلَى الثَّالِثِ، هِيَ مَعَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ «الْمُؤْمَنُونَ عِنْدَ شَرْوُطِهِمْ» مُؤْيَداً بِمَا دَلَّ عَلَى السَّقْوَطِ عِنْدَ اشْتِرَاطِهِ نَحْوَهُ: مَارْوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْمَوْثُقِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ^ع يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةُ مَتَعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَرَّثُانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا...» الْحَدِيثُ.^٣

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَخْيَرِ يَحْتَمِلُ كُونَ الْمَرَادَ مِنْهُ عَدْمُ اشْتِرَاطِ الْأَجْلِ -كَمَا أَفَادَ وَالشِّيخُ^ع- فَيَكُونُ مِنَ الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْأَجْلَ، فَالْعَدْدُ دَائِمٌ وَالثَّانِي يَقْيِدُ بِالرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِمَا يَدْلِيُ عَلَى عَدْمِ الْأَرْثِ فِيهَا، سَوَاءً اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ، كَصْحِيحٍ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^ع قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةُ مَتَعَةً وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْمِيرَاثَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ».٤

وَيَؤْتِيَهُ إِطْلَاقُ مَا دَلَّ عَلَى عَدْمِ الْأَرْثِ فِي الْمَتَعَةِ، كَقَوْلِهِ^ع فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «مَنْ حَدَّدَهَا أَنْ لَا تَرَثُهَا وَلَا تَرْثِكُ».٥ وَرَوَايَةُ زَرَارةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ^ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: «وَلَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا فِي الْمَتَعَةِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجْلِ».^٦ وَقَوْلِهِ^ع فِي رَوَايَةِ عَمَرِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^ع عَنِ شَرْوُطِ الْمَتَعَةِ، فَقَالَ:

يَشَارِطُهَا عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْعَطِيَّةِ، وَيَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثًا».٧

إِذْنَ فَالْطَّائِفَتَانِ مُشَتَّرِكَتَانِ فِي عَدْمِ التَّوَرُّثِ بِلَا اشْتِرَاطٍ، وَبِهِ يَخْصُصُ الْآيَةُ الْمَبَارَكَةُ وَأَمَّا صُورَةُ الْاِشْتِرَاطِ فَالْتَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا مُسْتَقْرٌ؛ إِذَا لَمْ يَمْكُنِ الْجُمُعُ بَيْنَ قَوْلِهِ^ع: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «إِنْ اشْتَرَطَتْ كَانَ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ

١. المَصْدَرُ السَّابِقُ، ص ٤٦٦، ٤٦٧، ح ٢.

٢. المَصْدَرُ السَّابِقُ، ح ٥.

٣. المَصْدَرُ السَّابِقُ، بَاب ٣٢، ص ٤٨٦، أَبْوَابُ الْمَتَعَةِ، ح ٢.

٤. المَصْدَرُ السَّابِقُ، ص ٤٨٧، ح ٧.

٥. المَصْدَرُ السَّابِقُ، ح ٣٣، ح ٣.

٦. المَصْدَرُ السَّابِقُ، ص ٤٨٨، بَاب ٣٢، أَبْوَابُ الْمَتَعَةِ، ح ٨.

٧. المَصْدَرُ السَّابِقُ، ص ٤٨٧، ٤٨٨، بَاب ٣٢، أَبْوَابُ الْمَتَعَةِ، ح ٨.

٨. المَصْدَرُ السَّابِقُ، ص ٤٨٨، ٤٨٨، بَاب ٣٣، ح ٣.

٩. المَصْدَرُ السَّابِقُ، ص ٤٨٧، ٤٨٨، بَاب ٣٣، ح ٨.

لم يكن»، وأما احتمال أن متعلق قوله: «اشترط أو لم يشترط» في صحيح ابن يسار، هو السقوط حتى يكون معناه الأثر في صورة الاشتراط، وعدهم مطلقاً، سواء اشترط أم لا، فضعيف بعد التصريح في السؤال بكون متعلق الشرط هو الميراث، وبعد التعارض تصل النوبة إلى الترجيح بالكتاب، وإطلاقه يرجح الثبوت بالاشتراط -كما هو المشهور- إذ الكتاب ناطق بالتوارث بين الزوجين وهذه زوجة بمقتضى الحصر الوارد في قوله تعالى: **«إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْزَانَ مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُهُمْ...»**^١.

نعم قد يستبعد ذلك من حيث أن الحكم بالتوارث بالاشتراط غريب ليس له نظير ظاهراً، إلا أنه لابد منه بعد اقتضاء الجمع بين الأدلة ذلك، ومع ذلك فالأحوط هو التصالح.

٨. في عدة المتمم بها

مسألة ٨: لو انقضى أجلها أو وهب مدعتها قبل الدخول فلا عدة عليها بلا إشكال ولا خلاف، لأنها ليست بأقوى من الدائمة المطلقة قبل الدخول.

وإن كان بعده فعليها العدة -في غير الصغيرة والبائسة- واختلقوها في تحديدها على أقوال: والأشهر، إنها حيضتان، وعن ابن أبي عقيل أنها حيضة، بل هو مذهب زرارة أيضاً كما يأتي والقول الثالث: إنها حيضة ونصف وهو ظاهر الصدوق في المقنع ويدل على الأول صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي المتقدم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المتعة، فقال: الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علماء، فلقيته فأملئ على شيء شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى لي فيها ابن جريح: إنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هن منزلة الإمام يتزوج منهن كم شاء و... إلى أن قال: وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال: صدق وأقرب به».

قال ابن اذينة: «وكان زرارة يقول هذا، ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول: إن كانت

تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف»^١ ونحوه: رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة في حديث قال عليه السلام: «وعدتها حيستان»^٢ ويدل على القول الثاني - أي تحديد العدة بحيةضة - ما رواه زرارة في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه قال: «إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف»^٣ والمراد من مرجع الضمير هي المرأة الممتعة بها لأن المحكى عن الشيخ عليه السلام روايتها في التهذيب هكذا: عدة المتعة إن كانت تحيض...»^٤

ويؤيده نقل الرواية كذلك عن الكافي في الواقي، بل إيراد الرواية في الكافي في أول باب عدة المتعة ربما يشعر بأن ذلك مذهب، والظاهر أن معتمد زرارة على هذه الرواية، حيث اكتفى في عدتها بحيةضة واحدة، كما عرفت في ذيل صحيح اسماعيل المتقدم، والراوى لمذهب زرارة في تلك الرواية وهذا ابن اذينة كما عرفت، ومما يدل على هذا القول أيضاً رواية عبدالله بن عمرو، حيث جاء في آخرها - قال: «فقلت: فكم عدتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوماً، أو حيةسة مستقيمة».^٥

ويدل عليه أيضاً مارواه البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «سمعته يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: عدة المتعة حيةسة وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه»^٦ قال في الحدائق: قوله: وقال بعضهم: أما في كلام صاحب الكافي أو في أحد الرواية للخبر،^٧ ومع ذلك قال المحقق في الشرائع: إذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدتها حيستان، وروى حيةسة وهو

١. المصدر السابق، ص ٤٤٧، باب ٤، أبواب المتعة، ح ٨.

٢. المصدر السابق، ص ٤٧٧، باب ٢٣، أبواب المتعة، ح ٦.

٣. المصدر السابق، ص ٤٧٣، باب ٢٢، أبواب المتعة، ح ١.

٤. على مافي هامش الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٣، ذيل الحديث الأول.

٥. المصدر السابق، باب ٢٢، أبواب المتعة، ح ٤.

٦. المصدر السابق، ص ٤٧٤، باب ٢٢، أبواب المتعة، ح ٦.

٧. الحدائق، ج ٢٤، ص ١٨٦، وفيه تأمل إذ المتن قول وقال خمسة... لبعض أصحابه لا قال بعضهم عليه فالذيل أيضاً رواية مستقلة في قبل الصدر.

متروك،^١ ويدل على القول الثالث - وهو تحديد العدة بحيفنة ونصف - ما رواه الصدوقي في الصحيح، عن عبد الرحمن بن حجاج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن المرأة يتزوجها الرجل متعدة، ثم يتوفى عنها، هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشراً، وإذا انقضت أيامها، وهو حي فحيفنة ونصف مثل ما يجب على الأمة...» الحديث.^٢ ويعيده مارواه البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً، والأحتياط خمسة وأربعون ليلة»^٣ ويعيده أيضاً ما رواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرث، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة»^٤ وظاهرها المماثلة بالأشهر لا بالحيفن كما توهنه بعضهم، وربما جمع بين الأخبار بحمل ما زاد على الحيفنة على الاستحباب، وإن الاحتياط التام في الحيفتين، ودونه في حيفنة ونصف، وهو جيد لا محيد عنه لاسيما بعد إصرار زرارة على ذلك بعد ما سمع الخبر الدال على حيفتين، بل بعد ما رأوه نفسه الخبر الدال على أن عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كما عرفت آنفاً، ومع ذلك فالاحتياط ما ذكره المشهور.

مسألة ٩: إذا كانت حاملة وانقضى الأجل، أو وهبها المدة فعدتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة؛ لعموم قوله تعالى: (...وَأُولَئِكَ الْأَخْتَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ...)^٥ والروايات وإن دلت على أن عدة المتعة مطلقاً حيفنة، أو حيفستان إلا أنه يحتمل انصرافها عن الحامل وإن أبيت عن ذلك، فالنسبة بينهما وبين الآية عموم من وجهه وتتعارضان في الحامل المتمتع بها، وتتقدم الآية لما دل على لزوم طرح الخبر

١. حكاه عنه في تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٣٦١.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٤، باب ٢٢، أبواب المتعة، ح ٥. ٣. كذا في الأصل.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٣، باب ٢٢، أبواب المتعة، ح ٢.

٥. المصدر السابق، ج ١٥، ص ٤٨٤، كل ذلك بناء على أن المراد من الحيفنة والنصف، شهر ونصف حتى تساوي خمسة وأربعون يوماً.

٦. الطلاق، ٤.

المخالف للكتاب فتكون عدّتها إلى أن تضع حملها، ومع ذلك فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل وانقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين.

المهر أحكام عامة

وهي تشتمل على أمور:

الأمر الأول: في المهر وهو على ما عرّفه في الصحاح والقاموس: الصِدَاق والصِدَاق، بكسر الصاد وفتحها المهر.

وعن المسالك أنه قال: وله أسماء كثيرة، منها: الصداق بفتح الصاد وكسرها، سمي به لإشارة بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه والصادقة بفتح أوله وضم ثانية، والنحلة والأجر والفربيضة، وقد ورد بها القرآن... ويقال: من لفظ الصداق والصادقة: صدقها، ومن المهر مهرتها ولا يقال: أصدقها وأمهرتها ومنهم: من جوزه وقد استعمله المصنف -صاحب الشرائع- وغيره من الفقهاء انتهى^١، ولا يخفى أن ما ذكره أخيراً ينافي ما في المصباح المنير، حيث قال: مهرت المرأة مهراً من باب نفع أعطيتها المهر وأمهرتها بالألف كذلك، والثاني لغة تميم وهي أكثر استعمالاً.
وكيفما كان فالبحث عنه يقع في مسائل ذكر أهمها:

١. في جواز خلو العقد عن المهر

مسألة ١: لا خلاف بين الأصحاب -كما في الحدائق^٢- في جواز خلاء العقد عن ذكر المهر وادعى عليه جماعة الإجماع، وتدلّ عليه الآية والأخبار، أما الآية فقوله تعالى: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ شَرِطْتُمُوهُنَّ فَرِيضَةً...﴾**^٣ إذ المراد من الفريضة هو المهر، والشاهد على ذلك قوله تعالى في ذيل الآية: **﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ**

.٢. المصدر السابق، ص ٢٧٥.

١. كما حكاه عنه في الحدائق، ج ٢٤، ص ٤٧٥.

٣. البقرة، ٢٣٦.

قُبِلَ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ...).

واما الروايات فكثيرة منها: موثق منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال: «لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها»^١ ونحوها: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبدالله^٢ وصحيف الحلبـي^٣ والوجه فيه ان المهر ليس من اركان العقد كالعوضين في البيع وانما الاركان فيه الزوجان وان كان المهر لازماً في الجملة لما رواه زرارة في الصحيح قال: «سألته كم احل لرسول الله صلوات الله عليه وسلم من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت: فأخبرني عن قول الله عز وجل: وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلوات الله عليه وسلم واما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهر».^٤

٢. في ما يصح جعله مهراً

مسألة ٢: كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً، وأماماً ما لا يملكه كالخمر والخنزير فلا يصح إذا كانت الزوجة مسلمة، لأنها لاتملكه، ويؤيد ذلك مارواه طلحـة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن رجلين من أهل الذمة، أو من أهل الحرب، تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمراً وخنازير، ثم أسلما قال: ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير، وقال: إذا أسلما حرم عليهمـا أن يدفعا إليهـا (إليهمـا) شيئاً من ذلك، يعطـياـهما صداقـهما».^٥

نعم، إذا لم تكن مسلمة فللصحة وجه، فيكون كبيع الخنزير ممن يستحلـه، إلا أن ذلك أيضاً لا يخلو عن إشكال، وربما يؤيد الجواز إطلاق ما دلـ على أن المهر ما تراضى

١. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٤، باب ١٢، أبواب المهر، ح ٢، ح ٣، ١.

٢. المصدر السابق. ٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق، ص ٢٨، باب ١٩، أبواب المهر، ح ١.

٥. المصدر السابق، ص ٤، باب ٣، أبواب المهر، ح ١، ورواهـا فيـ الحـدـائقـ، ج ٢٤، ص ٤٢٥، عنـ الكـافـيـ والـتهـذـيبـ بـهـذـاـ المـضـمـونـ لـكـنـ معـ اـخـتـلـافـ كـثـيرـ فـيـ الـالـفـاظـ، فـرـاجـعـ.

عليه الناس، ففي صحيح فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصدق ما تراضيا عليه، قليل أو كثير، فهذا الصداق»^١ ونحوها غيرها وهو كثير وسيأتي بعضها في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

٣. لا يقدر المهر قلة وكثرة

مسألة ٣: لا يقدر المهر من حيث القلة والكثرة لقوله تعالى: «...وَإِئْتُمْ إِخْدَنْهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...»^٢ والقسطار على ما حكى عن القاموس: وزن أربعين أوقية من ذهب، أو فضة، أو ألف دينار، أو ألف ومائتاً أوقية، أو سبعون ألف دينار، أو ثمانون ألف درهم، أو مائة رطل من ذهب، أو فضة، أو ألف دينار أو ملء مسک ثور ذهباً، أو فضة.^٣
ويدلّ على ذلك أيضاً جملة من الروايات المستفيضة، ففي صحيح أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المهر ما هو؟ قال: ما تراضى عليه الناس»،^٤ ومنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصدق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر، في متعة أو تزويع غير متعة».٥ بل، جاء في معتبرة الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: «سمعته يقول: لو أنَّ رجلاً تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً، وجعل لأبها عشرة آلاف، كان المهر جائزاً، والذي جعله لأبها فاسداً».^٦

ومع ذلك قال المرتضى عليه السلام في الانتصار: «ـ كما في الحدائق - وما انفرد به الإمامية أن لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيداً قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك رد إلى السنة، قال: وهو ظاهر ابن الجنيد، والصدق في الفقيه، وكذلك في الهدایة»^٧ ويمكن

١. الوسائل، ج ١٥، ص ١، باب ١، أبواب المهر، ح ٣، راجع غيرها من أحاديث الباب لاسيما الحديث الأول.

٢. النساء، ٢٠.

٣. حكايه عنه في الحدائق، ج ٢٤، ص ٤٣٠.

٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٢، باب ١، أبواب المهر، ح ٦، ١.

٥. المصدر السابق.

٦. المصدر السابق، ص ١٩، باب ٩، أبواب المهر، ح ١.

٧. المصدر السابق، ج ٢٤، ص ٤٢٩.

أن يستدل له بما رواه مفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: «أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه قال: فقال: السنة المحمدية خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم...» الحديث.^١

ولا يخفى أن القول المذكور كدعوى الإجماع في غاية الضعف، لمخالفته للكتاب والسنة المستفيضة، والشهرة المحققة التي كادت أن تبلغ الإجماع وأما الرواية فمع ضعفها سندًا فإن أمكن حملها على الاستحباب - كما عن العلامة في المختلف - وإلا يجب طرحها لما ذكر.

قال الشهيد رحمه الله: «واحتاج المرتضى على مذهبـه بإجماع الطائفة وهو عجيب فإنه لا يعلم له موافق فضلاً عن أن يكون مما يدعى فيه الإجماع وقد اتفق له ذلك في الاتصال في مسائل كثيرة أدعى فيها الإجماع وليس له موافق...».^٢

نعم يستحب في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السنة وهو خمسمائة درهم، يدل عليه الروايات الكثيرة ولذا سمى مهر السنة، ففي صحيح حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: قال أبي: ما زرجم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شيئاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنين عشرة أوقية ونُسْ والأوقيَّة أربعون والنُّسْ عشرة درهماً».^٣

بل يستحب قلة المهر كما رواه المشايخ الثلاثة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «أفضل

١. المصدر السابق، ج ١٥، ص ١٧، باب ٨ أبواب المهر، ح ١٤.

٢. كما في العدائق، ج ٢٤، ص ٤٣١، نعم روت العامة والخاصة أن عمر خطب ومنع من المغالاة في المهر بأكثر من مهر السنة وهذه بأنه يجعل الزايد في بيت المال! فقامت إليه امرأة وقالت: ليس لك ياعمر، إن الله يقول: وآتنيم أحدا هن قنطراء فلا تأخذوا منه شيئاً، فرجع وقال: كل أحد أفقه من عمر! والحديث محكم عن كثير من كتب العامة نحو كنز العمال والدر المنثور وشرح النهج وادعى الحاكم في المستدرك توادر الاستناد الصحيحة بخطبة عمر وروايه الحميري في الجمع بين الصحيحين،

راجع: دلائل الصدق، ج ٣، ص ٧٧.

٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٦، باب ٤، أبواب المهر، ح ٤.

نساء أمتي أصبحهن وجهًا وأقلهن مهراً^١ بل عد في الروايات من شؤم المرأة كثرة مهرها،^٢ وعن علي عليه السلام قال: «لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة».^٣

٤. في لزوم تعين المهر

مسألة ٤: قد صرّح الأصحاب^٤ بأن المهر إذا ذكر في العقد فلا بد من تعينه ليخرج عن الجهة إما بالإشارة لهذا الثوب وهذه الدابة أو بالوصف الذي يحصل به التعين، فلو أمهرا أحد هذين أو خيطة أحد الثوبين بطل المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل. نعم لا يعتبر فيه التعين الذي يعتبر في البيع ونحوه من المعاوضات؛ لأن النكاح ليس على حد المعاوضات حقيقة والركن فيه الزوجان وعليه فيكتفي فيه المشاهدة وإن كان قليلاً أو موزوناً، وجهل كيلهما كقطعة من الذهب وصبرة حاضرة من الجوز وأمثال ذلك. وقد يستدل لذلك بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت: زوجني فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من لهذه؟ فقام رجل فقال: إنما يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم زوجنيها، فقال: ماتعطيها؟ فقال: مالي شيء قال: لا، فأعادت، فأعاد رسول الله صلوات الله عليه وسلم الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعاد فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في المرة الثالثة أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه^٥; إذ النبي صلوات الله عليه وسلم لم يسأل عن مقدار ما يحسنه من القرآن وهو مجھول فإذا جاز بالمهر الذي على هذا النحو بالمشاهدة من غير وزن ولا كيل يجوز بطريق أولى، لحصول المعلومية في الجملة.

أقول: بل يمكن القول بصحة جعل المهر مردداً بين أمرين أو أمور معينة لأحد هذين، أو خيطة أحد الثوبين، لعدم الدليل على لزوم التعين وحديث النبي عن الغرر -

١. المصدر السابق، ص ١٠، باب ٥، أبواب المهر، ح ٩.

٢. المصدر السابق، ص ٩، ١١، ح ١٠، ٨، ١، ١١.

٣. المصدر السابق، ص ١١، ح ١٢.

٤. كما في الحدائق، ج ٢٤، ص ٤٣٤.

٥. الوسائل، ج ١٥، ص ٣، ح ١، أبواب المهر، باب ٢.

لو تم - مختص بالبيع كما تقدم البحث عنه. ويفيد ذلك الروايات الدالة على أن المهر ما تراضيا عليه وقد تقدمت، بل يمكن أن يستدل لذلك بما ورد في تزويج شعيب رض ابنته من موسى رض من قوله تعالى حكاية عنه: «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنكِحَ إِخْدَى أَبْنَتَيْ هَنَّتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَتَيْ حِجَاجٍ فَإِنْ أَشْعَثْتَ عَشَرًا قَمِنْ...» إلا أن الظاهر أن المهر هو الأول والراشد أمر اختياري زائد على المهر، بل يمكن أن يكون التردid المذكور في مقام المقاولة لا العقد.

ويفيد ذلك مارواه ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم، قال: فقال لها وسط من الخدام، قلت: على بيت، قال: وسط من البيوت،^٢ ونحوها: روايته الأخرى،^٣ وغيرها.^٤

وقد اعترف في المسالك بأن الوسط من هذه الأشياء لا يضبط، بل هو مختلف اختلافاً شديداً خصوصاً مع عدم تعين بلد الدار والبيت،^٥ ثم اختار البطلان بعد تضييف الروايات.

وكيفما كان لم نجد دليلاً على لزوم التعين في المهر غير ما ذكروه من أن عدمه يؤدي إلى الاختلاف، أو ما جاء في عبارة بعضهم بعد عدم العمل بروايات الدار والبيت والخادم المتقدمة: من أن الشارع أحكم من أن ينضبط الأحكام بما لا ينضبط،^٦ وهو كما ترى استنباطات ظنية لا دليل على حجيتها لاسيما بعد كونها في مقابل الأدلة، ولو كان ما ذكراه صحيحاً لكان هذا المحذور وارداً جداً في المسألة الآتية في قوله تعالى: «...وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ فَدَرَهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ فَدَرَهُ...»،^٧ إذ الاختلاف في حالات الزوج

١. القصص، ٢٧.

٢. المصدر السابق، ص ٣٦، ح ٢.

٣. المصدر السابق، ح ٣.

٤. المصدر السابق، ص ٣٥، ح ١.

٥. حكايه عنه في الحدائق، ج ٢٦، ص ٤٤٠، وبهامشه نحو ذلك عن المحقق الثاني في شرح القواعد.

٦. كما عن المحقق الثاني في شرح القواعد، حكايه عنه في هامش الحدائق، ج ٢٤، ص ٤٤٠.

٧. البقرة، ٢٣٦.

من حيث السعة والضيق ليس باقل من اختلاف الوسط في الدار والبيت والخدم ومع ذلك فالأحوط ما ذكره المشهور من التعين.

٥ . في تفويض البضم والامتناع

مسألة ٥: إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً، وهو المسمى بتفويض البضم لعدم الدليل على ذلك، إلا إذا طلقها قبل الدخول فيجب امتناعها بشيء قال تعالى: **(لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفِرُوا لَهُنَّ فِرِضَةٌ وَمَيْعُونَهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَنْعِلًا بِالْمَغْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ)**^١ ولعل من ذلك أيضاً قوله تعالى: **(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنِدُوهُنَّ فَمَيْعُونَهُنَّ وَسَرِحُونَ سَرَاحًا جَمِيلًا)**^٢ ولذلك يقال: للشيء المعطى المتعة.

ويدل عليه أيضاً جملة من الروايات منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يطلق امرأته قال: يمتنعها قبل أن يطلق قال الله تعالى: (... وَمَيْعُونَهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ...)». ^٣ ومورد الحديث بقرية التمسك بالأية هي التي لم يذكر لها المهر في العقد. ونحوها: غيرها من الروايات وهي كثيرة على اختلاف مضامينها. ثم إن ظاهر الآية وكثيراً من النصوص أن المعتبر حال الزوج لا الزوجة، وأنه لا يتعدى الحال عن قسمين: الموسع والمقتدر، إلا أن المحقق ^٤ ذكر أن الغني يمتنع بالذابة، أو الثوب المرتفع، أو عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير، أو الثوب المتوسط، والفقير بالدينار أو الخاتم، ولعله - مع عدم وجdan المستند - بخلاف أن المستفاد من الآية أن الزوج يمتنع على قدره، والناس لهم حالات ثلاثة، نعم، قال

١. البقرة، ٢٣٦. ٢. الأحزاب، ٤٩.

٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٥٤، باب المهر، ح ٤٨، أبواب المهر، ح ١.

٤. على ماحكاه عنه في تفصيل الشريعة كتاب النكاح، ص ٤٢٥.

صدق في محكي الفقيه: «وروي أن الغني يمتع بدار أو خادم، والوسط يمتع بوب، والفقير يمتع بدرهم أو خاتم، وروي إن أدناه خمار وشبهه».^١

هذا، ولكن يظهر من صحيح الحلباني أن المعتبر حال الزوجة في ذلك، فإنه روی عن عبده الله عليه السلام: «في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر إن كان رض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلاها من نساء»^٢ والرواية بظاهرها لا تلائم الكتاب وسائر الروايات، فلا بد من تأويله ولو رادة مثلها باعتبار حال زوجها كما في الوسائل.^٣

٤: في إلحق الموت بالطلاق وعدمه

سالة ٦: إذا مات أحدهما في الفرض المذكور فهل يلحق الموت بالطلاق في وجوب متعة؟ قيل: نعم، بدعوى أن المتفاهم العرفي أن هذا حكم الانفسانx قبل الدخول مع نوبيض المرأة بلا فرق بين الطلاق والموت كما لا يخفى^٤ ويؤيده مارواه زيد الشحام من أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها، الـ: هي بمنزلة المطلقة».^٥

ولعل الأقوى هو عدم اللحوق؛ إذ الوارد في الآية والروايات هو الطلاق، والتعدّي منه وإلغاء الخصوصية مشكل جداً، ويدل على ذلك موثق عبيد بن زرارة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها؟ قال: لها الميراث وعليها العدة ناملة، وإن سمي لها مهراً فلها نصفه، وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا شيء لها».^٦

وأما رواية زيد الشحام فلضعفها لا تصلح للمعارضـة، نعم لو تمت أمـكن حـمل مـوثـق عـلـى أـنـ المـنـفـيـ هوـ المـهـرـ لـاـ مـطـلـقاـ حـتـىـ المـتـعـةـ. وـمـمـاـ ذـكـرـ يـعـلـمـ أـنـ إـذـ حـصـلتـ

١. الحدائق، ج ٢٤، ص ٤٨٤. ٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٥٥، باب ٤٨، أبواب المهر، ح ٧.

٣. المصدر السابق. ٤. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٤٢٦.

٥. الوسائل، ج ١٥، ص ٧٨، باب ٥٩، أبواب المهر، ح ٤.

٦. المصدر السابق، ص ٧٢، باب ٥٨، أبواب المهر، ح ٤.

الفرقة بغير الطلاق والموت، كالفسخ واللعان فلا مهر ولا متعة للأصل، ودعوى أن المتفاهم من أدلة المتعة في الطلاق هنا أيضاً العموم لا يمكن المساعدة عليها.

٧. في استحقاق مهر المثل مع خلو النكاح عن المهر

مسألة ٧: إذا طلقها بعد الدخول - مع خلو النكاح عن ذكر المهر - فتستحق مهر المثل ويدل على ذلك جملة من الروايات منها: صحيح الحلبـي، قال: «سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً، ثم طلقها، فقال: لها مهر مثل مهور نسائها ويمتنعها»^١. ومنها: إطلاق موثقة منصور بن حازم، قال: «قلت لأبي عبد الله عـلـيـهـ الـبـرـاءـ فـيـ رـجـلـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـةـ وـلـمـ يـفـرـضـ لـهـاـ مـهـرـاـ، ثـمـ طـلـقـهـاـ، فـقـالـ لـهـاـ مـهـرـ مـثـلـ مـهـورـ نـسـائـهـاـ وـيمـتـنـعـهـاـ»^٢ ونحوها: غيرها والمراد بالمثل ملاحظة حال المرأة وصفاتها من السن والبكارة والنجابة والعقل والأدب والعلم والجمال والكمال وأضدادها، بل يلاحظ كل ماله دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه بمقتضى التعبير الوارد في الروايات بمثل مهور نسائها، أو فعلها صداق نسائها.

١. المصدر السابق، ص ٢٤، باب ١٢، أبواب المهر، ح ١، ٢. المصدر السابق.

٧

في حقوق الزوجين على الآخر

واعلم أنه لخلاف ولا إشكال في أن لكل من الزوجين على الآخر حقوقاً واجبة ومستحبة تدل عليها الآيات والروايات الآتية، منها: قوله تعالى: «...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...»^١ والذي تفيدة الآية المباركة هو مماثلة حقوقهما بالنسبة إلى الآخر إلا في بعض الجهات، وظاهرها إعطاء ضابطة عامة لحقوق الزوجين إلا أنَّ كلامات المفسرين في تأويلها مختلفة بعد اتفاقهم - فيما رأينا - كبعض الفقهاء، تبعاً لبعض الروايات على عدم العمل بظاهرها من المماثلة، قال الضحاك: «لهم من حسن العشرة بالمعروف على أزواجيهن مثل ما عليهم من الطاعة فيما أوجب الله عليهم لهم»، وقال ابن عباس: «لهم على أزواجيهن من التصنُّع والتزيين مثل ما لأزواجيهن عليهن»^٢ وقال الطبرى: «لهم على أزواجيهن ترك مضارتهن كما أنَّ عليهم لأنَّ أزواجيهن»^٣. وقال ابن زيد: «يتقون الله فيهن كما عليهم أن يتقين الله فيهم» وعن آخر: «فلا يراجعوهن ضراراً كما عليهم لهم إذا أرادوا رجعتهن فيهن ان لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد ودم الحيض ضراراً منهن لهم...»^٤.

١. البقرة، ٢٢٨. ٢. التبيان، ج ٢، ص ٢٤١؛ فقه القرآن، ج ٢، ص ١٨٧.

٣. جامع البيان، ج ٢، ص ٦١٥.

وقال الفيض الكاشاني ^١: «ولهن حقوق عليهم مثل الذي عليهن لهم في الوجوب والاستحقاق لا في الجنس بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع ولا في عادات النساء، فلا يكلفهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهم».

وحمله بعض فقهائنا المعاصرین: على أن المراد هو التشبيه في أصل الحق دون الكيفية والكمية.^٢

قال أمين الإسلام الطبرسي ^٣: «هذا من الكلمات العجيبة الجامعة للفوائد الجمة وإنما أراد بذلك ما يرجع إلى حسن العشرة، وترك المضاراة، والتعرية في القسم، والنفقة والكسوة، كما أن للزوج حقوقاً عليها مثل الطاعة التي أوجبها الله عليها له وأن لا تدخل فراشه غيره، وأن تحفظ مائه فلا تحتال في إسقاطه».

والوجه في عدم إلتزامهم بظاهر الآية من المماطلة في الحقوق، وحملها على الموارد الخاصة اعتقادهم عدم التساوي في ذلك؛ لأن حقوق الزوج أكثر بمراتب كما في الروايات. وتحقيق مفاد الآية والجمع بينها وبين سائر الأدلة يحتاج إلى مجال واسع دون هذا المختصر، ثم إنه ينبغي للزوجين التوجّه التام إلى حكمة النكاح، وكونه مقدمة للأنس والتعاون إلى وصول مدارج الكمال فهما يتكملان في هذا المسير، وينبغي لهما التعاون في هذا الطريق، كما قال الله تعالى: «وَمِنْ عَائِدَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مَنْ أَنْفَسْكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكِنُّو إِلَيْهَا...»^٤ وقال تعالى: «...هُنَّ لِيَائِسٌ لَكُمْ وَأَثْنَمُ لِيَائِسٌ لَهُنَّ...» وفي الرواية عن صادق أهل البيت ^٥: «ثلاثة للمؤمن راحة... وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة»^٦ وعن علي ^٧: «لما زوجه رسول الله ^ص بنته الصديقة الطاهرة وسأله عن زوجته، فقال في شأنها: نعم العون على طاعة الله».

١. تفسير الصافي، ج ١، ص ٢٥٧، وذكر نحو ذلك في التأويل في زينة البيان، ص ٥٩٣.

٢. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٤٦٥.

٣. الروم، ٢١.

٤. تفسير مجعع البيان، ج ١، ص ٣٢٧.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٨. ٦. بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ١١٧.

وعليه فما يذكر من الحقوق فيما يأتي إنما هو بحث فقهي، لتحديد الحقوق لانتظام الأمور ليس معناه ترك التعاون ونسيان الحجر الأساسي في النكاح، وهو تشيد مبنياً على الوفاق والمحبة بينهما بما أمكن.

وكيفما كان فهذا الفصل يشتمل على أمور:

الأمر الأول: في التأكيد على حسن المعاشرة مع النساء ورعايتها حقوقهن

يستحب للزوج حسن المعاشرة وطلاقة الوجه والإحسان إلى زوجته، ويدل على ذلك قوله تعالى: «...وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمُفْرَدِ وَفِي...»، وجملة من الروايات، منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام أو صاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة»^١ وعن الصادق عليهما السلام: «رحم الله عبداً أحسن فيما بيته وبين زوجته، فإن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القائم عليها»^٢ وقال عليهما السلام: «إلا خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي»^٣ وفي موثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال: «اتقوا الله في الضعيفين؛ يعني بذلك اليتيم والنساء»^٤ بل في الحديث عن موسى بن جعفر عليهما السلام: «إن الله لا يغضب بشيء كغضبه للنساء والصبيان».^٥

وقال علي عليهما السلام في كلام له: «فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسنن الفعال»^٦ وعن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «أكثر أهل الجنة من المستضعفين: النساء، علم الله ضعفهن فرحمهن»^٧ بل عذر في جملة من الروايات كما تأتي إن شاء الله أن من حقوقها أن يغفر لها إذ جهلت ولا يقبح لها وجهاً. وعن الصادق عليهما السلام: «العبد كلما إزداد للنساء حباً إزداد في الإيمان فضلاً»^٨ وفي رواية أخرى عنه عليهما السلام: «أكثر الخير في النساء».^٩

-
١. الوسائل، ج ١٤، ص ١٢١، باب ٨٨، مقدمات النكاح، ح ٤. ٢. المصدر السابق، ص ١٢٢، ح ٥.
 ٣. المصدر السابق، ح ١١. ٤. المصدر السابق، ص ١٢٩، باب ٨٦، مقدمات النكاح، ح ٣.
 ٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٧٣. ٦. من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٤.
 ٧. الوسائل، ج ١٤، ص ١١٩، باب ٨٦، مقدمات النكاح، ح ٤.
 ٨. المصدر السابق، ص ١١، باب ٣، مقدمات النكاح، ح ١٠، ١١. ٩. المصدر السابق.

أمر الثاني: فيما يجب لها على الزوج

أول: النفقة وفيها مسائل

مسألة ١: يجب على الزوج نفقة زوجته لقوله تعالى: «...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ كَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»^١ وقوله تعالى: «...وَعَانِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»^٢ وكذا قوله تعالى: «لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَيْنَاهُ اللَّهُ...» الآية^٣ بقرينة سياق وما رفعه ربعي بن عبد الله والفضل بن يسار جمیعاً عن أبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: «...وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَيْنَاهُ اللَّهُ...» قال: «إن انفق عليها ما يقيم ظهرها من كسوة وإلا فرق بينهما».^٤ وأما الروايات فكثيرة جداً، ادعى في الجوهر - على ما عکي - إنها فوق حد التواتر، وستأتي الإشارة إليها في الفرع الآتي.

المسألة ٢: المرجع في قدر النفقة إلى العرف والعادة لإطلاق الأدلة المحمولة على ذلك كقوله تعالى: «...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ...»^٥ وقوله تعالى: «...وَعَانِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»^٦ بل يقتضيه الإمساك بالمعروف المأمور به في قوله تعالى: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...»^٧ وقوله تعالى: «الطَّلاقُ مَرْتَابٌ إِنْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...»^٨ ففي الرواية عن أبي القاسم الفارسي قال: «قلت لرضا^{عليه السلام}: جعلت فداك: إن الله يقول في كتابه: فإمساك بمعرفة أو تسرير بحسان وما عنى بذلك؟ فقال: إما الإمساك بالمعروف فكف الأذى وأحباء النفقة، وإما التسرير بحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب».^٩

وأما المذكور في الروايات من مصاديق النفقة الواجبة، فهي إشباعها وكسوتها السكنى والأولان مذكوران في الآية، وكثير من الروايات كرواية أبي بصير المرادي

١. البقرة، ٢٣٣.

٢. النساء، ١٩.

٣. الطلاق، ٧.

٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٢٣، باب ١٥، النفقات، ح ١.

٥. البقرة، ٢٣٣.

٦. النساء، ١٩.

٧. البقرة، ٢٣١.

٨. البقرة، ٢٢٩.

٩. المصدر السابق، ص ٢٢٦، باب ١، النفقات، ح ١٣.

قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حَقّاً على الإمام أن يفرق بينهما». ^١ وفي رواية إسحاق بن عمار أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها، قال: «يشبع بطنهما ويسخسو جثتها وإن جهلت غفر لها...» الحديث ^٢ ونحوهما: غيرهما مما يأتي.

وأما السكنى فيدل على وجوبها فحوى قوله تعالى في المطلقات: **(أشكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ...)**^٣ الآية بل قوله تعالى: **(بَتَّاهُنَا أَنَّيْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْيَدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَهُنَّ...)**^٤ الآية ^٥ ويدل على ذلك أيضاً الروايات الدالة على أن المطلقة رجعة لها السكنى ففي صحيح سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث أنه عليه السلام قال: «والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تبعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها» ^٦ وكذلك التقرير المستفاد من أسئلة الرواية نحو ما روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المطلقة ثلاثة هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا» ^٧ ونحوها: رواية الحلبي ^٨ وسماعة ^٩ وأبي بصير، ^{١٠} وما روى رفاعة أنه سأله عليه السلام عن المختلعة لها سكنى ونفقة؟ قال: «لا سكنى لها ولا نفقة». ^{١١}

وهل تنحصر النفقة بالأمور الثلاثة المذكورة في النصوص، أو تعم مطلق كفايتها وجهان: من اطلاق الأدلة المحمول على النفقة بنحو المتعارف وهو المشهور، وصحيح فضيل المتقدم، حيث قال عليه السلام: «إن اتفق عليهما ما يقيم ظهرها مع كسوة...» بناءً على أن إقامة الظاهر كفاية عن الإعاشه؛ أي اتفق عليهما ما تحتاج إليه في الإعاشه، فتأمل.

١. المصدر السابق، ص ٢٢٣، باب ١، النفقات، ح ٢، ٣. ٢. المصدر السابق.

٣. الطلاق، ٦. ٤. الطلاق، ١ - ٧.

٥. المصدر السابق، ص ٢٣١، باب ٨، النفقات، ح ١.

٦. المصدر السابق، باب ١٥، النفقات، ص ٢٢٢، ٢٢٣، ح ٣، ٥ - ٩، ٧.

٧. المصدر السابق. ٨. المصدر السابق. ٩. المصدر السابق.

١٠. المصدر السابق.

ومن الحصر المستفاد من بعض النصوص منها: الروايات التي سألوا فيها عن حق حمرأة وأجب الإمام عليه السلام بالشيع والكسوة، كرواية إسحاق المقدمة^١ ومنها: الواردة في نسير قوله تعالى: «...وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفَقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ...»^٢ ك صحيح فضيل متقدم، ورواية روح بن عبد الرحيم،^٣ وغير ذلك، وأصرح من الكل ما دل على حصر حقوقها فيهما، كرواية عمرو بن جبیر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « جاءت امرأة إلىنبي عليه السلام فسألته عن حق الزوج على المرأة، فخبرها، ثم قالت: فما حقها عليه قال:كسوها من العري، ويطعمها من الجوع، وإذا أدنت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا»، الحديث.^٤

وصحيح شهاب بن عبدربه، قال: « قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها، ويستر عورتها، ولا يقبح لها وجهها، فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها...»، الحديث.

ويمكن أن يقال: بأن الحصر في الروايات إضافي؛ ولذا لم يذكر فيها مثل السكتى الغرash وحق القسم والمواقعة، مع أنه لا ريب في وجوبها؛ ولذا لما سأله الراوي في صحيح شهاب، وقال: « قلت: فالدهن، قال: غبأ يوم ويوم لا، قلت: فاللحم، قال: في كل لاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبع في كل ستة أشهر... إلى أن قال: ولا تكون فاكهة عامه إلا أطعم عياله منها...». كل ذلك يدل على أن الحصر فيها ببساطة لا سيما بعد كون الحصر الوارد فيها قد يخالف المعاشرة بالمعروف مأمور بها في قوله تعالى: «...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ...». ومضمون الآية آب عن تخصيص والتقييد كما لا يخفى.

٢. الطلاق، ٧.

.٥. الوسائل، ج ١٥، باب ١، النفقات، ح ٣.

^٦ .٤. المصدر السابق، ح ٦.

^٧ .٣. المصدر السابق، باب ٢، النفقات، ح ١.

^٨ .١. المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٧، باب ٢، النفقات، ح ١.

وعليه فالأحوط الأولى ما عليه المشهور من القيام بما تحتاج إليه عرفاً.^١

المسألة ٣: المشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوذ، وهو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه، أو بفعل المفترقات وإن كان مثل سببه وشتمه،^٢ لكن لم نجد عليه دليلاً سوى ما رواه في تحف العقول مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: «إن لنسائكم عليكم حقاً ولهم حقاً... إلى أن قال ﷺ: فإذا انتهين - أي عن النشوذ - وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^٣ إلا أنها ضعيفة السند لا تقاوم إطلاق أدلة وجوب النفقة إلاؤبناء على تمامية قاعدة الإنجبار بالشهرة.

المسألة ٤: قد عرفت أنه لا دليل على اشتراط وجوب النفقة بالتمكن فهل يشترط في وجوبها كونها عنده، فإذا خرجت من عنده من دون مسوغ شرعي لم تستحق النفقة؟ قد يقال: نعم ويستدل لذلك بمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله ^{رض} قال: «قال رسول الله ﷺ أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»^٤ رواها المشايخ الثلاثة - رضوان الله تعالى عليهم - بأسنادهم إلى السكوني، والرواية واضحة الدلالة على المدعى، وإنما الإشكال في ستدها من حيث اشتتمالها على السكوني والتوفيقي الراوي عنه، وقد تقدم الكلام حولهما في بعض المباحث السابقة.

١. تطبيقات:

أ) لو كانت لها عادة خاصة تخالف عادة أمثالها من أهل البلد كالابتلاء بمرض يتقتسي أكل اللحم كل يوم فهل اللازم مراعاة حالها، أو حال أمثالها في البلد؟

ب) هل لها مطالبة التفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج؟

ج) إذا صارت مريضة تحتاج معالجتها إلى بذل مال خطير لا سيما إذا كان المرض غير معهود، فهل يجب عليه مداواتها؟

د) إذا كانت الزوجة ذات حشمة ذات شأنها الأخدام، فهل يجب عليه الأخدام لها بخدم مخصوص؟

٢. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٨٧، في النفقات.

٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٠، باب ٦، النفقات، ح ٢.

٤. المصدر السابق، ص ٢٢٩، ح ١.

الزوجة وكيفية نفقتها

المسألة ٥: المشهور أن الزوجة تملك على الزوج نفقة كل يوم مما يصرف عينه، فلها أن تطالبه بها فلو منها مع التمكين وانقضى اليوم استقرت في ذمتها وصار ديناً عليه، بخلاف نفقة الأقارب؛ لأنها تكليف محض لا يجب قضاوها ولا تصير ديناً بالفوت.

وقد يستدل على ذلك؛ أي صيرورتها ديناً عليه مع الانقضاء والمنع، بظاهر قوله تعالى: «...وَعَلَى الْوَالُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِشْوَهُنَّ...» بدعوى ظهور الكلمة على، إذا تعلق بغير الفعل في الدين والعهدة، والمراد من الرزق في الآية الكريمة هو المعنى الأسمى بقرينة الكسوة؛ إذ هي بمعنى اللباس ومصدرها الكسو.^١

ونحوها التعبير الوارد في الروايات كما في صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع»^٢ وكذلك صحيح عبد الله بن سنان.^٣

واستدل على ذلك في المسالك على ما حكى عنه: «بأن النفقة اعتياض في مقابلة الاستمتاع، فتصير بمنزلة الدين...»^٤

ولم أجده دليلاً على الاعتياض المذكور، بل ينافيه وجوب النفقة في الرجعة والحامل إذا طلقها.

الثاني: حق القسم

وهو بفتح القاف مصدر قسم يقسم وبالكسر: الحظ والنصيب قال في المصباح: قسمته قسماً من باب ضرب، فرزته أجزاءً فانقسم، والموضع مقسم؛ مثل مسجد، والفاعل قاسم، وقسماً مبالغة والاسم القسم بالكسر، ثم أطلق على الحصة والنصيب، فيقال: هذا قسمي والجمع أقسام مثل حمل وأحمال.^٥

والمراد هنا حق المبيت والمضاجعة للزوجة.

١. المفردات.

٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣١، باب ٧، النفقات، ح ٢.

٣. المصدر السابق، ص ٢٣٠، ح ١.

٤. الحدائق، ج ٢٥، ص ١٢٤.

٥. المصباح المنير.

١. في حق القسم

مسألة ١: اختلفوا في أنَّ من كانت له زوجة واحدة، هل يجب عليه أن يبيت معها في كل أربع ليال، ليلة وله ثلث ليال أو لا؟ المشهور على الوجوب، وقيل: بعدمه للأصل وإن ما ورد في وجوب القسمة مورده من كان عنده أكثر من الواحدة، كقوله عليه السلام في صحيح الحلبـي: «نعم يفضل بعضهن على بعض مالم يكن أربعاً»^١ ونحو ذلك: رواية محمد بن مسلم^٢ ورواية حسين بن زيـاد^٣ بل ما دلَّ على حصر حقوق الزوجة في أمور خاصة يدلُّ على العدم، كما تقدَّم في صحيح شهاب بن عبد ربه وغيره.

ويدلُّ على المشهور إطلاق بعض الروايات منها: ما رواه زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنَّه إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً، وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها، فصالحت من حقها على شيء من نفقتها، أو قسمتها، فإنَّ ذلك جائز لابأس به»^٤ بل لا يبعد استفادة ذلك من الروايات الدالة على جواز مصالحة المرأة حقها من القسم إذا خافت نشوزة، ففي صحيح الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزوجل: (إِنْ أَنْزَلْتُ مِنْ عَلَيْهَا نَشْوِزًا أَوْ إِغْرِاضًا...).»^٥ فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إني أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل إني أكره أن تشمـت بي، ولكن انظر في ليلى فاصنع ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء، فهو لك ودعني على حالـي، فهو قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِلَا بَيْتَهُمَا صُلْحًا...» وهذا هو الصلـح.^٦

ونحوها: روايات أخرى مما تشعر بأنَّ القسم من حقوق الزوجة بما هي زوجة. بل ما دلَّ على أنه إذا كانت عنده المرأتان، فعليه المبيت عند كلَّ واحدة منهم ليلة، وكذا

١. الوسائل، ج ١٥، ص ٨٠، ٨١، باب ١، أبواب القسم، ح ١. ٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ح ٢. ٤. المصدر السابق، ص ٨٥، باب ٦، أبواب القسم، ح ١.

٥. النساء، ١٢٨. ٦. المصدر السابق، ص ٩٠، باب ١١، أبواب القسم، ح ١.

زائدة إلى الأربع، يشعر - على الأقل - بأن الزوجة لها من القسمة ليلة من الأربع، وأنه إذا تزوج أكثر من واحدة يلزمها رعاية حقهما معاً، وعليه فالحوط لو لم يكن أقوى ما عليه المشهور.

١. عدم جواز هجر المرأة

سؤالٌ ٢: إذا لم نقل بوجوب القسمة في الفرض المتقدم، مع ذلك لا يجوز له هجرها المرة، بل مقتضى المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: (...وَعَاشُرُوهُنَّ الْمَغْرُوفُونَ...)^١ لأن لا يهجرها ولا يذرها كالمطلقة لا هي ذات بعل، ولا مطلقة، قال تعالى: (...فَلَا تُمْلِوْا كُلَّ أَنْتَلٍ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَتَلَقَّةِ...)^٢، بل قد يكون الهجر المذكور إضراراً وإيذاء نافي العدل والإمساك بالمعروف المأمور به في الآية الكريمة.

بل قد يقال: بأن مقتضى الآيتين الكريمتين وجوب المقام معها بمقدار المتعارف المعتمد الذي تقتضيه المعاشرة والإمساك بالمعروف، فلا يكفي في الوجوب المقام عنها بحيث لا يصدق هجرها، بل لابد من صدق المعاشرة بالمعروف، وهي تختلف اختلاف الأزمنة والأمكنة، كاختلاف النفقة.

٢. جواز رفع اليد عن حقها للزوج

سؤالٌ ٣: يجوز لها أن ترفع اليد عن حقها للزوج مجاناً، ومع العوض ليصرف ليله فيما ساء، ويدلل على ذلك مضافاً إلى أن المتفاهم عرفاً وإرتكاناً أن هذه الأمور من الحقوق لقابلة للإسقاط لا الحكم الشرعي المحسن، ما سمعت من الروايات الدالة على جواز صالحتها مع زوجها كما تقدم في صحيح الحلبـي، أنه عليه قال: «إذا قالت المرأة لزوجها نظر في لياليـي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حاليـي، فهو قوله تعالى: (...فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِعَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا...)^٣. وهذا هو الصلح، الظاهر لزوم هذا الصلح فلا يجوز لها مطالبة ما صالحـت ولا له طلاقـتها.

١. النساء، ١٩. ٢. النساء، ١٢٩.

٣. المصدر السابق، ص ٩٠، باب ١١، أبواب القسم، ح ١.

٤. الواجب في القسمة إنما هو المضاجعة فقط

مسألة ٤: الواجب في القسمة هو المضاجعة معها ليلاً دون المجامعة، والمضاجعة تتحقق بالنوم معها على فراش قريباً منها عادة، وفي رواية الكرخي، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها، ويظل عندها صبيحتها، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك».١ هذا مضافاً إلى وضوح المسألة بعد عدم إمكان المجامعة كذلك لاستيما إذا تعدّن، والسبرة القطعية تدلّ عليه.

الثالث: من حقوقها أن لا يسيء خلقه معها بلا جهة راجعة إليها، وإنما قد ضيع حقها ويبدل على ذلك صحيح شهاب بن عبد ربه المتقدم، قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها»، ولا دليل على حمل الفقرة الأخيرة على الاستحباب مع ما فيها من قرائن الوجوب كما لا يخفى. ولعل الأصل في ذلك قوله تعالى: «...وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ...»، بل لو صار ذلك سبباً لإذائها لكان قبحه من ضروريات العقل بعد أن كان ظلماً مذموماً مشرعاً وعقلاً.

وعن النبي عليهما السلام قال: «من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها... ثم قال: قال رسول الله عليهما السلام وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً...»،٢ الحديث.

وقد تقدم عن الرضا عليهما السلام في قوله تعالى: «...فَإِمْسَاكٌ بِمَغْرُوفٍ...» أنه عليهما السلام قال: «أما الإمساك بالمعروف فكف الأذى وإحياء النفقه...».

الثالث: العفو عند الذنب

فقد ورد في عدة روايات أنَّ من حقَّ الزوجة العفو عنها إذا أذنت أو جهلت، ففي صحيح إسحاق قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان

١. المصدر السابق، ص ٨٤ باب ٥، أبواب القسم.

٢. المصدر السابق، ج ١٤، ص ١١٦، باب ٨٢ ح ١، مقدّمات النكاح.

محسناً؟ قال: يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها، وقال أبو عبدالله عليه السلام كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها^١، ونحوها رواية يونس بن عمار^٢، ورواية العزرمي^٣. والمستفاد من هذه الروايات أن المرأة إذا أضاعت بعض حقوق الزوج، أو تهاونت في حفظ أمواله ونحو ذلك فينبغي للزوج عدم مؤاخذتها؛ نعم، إذا أصرت على ذلك ولم ينفعها الوعظ والهجر، له تنبيئها كما في الآية المباركة^٤،

وظاهر الأدلة وإن كان وجوبه، وإن ذلك من حقوقها؛ مثل: نفقتها للأمر به والتعبير عنه بالحق والسياق إلا أن الالتزام به مشكل جداً وغير معروف عند الأصحاب، ولو كان واجباً بعد ابتلاء غالب الناس لاشتهر وذاع، ومع ذلك لاريب أنه أحوط وأصلح.

الرابع: وجوب الجماع في كل أربعة أشهر مرتّة

المشهور أنه يجب عليه مواقعتها في كل أربعة أشهر مرتّة، ويدلّ على ذلك صحيح صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»^٥، ورواه الصدوق عليه السلام بسنده، عن صفوان مثله وزاد: إلا أن يكون بإذنها.

مسألة ١: وهل يجب عليه ذلك في أقل من تلك المدة إذا خاف أن تقع في الحرام من تركها؟ وجهان: من ظاهر المفهوم ومن أن عليها وقايتها عن الحرام لقوله تعالى: «**يَتَأْمَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَازِراً...**»^٦ وفي المروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «من جمع من النساء مالا ينكح فزنا منها شيئاً فالآثم عليه»^٧ ويفيد ذلك حكمة

١. المصدر السابق، ص ١٢١، باب ٨٢ ح ١، مقدّمات النكاح.

٢. المصدر السابق، ص ١٢١، باب ٨٢ ح ٣، مقدّمات النكاح.

٣. النساء، ٣٤.

٤. المصدر السابق، ص ١١٨، باب ٨٤ ح ٣، مقدّمات النكاح.

٥. المصدر السابق، ص ١٠٠، باب ٧١، مقدّمات النكاح، ح ٦.

٦. الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٠، باب ٧١، مقدّمات النكاح، ح ٢.

لنكاح، وأنه من تزوج أحرز نصف دينه، وكرامة العزوبة للرجل والمرأة، وكذلك لتعبير عن النكاح بالاستعفاف والحسان في الكتاب والسنة، بل يؤكد ذلك ما روي أنَّ النبي ﷺ: «صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنَّ جبريل تاني عن اللطيف الخبر، فقال: إنَّ الأبكار بمنزلة الشمر على الشجر، إذا أدرك شمارها نلم تجتن أفسدته الشمس، ونشرت الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء، وليس لهنَّ دواء إلَّا البعولة، وإلَّا لم يؤمِّن عليهنَّ الفساد لأنَّهنَّ بشر»^١ وعليه فيكون تحديد بذلك لغير موارد الخوف المذكور. هذا إذا توقف الحفظ على الدخول، والأله الإكتفاء بدون ذلك من المقدمات، إذا حصل الغرض والأمن من الخوف المذكور.

هل يجب عند شبقها؟

مسألة ٢: هل يجب عليه مواقعتها عند شبقها وإن لم يصل إلى حدَّ الخوف المذكور؟؛ جهان: من إطلاق المفهوم في الصالحة، ومن أنَّ ذلك مقتضى المعاشرة بالمعروف لاسيما بعد ملاحظة أنه لا سبيل للمرأة لدفع هيجان الشهوة إلَّا من طريق الزوج بخلافه لا مكان تعدد الأزواج له دائمًا ومتعة ولا سيما في تلك الأعصار، لوجود الإمام، هذا مضافاً إلى ما دلَّ على تفضيل المرأة بالشهوة على الرجال، ففي رواية إسحاق بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال، فإذا هاجت كانت لها قرة شهوة عشر رجال»^٢ ونحوها: رواية مسعدة بن صدقة،^٣ ومن ذلك يعلم أنَّ إطلاق لمفهوم -لو سُلِّمَ- يحمل على غير تلك الموارد، للزوم تعريدها بما لا ينافي العشرة بالمعروف معها، بل قد يتمسك في ذلك بقوله تعالى: «...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْغَرْوِي...» كما تقدَّم ولعله لذلك منع الزوج من التعجيل عند الجماع وأمر بالمكث واللبث والملاءبة، فعنَّه عليه السلام: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتين كما يأتي الطير ليتمكن

١. المصدر السابق، ص ٣١، باب ٢٢، مقدمات النكاح، ح ٢-٣.

٢. المصدر السابق، باب ٢٣، مقدمات النكاح، ح ٩.

٣. المصدر السابق.

وليلبت - قال بعضهم - ليتثبت^١، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها»^٢، وعن علي عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها، فإن النساء حوانج»^٣ وعن الصادق عليه السلام: «إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته، فلو أصابت زنجيأ لتشتبث به فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة (مداعبة خ ل) فإنه أطيب للأمر»^٤ بل يمكن أن يستدل على ذلك بما ورد في تفسير قوله تعالى: (...لَا تُضَارِّ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلَدِهِ...)^٥ كما يأتي عن قريب. وبالجملة يستفاد من الأدلة أن لها حق الاستمتاع منه مثل حقه منها. ويؤيد ذلك أيضاً ما دل على أن عند الشبق يكون خوف النفس، فعن إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء يأتي أهله؟ قال: ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه، قلت فيطلب بذلك اللذة، أو يكون شبيقاً إلى النساء، فقال: إن الشبق يخاف على نفسه، قال: قلت طلب بذلك اللذة، قال: هو حلال...»^٦ الحديث.

مسألة ٣: لافرق فيما ذكر بين النكاح الدائم والمنتقطع لإطلاق الأدلة، وهل يختص الحكم بالزوج الحاضر، فيجوز له السفر وإن كان طويلاً وكان غير ضروري عرفاً، أو يعم الغائب أيضاً فلا تجوز له إطالة السفر أزيد من أربعة أشهر إلا إذا كان ضرورياً، لا يبعد الثاني، لعموم المفهوم في الصحيحه المتقدمة، ولآية المعاشرة بالمعروف، بل يمكن أن يستدل ذلك بفحوى ما ورد في صحيح أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عز وجل: (...لَا تُضَارِّ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلَدِهِ...)»^٧، فقال: كانت المراضع مما تدفع أحداهنـ الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إني أخاف أن أحبل فاقتـ ولدي هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إني أخاف أن أجتمعك فاقتـ ولدي فيدفعها فلا يجامعها، فنهى الله عز وجل عن

٢. المصدر السابق.

١. المصدر السابق، ص ٨٢، باب ٥٦، ح ٤ - ١.

٥. البقرة، ٢٣٣.

٤. المصدر السابق.

٦. المصدر السابق، ص ٧٦، باب ٥٠، مقدمات النكاح، ح ١.

٧. البقرة، ٢٣٣.

ذلك، أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل»^١، فإذا لم يكن الخوف المذكور عذرًا مقبولًا، بل كان ترك الجماع لذلك منهاً وضراراً بها، فالسفر غير الضروري أولى، كما أنه قد يستفاد منها أن ترك مواقعتها عند دعوتها للخوف المذكور غير جائز، فكيف بما إذا لم يكن له عذر، ولا للجماع خوف؟ فتأمل.

مسألة ٤: الظاهر أنه لا يكفي في الواجب، صرف الدخول الموجب للغسل، بل لا بد من دفع شهرتها وشبقها، لانصراف المواقعة إلى المتعارف منها وتقتضيه مناسبة الحكم والموضوع، بل قد أشكل بعض الأعظم في جواز العزل عند الدخول الواجب لما ذكر، ولعله لذلك جاء في الروايات: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله ليتمكن وليلبث، أو لا يعجلها، فإن للنساء حواجز كما تقدم.

مسألة ٥: ظاهر الصححة المتقدمة وجوب المواقعة المذكورة على الزوج للزوجة الشابة؛ أما غيرهن فالرواية ساكتة، ومقتضى الأصل هو العدم، لكن لا يمكن الالتزام به بإطلاقه؛ ولذا قال في الجوادر على ما حكى عنه: «إختصاص السؤال في الصحيح بالشابة بعد نفي الحرج وإطلاق الفتوى وعقد الإجماع، بل في الرياض لا إختصاص بها إجماعاً، لا ينافي التعميم وإن توهمه بعض القاصرين من متاخري المتأخرین على ما حكى عنه فيجوز» ترك الوطء في غير الشابة تمام العمر، لكنه كما ترى لا يستأهل أن يسطر، انتهى ومع ذلك قال في مستند العروة بعد حكاية كلام الجوادر: «إلا أن للمناقشة فيه مجالاً واسعاً»^٢ أقول: وهو كذلك لولا ما تقدم في المسألة الأولى والثانية، فراجع.

الأمر الثالث: حقوق الزوج على الزوجة وهي أمور

الأول: التمكين التام؛ بأن لا تمنعه نفسها من الاستمتاع بها، وهو من المسلمات، ويدل عليه غير واحد من الآيات والروايات، أما الكتاب، فقوله تعالى: «بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. المصدر السابق، ج ١٥، ص ١٨٠، باب ٧٢، أحكام الأولاد، ح ١.

٢. مستند العروة، كتاب النكاح، ج ١، ص ١٤٤.

أثوا حِرَّتُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ...»^١ وقوله تعالى: «...لَا تَنْصَارَأُ وَلَدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلَدٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ...»^٢ التقرير كما تقدم.

وأما الروايات فكثيرة جداً، منها: ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عفرا^{رض} قال: « جاءت امرأة إلى النبي^{صل} فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، لا تمنع نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه...»^٣ وفي رواية ي بصير، عن أبي عبدالله^{رض} قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله^{صل} فقالت: ما حق الزوج على المرأة: قال: أن تعجبه إلى حاجته وإن كانت على قتب...»^٤ بل روى أبو بصير، عن ي عفرا^{رض} قال: « قال رسول الله^{صل} للنساء: لاتطولن صلاتكن لتمعنن أزواجهن»^٥ نحوها رواية ضريس،^٦ ومنها: ما يدل على وجوب طاعة الزوج عليها، والمتيقن منه هو التمكين المذكور كما يأتي، ومما ذكر يعلم جواز استمتعان الزوج منها مطلقاً إلا ما لشرع على حرمه.

١. لا يجب التمكين إذا استلزم المعصية

سؤالة ١: لا يجب عليها التمكين والطاعة إذا استلزم إرتكاب حرام، أو ترك واجب؛ لأنَّه طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما روي عنه^{صل} مستفيضاً،^٧ وعن الرضا^{رض} في كتابه إلى المؤمن، قال: « وبر الوالدين واجب وإن كانوا مشركين، ولا طاعة لهم في

١. البقرة، ٢٢٣. ٢. البقرة، ٢٣٣.

٣. الوسائل، ج ٤، ص ١١١، باب ٧٩، مقدمات النكاح، ح ١، والقتب بالتحريك رحل البعير صغير على فدر السنام (مجمع البحرين).

٤. المصدر السابق، ص ١١٢، باب ٧٩، مقدمات النكاح، ح ٣.

٥. المصدر السابق، ص ١١٧، باب ٨٣ مقدمات النكاح، ح ٢، ١.

٦. المصدر السابق، ص ١١٧، باب ٨٣ مقدمات النكاح، ح ٢، ١.

٧. المصدر السابق، ج ١١، ص ١٠، باب ١١، أبواب الأمر بالمعروف، ح ٧.

معصية الخالق ولا لغيرهما، فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق»^١، وعليه فلا يجب التمكين والطاعة بالنسبة إلى الدخول في الحيض، والصوم الواجب، ونحو ذلك.

مسألة ٢: لا يجوز له الاستمتاع منها بنحو يوجب الأضرار بها؛ لحرمة وانصراف أدلة الجواز أيضاً عن ذلك، ويجوز له الاستمتاع حيثئذ إما لقاعدة نفي الضرر، أو لانصراف أدلة وجوب التمكين عن ذلك.

مسألة ٣: لا دليل على وجوب التمكين بأي استمتاع شاء منها وإن جاز، بل المقدار الواجب هو المتعارف من الاستمتاعات؛ لأن الاطلاقات ليست في مقام البيان من هذه الجهة، وعليه فلا يجب عليها التمكين إذا أراد الوظي في الذير وإن كان جائزأ، إلا إذا رضيت كما في رواية عبدالله بن أبي يعفور، قال: «سألت أبا عبدالله رض عن الرجل يأتي المرأة في دربها، قال: لا بأس إذا رضيت، قلت: فأين قول الله عزوجل: ﴿...فَأُثْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ...﴾ قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله عزوجل يقول: «إِنَّا ذُكْرُكُمْ حَزْثُ لَكُمْ فَأُثْوِي حَزْثُكُمْ أَنَّى شَتَّشُ...»^٢ وكلمة آنـى في الآية زمانية، فمن القمي في التفسير قال: قال الصادق ع: «في قوله تعالى: ﴿...فَأُثْوِي حَزْثُكُمْ أَنَّى شَتَّشُ...﴾ أي متى شتمـ في الفرج، والدليل على قوله في الفرج، قوله تعالى: ﴿...نِسَاؤُكُمْ حَزْثُ لَكُمْ...﴾ فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد»^٣ وبهذا المعنى روایات أخرى.

مسألة ٤: لا يجب عليها التمكين إذا أراد الزوج الاستمتاع منها بغير جسده كالاستمتاع من خلال الوسائل الحديثة غير المتعارفة، وذلك إما لانصراف أدلة وجوب التمكين عن ذلك، وإما لحرمة عليه، لرواية عبيد بن زرارـة في سؤالـ له عن الصادق ع: «في الاستمتاع باليد من الجارية، فقال ع: لا بأس بأن يستعين بكل شيء من جسدهـ عليها، ولا يستعين بغير جسدهـ عليها»^٤، ونحوـها: روايته الأخرى قال: «قلـت لأبي

١. المصدر السابق. ٢. الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٣، باب ٧٣، مقدمات النكاح، ح ٢.

٣. المصدر السابق، ج ١٤، ص ١٠١، باب ٧٢، مقدمات النكاح، ح ٦.

٤. المصدر السابق، ص ٧٧، باب ٥٧، مقدمات النكاح، ح ٣، ٢.

بـداله عليه السلام الرجل يكون عنده جواري، فلا يقدر أن يطأهـنـ يعمل لهـنـ شيئاً يلـذـهـنـ بهـ إـمـاـ ماـ كانـ منـ جـسـدـهـ فـلاـ بـأـسـ»^١، والعمدة هي الرواية الأولى؛ إذ الثانية إنما تدل على حرمة بالمفهوم، ومفهومها ثبوت البأس والباس أعم من الحرمة، وموردهما وإن كانـ فيـ الجوـارـيـ إـلـاـ آـنـهـماـ تـدـلـانـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ فـيـ الزـوـجـةـ بـالـفـحـوـيـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

نعم، فيـ سـنـدـهـماـ إـشـكـالـ منـ حـيـثـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ حـكـمـ بـنـ مـسـكـينـ، وـهـوـ لـمـ يـوـثـقـ إـلـاـ نـهـ يـمـكـنـ القـوـلـ باـعـتـبـارـهـ؛ لـكـثـرـةـ روـاـيـاتـهـ، وـرـوـاـيـتـهـ عـنـ الـأـجـلـاءـ، وـرـوـاـيـةـ الـأـجـلـاءـ عـنـ تـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، وـالـبـزـنـطـيـ، مـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـرـوـونـ وـلـاـ يـرـسـلـونـ إـلـاـ عـنـ ثـقـةـ، كـمـاـ عـنـ شـيـخـ عليه السلام^٢، وـهـذـاـ مـمـاـ يـورـثـ الـوـثـقـ بـهـ فـالـأـحـوـطـ لـوـ لـمـ يـكـنـ أـقـوـيـ تـرـكـ ذـلـكـ بـغـيـرـ ضـاهـاـ.

مسـأـلـةـ ٥ـ: لاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ التـمـكـينـ إـذـاـ كـانـ الجـمـاعـ مـمـاـ لـاـ يـتـحـمـلـ لـهـاـ لـضـعـفـهـاـ، أوـ لـاعـمـالـ شـدـدـةـ حـيـنـ الجـمـاعـ مـنـ قـبـلـهـ، بـحـيـثـ يـكـنـ التـمـكـينـ حـرجـياـ عـلـيـهـاـ، وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـادـلـ مـلـىـ نـفـيـ الـحـرـجـ، بـلـ، لـاـ نـصـرـافـ أـدـلـةـ وـجـوبـ التـمـكـينـ عـنـ الـفـرـدـ الـحـرجـيـ، كـسـائـرـ الـأـدـلـةـ.

لـثـانـيـ: لـزـومـ الـأـذـنـ مـنـ الـزـوـجـ عـنـ الدـخـرـوـجـ

ثـانـيـ: لاـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ أـنـ تـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ لـلـرـوـاـيـاتـ، مـنـهـاـ: صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـ الـمـتـقـدـمـ، حـيـثـ جـاءـ فـيـهـ: «وـلـاـ تـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ، وـإـنـ خـرـجـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ عـنـتـهـاـ مـلـائـكـةـ السـمـاءـ وـمـلـائـكـةـ الـأـرـضـ وـمـلـائـكـةـ الغـضـبـ وـمـلـائـكـةـ الـرـحـمـةـ حـتـىـ تـرـجـعـ إـلـىـ بـيـتـهـ»^٣ وـنـحـوـهـاـ: رـوـاـيـةـ العـزـرـمـيـ،^٤ وـرـوـاـيـةـ حـسـينـ بـنـ زـيـدـ، عـنـ الصـادـقـ عليه السلام فيـ حـدـيـثـ الـمـنـاهـيـ،^٥ وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـارـوـاـهـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ فـيـ كـتـابـهـ، قـالـ: «سـأـلـتـهـ مـنـ الـمـرـأـةـ أـلـهـاـ نـ تـخـرـجـ بـغـيـرـ إـذـنـ زـوـجـهـ؟ قـالـ: لـاـ».^٦

وـيـؤـيدـ ذـلـكـ مـادـلـ عـلـىـ مـذـمـةـ طـاعـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الدـخـرـوـجـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـمـكـنـةـ نـحـوـ مـارـوـاـهـ

١ـ المـصـدرـ السـابـقـ. ٢ـ عـدـةـ الـأـصـولـ.

٣ـ الـوـسـائـلـ، جـ ١٤ـ، صـ ١١١ـ، بـابـ ٧٩ـ، مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ، حـ ٢ـ. ٤ـ المـصـدرـ السـابـقـ، حـ ١ـ.

٥ـ المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ١١٤ـ، بـابـ ٨٠ـ، مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ، حـ ٦ـ. ٦ـ المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ١١٣ـ.

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار، قيل: وما تملّك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنایحات (النیاحات خ ل) والثیاب الرقاق».١

وإطلاقها يشمل صورة منافاة الخروج لحّقه وعدهما، كما إذا سافر، ويؤيده رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله ﷺ خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وإنْ أباها قد مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذنه أن تعوده، فقال: لا، أجلسني في بيتك وأطيعي، زوجك، قال: فقل فأرسلت إليه ثانيةً بذلك، فقال: لا، أجلسني في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت إليه إنَّ أبي قد مات، فتأمرني أن أصلّي عليه، فقال: لا، أجلسني في بيتك، وأطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله ﷺ إنَّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتكم لزوجك».٢

اللهم إلَّا أن يقال: «إنَّ المطلقات تنصرف عمّا ينافي المعاشرة والإمساك بالمعروف وما يوجب الحرج أو الإضرار عليها عرفاً؛ إذ من بعيد من الشارع المقدس أن يحكم بذلك مع أمره بالعشرة بالمعروف، بحيث يجعل المرأة في حبس الرجل، حتى عند الضرورة العرفية، ويوجب عليها جلوس البيت إذا لم يأذن لها».٣

١. المصدر السابق، باب ٩٥، مقدّمات النكاح، ح .١.

٢. المصدر السابق، ص ١٢٥، مقدّمات النكاح، باب ٩١، ح .١.

٣. وأما الرواية المذكورة فقد رواها في الكافي بسند ضعيف إلَّا أن سند الصدق ثامٌ، لكن في دلالتها على الوجوب في الصورة المذكورة إشكال؛ إذ الحرج العامل في نقل الحديث بالمعنى وألفاظه على ما في الفقيه هكذا: «إنَّ رجلاً من الأنصار... فقلت: إنَّ زوجي خرج وعهد إليَّ أن لا أخرج من بيتي حتى يُقدِّم، وإنَّ أبي مريض فتأمرني أن أعوده؟ فقال: لا، أجلسني في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فمات فبعثت إليه فقلت: يا رسول الله إنَّ أبي قد مات فتأمرني أن أصلّي عليه إلى آخر الحديث. والكافي أيضاً روى ذلك نحوَ مثنا في الوسائل إلَّا أنَّ الوارد في الحديث «إنَّ المرأة قالت في المرأت الثالثة: فتأمرني أن أعوده أو أصلّي عليه»، ولكن صاحب الوسائل بدل الاستئمار بالاستذدان في

→ المرضعين من الحديث، وأنت خبير بأن المرأة سألت عن لزوم العيادة والصلة عليها بمقتضى ظهور الأمر في ذلك والنبي عليه السلام قال: لا وأمرها بالجلوس وطاعة الزوج، فلا يدل جوابه بالتفي إلا على عدم وجوب ذلك عليها، وأما نهيه للمرأة عن الخروج، فغير ظاهر في الحرمة لأنَّه في مقام توهُّم الوجوب، وهو لا يدل على الحرمة كالعكس، وكذلك قوله عليه السلام: «أطِيعي زوجك»، بل يحتمل أن يكون أمره الأخير إنما هو بمقتضى ولابته على الأمة وأنَّه لم ير المصلحة في الاذن لها. ولعلها لنكتة الغفران لها ولو الدها - لا لوجوب طاعة الزوج في الفرض المذكور، وبالجملة فالاعتماد على المطلقات المنافية بإطلاقها للسيرة العقلانية، بل المتشرعة والمرتكزات الإنسانية والقواعد الإسلامية، كافي الحرج والضرر والدالة على أن الدين ليس بمحض قي، وإن الشريعة سمحَة والأمرة بالعدل والإحسان ولا سيما بعد امره بالمعاشرة بالمعروف مع النساء مشكل جداً؛ ولذا ترى أنَّ الفقهاء لا يفتون بالرواية، وإن كانت صحيحة صريحة إذا كان مدلولها يخالف القواعد المسلمة ولا يلزمون بالتفصيص والتقييد، وستذكر لذلك مثالاً ورد في صحيحة سيف بن عميرة، عن علي بن المغيرة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة الغير من غير إذنها فقال: لا بأس». قال في الممعنة وشرحها: «لا يجوز نكاح الأمة إلا بأذن مالكها وإن كان المالك امرأة في الدائم والمتعلقة لقبع التصرف في مال الغير بغير إذنه» ولقوله تعالى: «...فَإِنْ كَحْوَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ...» رواية سيف... منافية للأصل، وهو تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً، فلا يعمل بها وإن كانت صحيحة، فلذلك أطردها الأصحاب غير الشيخ القمي في النهاية جرياً على قاعده، ترى أنهم لا يعلمون بالخبر الصحيح مع أنه صريح في المورد، وأخص من تلك القواعد، فكيف بما إذا كان دلالته بالإطلاق كما فيما نحن فيه.

وقد تقدَّم في مسألة أذن الأب لزواج البكر، كلام صاحب الجواهر، حيث قال: «بل لعل الاعتبار يشهد بسقوط الولاية رأساً ضرورة تحقق الظلم في جبر العاقل الكامل على ما يكرهه، وهو يستغث ولا يغاث، بل ربما أدى ذلك إلى فساد عظيم...»
اقول: بل ربما يصير مثل هذا سبباً لاعتراض الآثار عن الزواج وضعف دواعيهن وكذا دواعي أوليائهنّ وهو لا يناسب غرض التشريع في النكاح.

وبالجملة فالمطلقات لا تشمل الموارد المنافية للسيرة العقلانية والقواعد المرتكزة عند الشرع والعقلاء، حتى نحتاج في اخراجها إلى دليل بل تكون الأمور المذكورة قرينة أرادة غيرها إلا إذا قامت قرينة على أنها بصدَّر دفع تلك الأمور وتنقيتها وأنت إذا تبعَت الأدلة الشرعية تجد فيها شواهد كثيرة على ما ذكرنا، فهذا تسلُّط المالك على التصرف في ماله، لكنه لا يشمل مورد الإضرار

الثالث: طاعة الزوج

الثالث: طاعة الزوج فيما يأمر، ويدلّ على ذلك جملة من الروايات منها: ما يدلّ على رجحان ذلك بلا دلالة على الوجوب، كقوله عليه السلام: «إن خير نسائكم... التي تسمع قوله وتطيع أمره»^١، الحديث.

وعنه عليه السلام: «ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»^٢.

→ وقد اغترَ سمرة بن جندب بحُقْهُ هذا في تصرفه العدوانِي، فمنعه الشارع وهذا حق الطلاق والرجوع للزوج، لكن إذا أراد الإعتداء بحقه عليها منع من ذلك، قال الله تعالى: ﴿...وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْذِدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَذَ ظَلْمًا نَفْسَهُ... وَلَا تُشْجِدُوا مَا يَنْتَهِ اللَّهُ هُرُوا...﴾

انظر كيف جعل المعتمدي مستهراً بأبيات الله، فمن يجعل الحقوق آلة التجاوز والإعتداء ويخرجها عن مسيرة المجعل لها، يُعدُّ عند الله من المستهرين بأحكامه، وهذا حق الولاية لا يشمل التصرفات الخالية عن المصلحة أو المتمثلة على المفسدة، وهذا حق الأب في الإستيدان منه عند تزويج البكر - على المشهور - لكنه يسقط إذا عضلها عن الكفر، وهذا حق الأم لارضاع ولدها ولو بالأجرة ولكن إذا طالبت أكثر من أجرة المثل يسقط حقها، وهذا حرمة المسجد لكنها لاتشمل مثل مسجد الضرار الذي أريد به المقابلة للإسلام والمسلمين، بل يجوز هدمه كما فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا بيت الله العظيم وشرافته وحرمه ومع ذلك إذا اعتدى المحرم، وجنى في الحرم جنائية أقيمت عليه الحد في الحرم.

وعليه مما دلّ على حرمة خروجها عن البيت بغير إذن زوجها، وإذا خرجت لعنتها الملائكة ينصرف إلى الخروج بلا ضرورة شرعية، أو عرفية، كالذهاب إلى الأسواق والمحافل والشوارع ونحو ذلك بلا ضرورة.

وهل تجد في نفسك إن تلك الروايات تنهى الزوجة عن الخروج، لمعالجة نفسها من بعض الأمراض غير البالغة إلى حد الحرج إذا لم يأذن زوجها، أو لم يكن حاضراً لاستاذن منه، وإذا أراد الزوج التضييق عليها بلا جهة عقلانية، فهل يستفاد من تلك الروايات أن له ذلك فلو حبها في بيت وأغلق بابها سنتين، ومنعها من دخول أحد عليها، فهل له ذلك؟ كلاً وقد قال الله تعالى: ﴿...وَلَا نَصَارَوْهُنَّ لَتُصْبِحُوا عَلَيْهِنَّ...﴾ الآية.

وكيفما كان فالاحوط لها الاستيدان مهما أمكن إذا دعتها الضرورة، ولو عرفية إلى الخروج، فإنْ أذن وإنْ سقط.

١. المصدر السابق، ص ١٤، باب ٦، مقدمات النكاح، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ص ٢٣، باب ٩، مقدمات النكاح، ح ١٠.

وفي صحيح أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله قال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحجت بيت ربها، وأطاعت زوجها، وعرفت حقَّ علَيْهِ، فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت». ^١

ومنها: ما يدلُّ على وجوب ذلك بظاهره كقوله ﷺ: في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر <عليه السلام> قال: « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة، فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بأذنه، ولا تصوم طوعاً إلا بأذنه، ولا تمنع نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بأذنه... »، الحديث. ^٢

وفي الصحيح، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر <عليه السلام> قال: « خرج رسول الله ﷺ يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهنَّ، ثم قال: يا معشر النساء تصدقن وأطعنن أزواجكنَّ... »، ^٣ الحديث.

إلا أنه لا يمكن الالتزام بوجوب الطاعة عليها مطلقاً، بحيث تكون المرأة بالنسبة إلى زوجها كالأمة في الإطاعة، فإنَّ هذا خلاف سيرة المبشرة ومرتكزاتهم، فهل يحتمل وجوب طاعة الزوج عليها إذا أمرها باسقاط مهرها، أو هبته له؟ - فتأمل! -، أو أخدمنها لكل عمل في البيت أو أمرها بالصوم أو التوافل في أكثر أيامها... وهكذا؟ كلا، كل هذا يعطي بأنَّ الأمر المذكور لا إطلاق له، هذا مضافاً لأنَّ هذا الأمر من الأمور التي كثر الإبتلاء بها، فلو كان لبيان، ^٤ وحيثند فأما أن يحمل الأمر المذكور على الاستحباب، وهو أيضاً مشكل لا دليل عليه، وأما أن يكتفى بالمتيقن من ذلك مما ورد في سائر الأدلة، كالاستمتعان وما يتعلق به، كاستعمال الطيب، أو التنظيف والتزيين ونحو ذلك، أو يضاف إلى ذلك ما دلَّ عليه صحيح ابن سنان، عن أبي عبدالله <عليه السلام> قال: «ليس للمرأة أمر

١. المصدر السابق، ص ١١٢، باب ٧٩، مقدمات النكاح، ح ٤. ٢. المصدر السابق، ص ١١١، ح ١.

٣. المصدر السابق، ص ١٢٦، باب ٩١، مقدمات النكاح، ح ٣.

٤. بل قد يتأنَّ في استفادة الوجوب من قوله ما حق الزوج على المرأة، إذ الحق أعم من الوجوب كما يظهر بالتتبع فتأمل.

مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بأذن زوجها إلا في زكاة أو بز والديها، أو صلة قرابتها^١ وكالجلوس في البيت وعدم الخروج إلا بأذنه^٢ بل إطاعة أمره فيما يحرم التصرف فيه لها بלא رضاه، كدعوة الأضيف في بيته والتصرف في أمواله بما لا يرضى به، وغير ذلك.

وعلى ما ذكر فلو أمرها بأمر مرجوح لا يجب عليها الطاعة، بل استحبابها أيضاً محل إشكال، وكذلك لو نهيها عن المستحب^٣ إلا أن يتعلقاً بالأمور التي يجب عليها الطاعة. نعم، الأحوط لها الطاعة في غير المكرهات، وترك المستحبات مما يرتبط بنظام الأسرة مما جرت على طاعتها للأزواج، ويكون التمرد سبباً للاختلال في الأسرة والروابط الحسنة بين الزوجين.

مسألتان

١. لا تجب عليها خدمة الزوج

مسألة ١: لا تجب على الزوجة خدمة الزوج والبيت وإن أمرها بذلك، لعدم الدليل على ذلك بعد ما عرفت من قصور أدلة الطاعة عن ذلك، نعم، يستحب لها الخدمة وإن لم يأمرها بمقتضى الروايات، ففي قرب الأسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: «تقاضى على فاطمة عليها السلام إلى رسول الله ص في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمتها ما دون الباب وقضى على علي عليه السلام بما خلفه، قال: فقالت فاطمة عليها السلام: فلا يعلم ما دخلني من السرور إلا الله بكافئي رسول الله ص تحمل أرقاب الرجال».^٤

١. المصدر السابق، ج ١٥، ص ٢٢٩، باب ٥، النفقات، ح ١.

٢. في غير صحيح ابن مسلم لذكر الصدقة والصوم وعدم الخروج بعد الأمر بالطاعة.

٣. ويتتب على ذلك أن الزوج إذا أمرها بما لا يناسب شراؤنها من المكرهات، كالمعاشرة مع الأجانب، وإن كانت غير محظمة أو بالخروج عن بيتها مطلقاً أو الذهاب إلى بعض المحافظ المكرهة، أو تخفيض حجابها وعدم لبس الرداء، بل النقاب ونحو ذلك، لا يجب بل لا يستحب طاعته.

٤. الوسائل، ج ١٤، ص ١٢٣، باب ٨٩ ح ١-٣؛ ج ١٥، ص ١٧٤، باب ٦٧، أحكام الأولاد، ح ١.

ونحوها: روايات أخرى تذكر لها الأجر الوفير في خدمتها لزوجها، كما روى عنه بنبيه: «أيما امرأة دفعت من بيت زوجها من موضع إلى موضع تريده صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه»^١، الحديث، فتأمل.

وعليه فليس للزوج إجبارها بذلك، وحيثند فيجوز لها مطالبة الأجرة للخدمة، فإذا مرها بها ونوت الأجرة استحقتها عليه. كما أنه لا يجب عليها إرضاع ولدها لا مجاناً ولا الأجرة إذا كانت هناك مرضعة غيرها، بل ومع عدمها لو أمكن حفظ الولد بين ونحوه مع الأم من الضرر عليه، كما أنه لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن انحصرت بها، بل لها لطالبة بأجرة الإرضاع.

والدليل على ذلك قوله تعالى: «...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَثَائُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ...»^٢ وقوله تعالى: «...وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَرُّضُ لَهُ أُخْرَى...»^٣

وفي رواية سليمان بن داود المتفéri، قال: «سئل أبو عبد الله بن علي عن الرضاع فقال: لا يجبر المرأة على رضاع الولد...»^٤ ومما ذكر يعلم وجه التأويل في قوله تعالى: «وَالْوَلَدُتُ يُرِضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...»^٥ وإن المراد ليس وجوب الإرضاع عليهم، بل أحقيتها بالنسبة إلى غيرها أو بيان حد الرضاع.

٦. في التأكيد على حسن المعاشرة مع الزوج

سؤالٌ ٢: قد استفاضت الروايات في تأكيد حسن المعاشرة مع الزوج، ففي بعضها: «إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة مع أهلها الذليلة مع بعلها»^٦ وعد من شرارها: «الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها»^٧ وفي بعضها عنه بنبيه قال: «شرار نسائكم

١. المصدر السابق.

٢. الطلاق، ٦.

٣. الطلاق، ٣.

٤. المصدر السابق، ج ١٥، ص ١٧٥، أحكام الأولاد: باب ٦٨، ح ١

٥. البقرة، ٢٢٣.

٦. المصدر السابق، ج ١٤، باب ٦، مقدمات النكاح، ح ٢.

٧. المصدر السابق، باب ٧، مقدمات النكاح، ح ٣٠١

المقفرة الدنسة للحجوجة العاصية، الذليلة في قومها، العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها، الهموك على غيره^١.

وعن الرضا^٢ قال: «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رأها سرتها، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^٣; بل في صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله^٤ قال: «إنَّ قوماً أتوا رسول الله^ﷺ فقالوا: يارسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله^ﷺ: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^٥; إلى غير ذلك من الروايات، وهي كثيرة.^٦

وفي رواية سعد الجلاب قال: «قال أبو عبدالله^{عليه السلام}: أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضي عنها...»، الحديث.^٧

ولا ريب أن إطلاق الروايتين الأخيرتين مقيدة بالإغضاب؛ لأنَّه لا معنى لحبط عملها بلا تقصير منها لمجرد سخط الزوج عليها بلا جهة، كمن يغضب على زوجته؛ لأنَّها ولدت اثنى، أو لأنَّ أمها قالت كذا، أو لأنَّها ليست جميلة مثلاً.

فالمراد منها حرمة إغضاب الزوج بعملها، والإغضاب قد يكون بحق، كما لو طالبت بحقوقها، كالمهر فغضب، والظاهر انصراف الروايات عنه، ولعله إلى هذا يشير قوله^{عليه السلام} في رواية سعد الجلاب: وزوجها عليها ساخط في حق... وإنَّ لكان من الحيل للأزواج في إسقاط حقهن، وعليه فيكون المنهي هو الإغضاب بلا حق، وهل المراد من الحق هو الجواز شرعاً، فيكون المنهي هو الإغضاب بالحرام؛ أي بالمنع عن حقوقه وعدم التمكين؟ هذا هو المتيقن أو المراد منه ما يُعد من حقوقها من حيث الإنسانية والزوجية شرعاً وعرفاً دون مطلق الجواز، فيكون المنهي هو الإغضاب بالأفعال أو التردد المباحة أو المكرروحة شرعاً وعرفاً مما يت verr عنده الشرع والعقلاء، وجهان:

١. المصدر السابق. ٢. المصدر السابق، ج ١٤، باب ٩، مقدمات النكاح، ح ٦، ٨، ١٠.

٣. المصدر السابق. ٤. المصدر السابق، ص ١٥، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٣.

٥. المصدر السابق، ص ١١٣، باب ٨٠، مقدمات النكاح، ح ١.

والمتيقن هو الأول، كما أن الثاني هو الأح祸ط، هذا كله بناءً على تمامية دلالة الروايات على حرمة إغضاب الزوج، ويمكن منع ذلك، اذ الروايات ليست بصدق البيان من هذه الجهة، بل في مقام بيان أصل الحرمة، بل قد تقدم أنه لو سلم الإطلاق، فإنه لا يشمل الموارد غير العقلانية التي خلاف مرتکزهم. فلا دليل على حرمة إغضاب الغير زوجاً كان أو زوجة أو غيرها، إذا كان الفعل من الأمور العقلانية الدارجة بينهم، فتأمل.

٨

أحكام الأولاد، وفيها مسائل

شروط لحقوق الولد بالزوج

مسألة ١: يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط ثلاثة:

الأول: إمكان كونه منه، بأن دخل بها مع الإنزال أو يحتمل دخول المنى في الفرج ولو بلا دخول، ويدل على ذلك الرواية المشهورة عن الفريقيين عنه رض حيث قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».^١

وهل يلحق به إذا دخل بها إلا أنه لم ينزل قطعاً، أو تحقق الإنزال في غير الفرج وحواليه، كالدبر مثلاً؟ وجهان: من إطلاق قوله رض «الولد للفراش» ومن أن المراد به الإفتراض فعلاً المحاصل بالدخول لا صرف حلية وطبيها، ومن المعلوم أن الفراش الفعلى يلازم الإنزال فيه أو احتمال سبق الماء إليه، فتأمل، أو يقال: إن الرواية صدرت كقاعدة، للموارد المشكوكة دون ما إذا علم الانتفاء، ويفيد ذلك تمسك الإمام رض في الروايات المشار إليها بالرواية في الموارد المشكوكة، فراجع، نعم، لو كان يعزل عن الزوجة يلحق به الولد لامكان سبق شيء من الماء يتحقق به الحمل من دون أن يشعر به، ويفيد ما رواه أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن علي رض قال: « جاء رجل إلى

١. المصدر السابق، ص ٥٦٩، ٥٧٠، باب ٥٨، نكاح العبيد والأماء، ح ٢ - ٤، ٧.

سول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن الوكاء قد فلت، فالحق به الولد^١.

الثاني: مضي ستة أشهر أقل مدة الحمل من حين الوطء، فعن الجوادر: إنها - أي مدة المذكورة - أقل الحمل كتاباً وستة مستفيضة أو متواترة وإجماعاً محكيناً، بل في مسالك نسب الإجماع على ذلك إلى علماء الإسلام، ويدل عليه قوله تعالى: **...وَحَنَلَهُ، وَفَصَلَهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا...**^٢ بضميمة قوله تعالى: **(...وَفَصَلَهُ، فِي عَامَيْنِ...)**^٣ تكون للحمل ستة أشهر وليس هذه المدة أقصى مدة الحمل للإجماع والوجдан تكون أقلها.

ويدل عليه من الروايات ما رواه الحلبـي في الصحيح، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا ان للرجل منكم الجارية يطأها فيستيقها، فاعتذرت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر نه لمولاها الذي أعتقها، وإن وضعت بعدما تزوج لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير»^٤ عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر»،^٥ وغير ذلك من الروايات.

أقصى مدة الحمل

ثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدة الحمل، قال في العدائق: وهو مما لا خلاف فيه، إنما خلاف في تقدير المدة المذكورة هل هي سنة، أو تسعه أشهر، أو عشرة أشهر؟ مع تفاق على أنه لا يزيد على السنة، ذهب المرتضى عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الأول في الانتصار مدعياً عليه إجماع، ونفى عنه البأس في المختلف، وهو مذهب أبي الصلاح و اختاره شيخنا في مسالك وسبطه السيد السندي في شرح النافع، وجعله المحقق في الشرائع متروكاً، إلى هذا القول مال صاحب الكفاية، وإلى الثاني أكثر الأصحاب، فإنه المشهور بينهم، وإلى

المصدر السابق، ج ١٥، ص ١١٣، باب ١٥، أحكام الأولاد، ح ١.

الاحقاف، ١٥. ٣. لقمان، ١٤.

المصدر السابق، ص ١١٥، باب ١٧، أحكام الأولاد، ح ١.

المصدر السابق، ج ١٤، ص ١٠٠، باب ٧١، مقدمات النكاح، ح ١.

الثالث، الشيخ في موضع من المبسوط، قال: في الشرائع بعد نقل القول بذلك: «وهو حسن يعضده الوجهان». ^١

ولا يخفى أن المحكى عن ظاهر الأسكافي، والمبسوط والخلاف اجماعنا على القول الثاني ^٢ إلا أنه موهون بعدهما عرفت من المخالف في المسألة. ثم إن القول بالعشر فلم يعرف له خبر إلا أن ظاهر ابن حمزة - على ما نقله عنه في المختلف - إن به رواية، قال: «أكثر مدة الحمل فيه روایات ثلاثة، تسعه أشهر وعشرة وسنة». ^٣

فالعمدة هو الجمع بين أخبار السنة والتسعه الأشهر بعد ذكر جملة منها، ويدل على المشهور مرسلة عبد الرحمن بن سيابة عن حديثه، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال: «سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو؟ فإن الناس يقولون: ربما بقي في بطنها سنتين (سنين خ) فقال: كذبوا، أقصى مدة الحمل تسعه أشهر ولا يزيد لحظة...»، ^٤ وفي رواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن ^{عليه السلام} في حديث قال: «إنما الحمل تسعه أشهر» ^٥ وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سمعت أبو إبراهيم ^{عليه السلام} يقول: إذا طلق الرجل أمرأته فادع حبلًا انتظر بها تسعه أشهر، فإن ولدت وإنما اعتقدت بثلاثة أشهر، ثم قد بانت منه». ^٦

ومما يدل على اعتبار السنة رواية غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ^{عليه السلام} قال: «أنى ما تحمل المرأة لستة أشهر، وأكثر ما تحمل لسنة - على المحكى عن الواقي - لكن نقلها في الوسائل: لستين؛ ولذا قال: هذا محمول على التقية». ^٧

واستدل السيد السيد في شرح النافع على ذلك بصحيحة ابن الحجاج المتندمة بضميمة ثلاثة أشهر إلى تسعه أشهر، وجعل المجموع المدة المحتملة للحبل، وبرواية

١. الحدائق، ج ٢٥، ص ٦. ٢. تفصيل الشريعة، كتاب النكاح، ص ٥٠٨.

٣. الحدائق، ج ٢٥، ص ١٠. ٤. الوسائل، ج ١٥، ص ١١٥، باب ١٧، أحكام الأولاد، ح ٣.

٥. المصدر السابق، ح ٥. ٦. المصدر السابق، ص ٤٤١، باب ٢٥، أبواب العدد، ح ١.

٧. المصدر السابق، ص ١١٨، باب ١٧، أحكام الأولاد، ح ١٥.

حمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له المرأة الشابة التي تحيسن مثلها للقهار زوجها فيرتفع حيسنها كم عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد «ثة أشهر، قال: عدتها تسعه أشهر، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد تسعه أشهر؟ قال: إنما حبل تسعه أشهر، قلت: تزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر؛ قلت: فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر، قال: لا ريبة عليها تزوجت إن شاءت، قال: والظاهر أن المراد بقوله: الحبل تسعه أشهر إن الغالب فيه ذلك ثم أمرها بالأحتياط ثلاثة أشهر؛ وذلك مجموع السنة». إلى أن لـ - وذكر جدي أنه وقع في زمانه في بعض النساء تأخر حملهن سنة، وحكي لنا في ذا الزمان أنه وقع ذلك أيضاً في بعض نساء بلدنا ولا ريب أن اعتبار ذلك عادة وإن كان درأ أولى من الحكم بنفي النسب عن أهله، انتهى».^١

ثم ردَّه في الحدائق بأن المستفاد من أخبار هذه المسألة - أعني المسترابة - هو أن ذه الأشهر الأخيرة، هي العدة الشرعية، ومعنى التسعة الأشهر وإن حصل به براءة رحم وحصل اليقين بعدم الحبل لمضي المدة التي هي أكثر الحمل، لكنه لا ينافي وجوب الاعتداد، فإن ما علل به وجوب الاعتداد من تحصيل براءة الرحم ليس كلياً جب اطراده، لتخلفه في مواضع لا تحصى، كمن مات عنها زوجها بعد عشر سنين من مارقتها، وكذا في الطلاق مع أنه لا ريب في وجوب العدة.^٢

أقول: ظاهر التعبير في الرواية بأنه لا ريب عليها بعد ثلاثة أشهر، يؤيد أنها لدفع ريب من الحمل، فيكون المستفاد منها ما قاله السيد السندي.

والحاصل: إن الروايات في ذلك متعارضة، قد يقال بترجيح أخبار التسعة؛ ووفقاً للشهرة إلا أن الكبرى مشكل، وعليه فمقتضى قوله عليه السلام «الولد للفراش» هو حكم باللحوق إلى سنة بعد إمكان الحمل كذلك، بل وقوته كما تقدم، وبعد الإجماع على عدم اعتبار ما زاد على السنة.

٢. المصدر السابق، ص ٨

حكاه عنه في الحدائق، ج ٢٥، ص ٧، ٨

مسألة ٢: إذا تحققت الشرائط المتقدمة، لحقَّ الولد بالزوج، ولا يجوز له نفيه وإن وطأها واطيء فجوراً، فضلاً عما لو اتهمها به، عملاً بقوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن رجلين وقعَا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذِي عنده؛ لقول رسول الله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر».^١

مسألة ٣: يلحق ولد الشبهة بالوطاقيء بلا خلاف، وعن المسالك: لا خلاف في أن وطء الشبهة، كالصحيح في لحوق أحكام النسب،^٢ ويدلُّ عليه من الروايات صحيح زرارة قال: «سألت أبي جعفر عليهما السلام: في حديث: قلت: فإن تزوج امرأة، ثم تزوج أمها، وهو لا يعلم أنها أمها، قال: قد وضع الله عنه بجهالته بذلك، ثم قال: إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضى عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حلَّ له نكاح البنت، قلت: فان جاءت الأم بولد، قال: هو ولده، ويكون ابنه وأخا امرأته»^٣ وكذلك مرسلة جميل، في المرأة تزوج في عدتها...^٤

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦٨، باب ٥٨، نكاح العبيد، ح ٤. ٢. العدائق، ج ٢٥، ص ٣٤.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٨، باب ٢٦، ح ١، ما يحرم بالصاهرة.

٤. المصدر السابق، ج ١٥، ص ١١٧، باب ١٧، ح ١٣، أحكام الأولاد.

٩

أحكام الولادة وما يلحق بها

وفيها مسائل:

وجوب استقلال النساء حين الوضع

مسألة ١: يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها دون الرجال إذا استلزم حضورهم الإطلاع على الحرام، كما هو واضح إلا مع عدم النساء والضرورة، فيجوز، بل يجب تحفظاً للنفس المحترمة، ولفحوى ما دلّ على جواز معالجة الأجنبية للنساء. نعم، لا بأس بالزوج وإن وجدت النساء.

ثم إنَّه في حال الضرورة، هل اللازم تقديم المحارم على الأجانب، أم هما سيَّان؟ الأحوط هو الأول.

ثم إنَّه يجب إعانته النساء في هذه الحالة كفاية؛ لوجوب حفظ النفس المحترمة عند تلفها يدلُّ عليه أيضاً ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: من سمع رجلاً ينادي بال المسلمين فلم يجده، فليس بمسلم»^١؛ وما رواه السكوني أيضاً، عن أبي عبد الله عٰ قال: «قال رسول الله ﷺ: من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين، فليس بمسلم»^٢.

١. المصدر السابق، ج ١١، ص ٥٨، باب ٥٩، جهاد العدُو و ما يناسبه، ح ١.

٢. المصدر السابق، ص ٥٩، باب ١٨، أبواب فعل المعروف، ح ٢.

تحبب غسل المولود عند وضعه

سألة ٢: يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأم من الضرر للروايات، منها: ثقة سماعة: قال: «سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن غسل الجمعة، فقال: واجب في السفر حضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر وقلة الماء، وقال غسل الجنابة واجب... غسل المولود واجب...»^١ قال في الوسائل: «حمل الشيخ وغيره الوجوب على الاستحباب مؤكداً في غير الأغسال الستة الواجبة، وذكروا أنَّ الأخبار دالة على نفي وجوبها».^٢ أقول: ولا يخفى أنَّ لفظ الوجوب وإنْ أمكن حمله على ذلك، لأنَّه في اللغة بمعنى جبوت، إلا أنه لا يبعد صيروته عند المتشَرِّع، حتى في تلك الأزماء بمعنى اللزوم سيما في الرواية نفسها إذ الإمام^{عليه السلام} جعل بعض الموارد المذكورة في الرواية، وهي ثُر من عشرين مورداً، واجباً وبعضها مستحبأ صريحاً، وأمّا الأخبار الدالة على نفي وجوب ما عدا الستة، فلا يحضرني فعلاً ما يدلّ على ذلك، ولا بدّ من التتبع التام، اللهم أن يقال: إنَّه من الأمور التي يكثر الإبتلاء بها، ولو كان الغسل المذكور واجباً لبان تنشر، وعدهمه دليل على العدم. ثم الظاهر أنَّ المراد بالغسل هو الغسل بالضم لا الفتح رينة سياق المذكورات في موثقة سماعة، ويحتمل الثاني، لإزالة القذارة الموجودة بين الولادة، وتؤييده رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}، عن أبيائه، عن علي^{عليه السلام} قال: «اغسلوا بيأنكم من الغمر، فإنَّ الشيطان يشمَّ الغمر فيفزع الصبي رقاده، ويتأذى به الكاتبان».^٣

تحبب العقيقة

سألة ٣: تستحب العقيقة للمولود على المشهور، إلا أنَّ ظاهر كثير من الروايات جوبها، ففي بعضها، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «الحقيقة واجبة»^٤ وفي آخر: «سألته عن

المصدر السابق، ج ٢، ص ٩٣٧، باب ١، الأغسال المسنونة، ح .٣.

المصدر السابق .٣. المصدر السابق، ص ٩٦١، باب ٢٧، الأغسال المسنونة، ح .١.

المصدر السابق، ج ١٥، باب ٣٨، أحكام الأولاد، ح .٧، ١.

الحقيقة أوجبة هي؟ قال: نعم واجبة^١; وفي ثالث: «كل مولود مرتهن بالحقيقة»^٢; وفي رابع: عن عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إني والله ما أدرى كان أبي عَنِّي أم لا، قال: فأمرني أبو عبدالله عليهما السلام فعفقت عن نفسي، وأنا شيخ كبير...»^٣

والمحكى عن المرتضى، وابن الجنيد، هو الوجوب، بل ادعى الأول في الانتصار إجماع الإمامية عليه، وقد يستظهر ذلك عن المحدث الكاشاني في الوافي، حيث قال: باب العقيقة ووجوبها^٤

والمشهور كما تقدم على الاستحباب؛ إذ الوجوب لغة هو الثبوت، وفي الروايات أيضاً قد يستعمل في ذلك المعنى كما تقدم في موثقة سماعة، استعمال الوجوب في بعض الأغسال المستحبة، وربما يؤيد ذلك عدتها في الروايات في ضمن الأمور المتفق على استحبابها، كقوله عليهما السلام: «سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولاهن، يسمى، والثانية، يحلق رأسه، والثالث، يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة، يقع عنه، والخامسة: يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة، يظهر بالختان، والسابعة، يطعم الجيران من عقيقته»^٥. وكذا رواية الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: «والحقيقة للولد الذكر والأئمَّة يوم السابع، ويسمى الولد يوم السابع، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة»^٦. فإنه مما يثير الظن بكونها مثلها.

وربما يؤيد ذلك بصحيح عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام حيث قال: «والحقيقة أوجب من الأضحية»^٧. مع أنها مستحبة إجماعاً، فتأمل، بل يمكن أن يقال: إنَّ العقيقة أيضاً من الأمور التي يكثر الإبتلاء بها، ولو كانت واجبة لبان وانتشر، وحيث لا يكون كذلك، فيكشف عن عدم وجوبه.

١. المصدر السابق. ٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق، باب ٣٩، أحكام الأولاد، ح. ١.

٤. العدائق، ج ٢٥، ص ٥٧.

٥. الوسائل، ج ١٥، ص ١٤٢، باب ٣٦، أحكام الأولاد، ح. ١٧.

٦. المصدر السابق، ص ١٤١، باب ٣٥، أحكام الأولاد، ح. ١٤.

٧. المصدر السابق، ص ١٤٣، باب ٣٨، أحكام الأولاد، ح. ١.

وربما يؤيد الاستحباب أيضاً بما ورد من سقوط العقيقة بالأضحية، كما في موثق عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث: «والحقيقة لازمة ان كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر فعل وإن لم يقع عنه حتى ضخى عنه، فقد أجزأته الأضحية»^١ وفيه تأمل جداً، بل لعله على الوجوب أدلّ ثم إن للحقيقة أحكام وسنن وأداب تتطلب من المطولات.

في وجوب ختان المولود

مسألة ٤: لا ريب في استحباب ختان المولود قبل بلوغه، إنما الكلام في وجوبه على الولي، والمحكى عن الأكثر هو عدم الوجوب، والمنقول عن العلامة في التحرير، هو الوجوب حيث قال: «ولا يجوز تأخيره إلى البلوغ».^٢

ويدلّ على الوجوب ظاهر الأمر الوارد في رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اختنوا أولادكم لسبعة أيام، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض تكره بول الأغلف».^٣

وكذا ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: طهروا أولادكم يوم السابع، فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً».^٤

وكذا رواية عبد الله بن جعفر في الصحيح أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام إنه روی عن الصادقين عليهم السلام: «أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله - عز وجل - من بول الأغلف، وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا جذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجاموا اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا؟ إن شاء الله فوقع عليه السلام: السنة يوم السابع فلا تختلفوا السنن إن شاء الله».^٥

١. المصدر السابق، ص ١٥٠، باب ٤٤، أحكام الأولاد، ح ٤. ٢. الحداقي، ج ٢٥، ص ٤٩.

٣. الوسائل، ج ١٥، ص ١٦١، باب ٥٢، أحكام الأولاد، ح ٥، ضعيفة لعدم ثبوت وثاقة مسعدة.

٤. المصدر السابق، ح ٤، معتبرة على المشهور.

٥. المصدر السابق، ص ١٦٠، باب ٥٢، أحكام الأولاد، ح ١.

وظاهر الأمر هو الوجوب إلا أنه يمنعنا عن ذلك عدة أمور؛ منها: إنَّه من المحمُّل كونه بِعَذَابِهِ بصدَّد بيان زمان الحكم دونه، وهذا الاحتمال لقوته مانع عن ظهور الأمر في الوجوب والروايات المذكورة كلُّها مشتملة على هذه النكتة.

نعم، هناك روايات مطلقة كرواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه بِعَذَابِهِ قال: «قال علي بِعَذَابِهِ: لا بأس بأن لا تختن المرأة، فأما الرجل فلا بد منه»^١، وغيرها مما يأتي إلا أنها لا تدل على وجوبه على الولي.

هذا مضافاً إلى التعبير عنه بالسنة ففي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله بِعَذَابِهِ قال: «ختان الغلام من السنة، وخفض الجارية ليس من السنة»^٢ قد يشكل بأنَّ التعبير بالسنة غير ظاهر في الاستحباب بعد الاستعمال كثيراً في الواجب، وبؤيده أنَّ الخفض مستحب بمقتضى الروايات، فنفي السنة فيه معناه نفي الوجوب فيكون الختان من السنة الواجبة.

أقول: نعم، ولكن رواية مساعدة بن صدقة تدل على خلاف ذلك: فإنَّه روى عن أبي عبدالله بِعَذَابِهِ قال: «خفض النساء مكرمة، وليس من السنة ولا شيئاً واحداً، وأي شيء أفضل من المكرمة»^٣، إذ عطف الوجوب على السنة يدل على أنَّ المراد منها الاستحباب، ومن بعيد جداً اختلاف المراد منها في الروايتين، وكيفما كان ربما يؤيد الاستحباب بالنظر إلى تلك التعليقات الواردة في الروايات، فإنَّها بالحمل على الاستحباب أنساب. ومع ذلك فالأحوط هو ما ذهب إليه العلامة من عدم التأخير إلى البلوغ.

وجوب الختان على البالغ الأغلف

مسألة ٥: يجب الختان على البالغ إذا لم يختن وقد ادعى جماعة إجماع علماء الإسلام على ذلك ويدل عليه الروايات، منها: مارواه السكوني، عن أبي عبدالله بِعَذَابِهِ قال: «قال

١. المصدر السابق، ص ١٦٣، ح ٨

٢. المصدر السابق، ص ١٦٧، باب ٥٦، أحكام الأولاد، ح ٢ .٣. المصدر السابق، ح ٣

أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين». ^١

ومنها: صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: «أما السنة، فالختان على الرجال، وليس على النساء»^٢ ومنها: مارواه فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام إنه كتب إلى المأمون: «والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء».^٣

ولا ينافي ذلك عدّه من الحنفية، كما في صحيح هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من الحنفية الختن»^٤ ولا عدّه في قرن بعض المستحبات كقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّوَ جَلَّ - بَعَثَ خَلِيلَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَأَمْرَهُ بِأَخْذِ الشَّارِبِ وَقَصْ أَظْفَارَ وَنَفَّ الْأَبْطَ وَحَلَقَ الْعَانَةَ وَالْخَتَانَ»،^٥ لإمكان إجتناب الوجوب والاستحباب في التكاليف الحنفية.

١. المصدر السابق، ص ١٦٦، باب ٥٥، أحكام الأولاد، ح ١.

٢. المصدر السابق، باب ٥٦، أحكام الأولاد، ح ١.

٣. المصدر السابق، ص ١٦٣، باب ٥٢، أحكام الأولاد، ح ٩.

٤. المصدر السابق، ص ١٦١، باب ٥٢، أحكام الأولاد، ح ٣.

٥. المصدر السابق، ص ١٦٣، باب ٥٢، أحكام الأولاد، ح ١١.

١٠

العزل وأحكامه

وفيه مسائل:

١. جواز العزل و عدمه

مسألة ١: اختلفوا في جواز العزل عن الزوجة بلا رضاها، فالمشهور هو الجواز مع الكراهة كما في العروة، ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل، فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء»^١ ونحوه: موئذنة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام،^٢ ورواية عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأسا...»^٣ وصحيح محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام: هل يكون تحته الحرمة يعزل عنها؟ قال: ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء (يشاء) لم يعزل».^٤ وعن المقنعة والمبسوط والخلاف: الحرمة، بل في الأخير: الإجماع عليها^٥ ومستنده الإجماع المذكور، وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهم عليهما السلام: «إنه سئل عن العزل فقال: إما الأمة فلا بأس، وإما الحرمة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها،

٢. المصدر السابق، ح ٢، ٣، ٥.

١. الوسائل، ج ١٤، باب ٧٥، مقدّمات النكاح، ح ١.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق.

٥. مستمسك العروة، ج ١٤، ص ٧٠.

بـ صحيحه الآخر، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك، وقال: في حديثه: «إلا أن ترضى أو تترط عليها حين يتزوجها»^١، بدعوى أن التعبير بالكراهة يدل على عدم الجواز مالم تما يدل على خلافه^٢، ومفهوم مادل على عدم البأس في العزل في ستة وجوه، كما رواية يعقوب الجعفي، قال: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستة، سوّه: المرأة التي تيقنت إنها لا تلد، والمسنة والمرأة السليطة والبذيئة، والمرأة التي لا سمع ولدها والأمة»^٣.

وماروي: «إن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى أن يعزل عن الحرمة إلا بأذنها»^٤، وما روي عنه صلوات الله عليه وسلم: إنه الوأد ففي^٥، مضافا إلى ما فيه من تضييع النسل الذي لأجله شرع النكاح؛ ولذا حرم الاستمناء، وفيه منع الإجماع مع شهرة الخلاف ومنع ظهور الكراهة في الحرمة وعدم حجية وبين، وإن مفهوم رواية الجعفي كستنه ضعيف، مضافا إلى أن اليأس الثابت مفهوم لا يدل على الحرمة وتضييع النسل لا دليل على حرمتها كليلة؛ ولذا يجوز ترك ويج وترك الوطء والعزل عن الأمة، وكذلك عن الزوجة برضاهما وحرمة الاستمناء، فهو لدليل خاص به فلا يتعدى إلى غيره، فالأقوى هو الجواز حتى مع عدم رضاهما، صريح رواية محمد بن مسلم عدم اعتبار رضاهما في ذلك، فإنه روي عن أبي فخر عليه السلام قال: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرمة إن أحبت صاحبها وإن كرهت ليس لها الأمر شيء»^٦، نعم، إذا كان العزل موجبا لإيداعها أو إضرارها أحياناً فمشكل لاسيما ظر إلى قوله تعالى: (...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ...) وقد تقدم ما ينفع في أمثال المقام، أما راهة فلما تقدم في صحيح محمد بن مسلم من قوله: «فأما الحرمة فإنني أكره ذلك إلا ترضى» كما تقدم، ومن الرواية الأخيرة يعلم أن الكراهة ترفع إذا كانت راضية بذلك.

لوسائل، ج ١٤، باب ٧٦، مقدّمات النكاح، ح ١.

ستند العروفة، ج ١، ص ١٣٩، كتاب النكاح.

لوسائل، ج ١٤، باب ٧٦، مقدّمات النكاح، ح ٤.

ستدرك الوسائل، باب ٥٧، مقدّمات النكاح، ح ١.

لوسائل، ج ١٤، ص ١٥٠، باب ٧٥، مقدّمات النكاح، ح ٤.

٥. المستمسك، ج ١٤، ص ٧٠.

٢. في عزل المرأة

مسألة ٢: لا يجوز للمرأة العزل بمعنى منعها من الإنزال في فرجها، لمنافاته للتمكين الواجب عليها إلا أن تشرط عليه في عقد لازم.

٣. حكم الممانعة من الحمل

مسألة ٣: يجوز لها الممانعة من الحمل باستعمال الأقراص المانعة عن الحمل مؤقتاً، للأصل إذا لم يكن ضررياً عليه والمناسب جواز ذلك وإن منع منه الزوج، لعدم الدليل على الحرمة أو وجوب الطاعة عليها في هذا الأمر.

وهل يجوز لها ذلك دائماً لاسيما مع مخالفة الزوج، فيه إشكال من مخالفته، لغرض النكاح والتعبير الوارد في الآية المباركة بأن المرأة حرث، قال تعالى: **(نِسَاءُكُمْ حَرَثُوكُمْ فَأُثُرُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...)**^١ حيث يستفاد منه أن الزوج له حق استيلادها إذا شاء، وكذلك قوله تعالى: **(...فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ وَأَبْتَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ...)**^٢، فجعل المكتوب وهو الولد حقاً للأزواج.

ومن أن الاستيلاد حكمة للنكاح؛ ولذا يجوز لها اشتراط عدم الولد وأية الحرث يحتمل فيها كون التشبيه من حيث الإتيان لا مطلقاً، أو لبيان ما هو الواقع نوعاً من قابليةهن للحمل لتشريع حكم تعبداً.

وأما الآية الأخيرة فيحتمل كون المراد من المكتوب هو العلال الذي بينه في كتابه كما احتمله الطبرسي ^٣، وجعله أحد وجهي الآية.

والمسألة بعد لا تخلو عن إشكال، وتحتاج إلى تأمل وتتبع أوسع في الأدلة، وكيفما كان فإذا كان ذلك بأذن الزوج ورضاه، فالظاهر عدم الإشكال.

مسألة ٤: إذا كان المنع من الحمل بنصب شيء أو عملية في الرحم ومجرأه فإن كان

١. البقرة، ٢٢٣. ٢. البقرة، ١٨٧.

٣. مجمع البيان، الجزء الثاني، ص ٢٨١، ذيل الآية.

بفعل غير الزوج من غير اضطرار فيحرم، حتى إذا كان المباشر امرأة من حيث استلزم النظر إلى عورة الغير، وأمّا حكمه من حيث هو كما إذا كان بفعل الزوج أو بفعلها نفسها أو بفعل الغير من غير نظر أو لمس محظوظ - كما إذا قلنا بجواز النظر من وراء الآلات الحديثة ونحو ذلك من غير التذاذ أو فعل ذلك حين معالجة بعض أمراضها - فإنّ كان المنع شيئاً مؤقتاً يمكن رفعه أو رفع أثره ولم يكن مضرّاً لها، أو كان الضرر يسيرًا، وقلنا بعدم تحريره على النفس، فالظاهر هو الجواز؛ للأصل، والظاهر أيضاً عدم تأثير منع الزوج عن ذلك كما لا تجب طاعته لو أمر بذلك.

وأمّا إذا كان شيئاً دائمياً لا يمكن رفعه وفتقه بعد عقده وتصير المرأة عقيماً بذلك لا تحبل أبداً، فإنّ عدّ ذلك من الجنابة على النفس، وقلنا بحرمتها حتى فيما إذا كان ذلك بداع عقلائي، فيحرم وإن أجاز الزوج، إذ لا تأثير لإجازته في معصية الله تعالى، وإنّ فيجوز وإن منع منه بعد عدم الدليل على الحرمة وعدم لزوم طاعة الزوج في مثل ذلك. هذا وقد عرفت في المسألة السابقة إنّ المنع عن الحمل مطلقاً مع عدم رضا الزوج لا يخلو عن إشكال، فالأحوط هو التراضي في مورد الجواز.

ثم إنّ حكم الرجل في تصير نفسه عقيماً دائمياً حكم المرأة جوازاً ومنعاً، إلا أنه لا أثر لرضایة الزوجة وعدمها في الجواز بعد ما عرفت من جواز العزل له؛ نعم، الأحوط ذلك لاسيما إذا صار ذلك سبباً لحرمانها عن الولد مطلقاً، بل عدم الجواز لا يخلو عن وجہ في الأخير؛ لأنّ ذلك ينافي الامساك بالمعروف، وكذا المعاشرة بالمعروف المأمور بهما في الكتاب العزيز؛ لأنّ ذلك يعده عرفاً ظلماً في حقها وتضييقاً لحقها إذا لم ترض بذلك.

والسلام
والحمد لله أولاً وآخرأ
وأنا العبد: السيد محمد النجفي اليزدي

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. المستند، مستند الشيعة، احمد بن محمد الرزاقى المولى (م ١٢٤٥)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليها السلام، ط ١، ١٤١٩ق.
٣. المفردات، ابو القاسم حسين بن محمد الراغب الاصفهانى، المكتبة المرتضوية.
٤. الخصال، ابو جعفر محمد بن على بن الحسين الصدوق (م ٣٨١)، مكتبة العلمية الاسلامية.
٥. المبسوط، ابو جعفر محمد بن الحسن شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، المكتبة المرتضوية، ط ٢، ١٣٨٧.
٦. مستدرک الوسائل، میرزا حسین المحدث النوری، فی ثلاثة اجزاء من منشورات المكتبة الاسلامية ومؤسسة اسماعيليان.
٧. شرایع الإسلام، المحقق: جعفر بن حسن الملی (٦٧٦م)، مطبعة الاداب في النجف الأشرف، ط ١، ١٣٨٩.
٨. الحدائق الناظرة، الشيخ يوسف البحرياني (م ١١٨٦)، مؤسسة النشر الاسلامي، ط ٢، ١٤١٤.
٩. المعنى، ابو عبدالله بن احمد بن قدامة (م ٦٢٠)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
١٠. التبيان، ابو جعفر محمد بن الحسن شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، مكتبة الأئمين، النجف الأشرف، ١٩٦٤.
١١. الخلاف، ابو جعفر بن الحسن شيخ الطائفة (م ٤٦٠)، دار الكتب الإسلامية.
١٢. وسائل الشيعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (م ١١٠٤)، دار احياء التراث العربي، بيروت، عشرون مجلداً، ط ٤، ١٣٩١.
١٣. مهذب الأحكام، السيد عبدالأعلى السبزواری، مطبعة حميد، قم، ط ٤، ١٤١٣.
١٤. بحار الأنوار، العلامة محمدي باقر المجلسی (م ١١١١)، ط ٢، ١٤٠٣ق.
١٥. مستند العروة، السيد ابو القاسم المحقق الخوئي، المطبعة العلمية، قم، ط ١، ١٤١٣.
١٦. تفسير القمي، ابوالحسن على بن ابراهيم، مكتبة العلامة، قم، ط ١، ١٣٨٧.
١٧. فقه الصادق عليه السلام، الفقيه السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، ط ١.

١. مستمسك العروة، الحكيم السيد محمد محسن الطباطبائي، داراجاء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩١.
١. النكاح من تفصيل الشريعة، محمد الفاضل اللنكراني، نشر مركز فقه الأئمة الأطهار، ط١، ١٤٢١.
٢. نور الثقلين، عبد على بن جمعة، ١١١٢، الطبعة العلمية، قم، ط٢.
٢. معجم رجال الحديث، السيد ابوالقاسم الموسوي المحقق الخوئي، مطبعة الصدر، قم، ط٤، ١٤١٠.
٢. العروة الوثقى، السيد محمد الكاظم الطباطبائي، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٢، ١٣٩٢.
٢. المصباح المنير، احمد بن محمد القيوسي (م ٧٧٠)، دار الكتب العلمية، قم - ايران، المطابق للطبعة السابعة، ١٩٢٨، بالقاهرة.
٢. علل الشرائع، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين (م ٣٨١)، مكتبة الداوري، قم.
٢. تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، (م ٩١١ق)، مطبعة السعادة بمصر، ط١، ١٣٧١.
٢. الروضة البهية، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (م ٩١١)، بخط عبدالرحيم، مكتبة الاسلامية، طهران.
٢. الصافى، محمد بن المرتضى الفيض الكاشانى، المكتبة الاسلامية، شارع البوذر جمهري، طهران، ط٥.
٢. مجمع البيان، الشيخ ابو على الفضل بن الحسن الطبرسي، (م ٥٤٨) مكتبة العلمية الاسلامية، طهران.
٢. الكافي، ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، (م ٣٢٩ق)، مكتبة العلمية الاسلامية، طهران، ايران.
٣. من لا يحضره الفقيه، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق (م ٣٨١)، مكتبة الصدوق، ١٣٩٢.
٣. منهاج الصالحين، السيد ابوالقاسم الموسوي المحقق الخوئي، ط٢٨، ١٤١٠.
٣. مجمع البحرين، الشيخ فخرالدين الطريحي (م ١٠٨٥)، المكتبة المرتضوية، ط٣، ١٣٧٥ش.
٣. عدة الأصول، محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة، موسسة آل البيت، ط١، ١٤٠٣ق.
٣. تحريير الوسيلة، روح الله الامام الخميني (م ١٣٦٦ش).

الكتب المطبوعة لمنشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية

الرقم	عنوان	المؤلف / المترجم	اللغة	الطبعة والسنة
١	آزادی اراده انسان در کلام اسلامی	طاهره روحاوی، حلیمه حبینی	فارسی	اول، ۱۳۸۱
٢	آشنای با ادیان بزرگ	حسین توفیق	فارسی	نهم، ۱۳۸۵
٣	آشنای با تاریخ تفسیر و مقرن	حسین علوی مهر	فارسی	اول، ۱۳۸۴
٤	آشنای با جوامع حدیثی شیعه و اهل سنت	دکتر علی نصیری	فارسی	اول، ۱۳۸۵
٥	آشنای با صحیفه سجادیه	محمد علی مجید فقیهی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
٦	آشنای با متون حدیث و نهج البلاعه	مهدی مهریزی	فارسی	سوم، ۱۳۸۵
٧	آفتاب تقاضت (زندگی مقام معظم رهبری)	محمد یعقوب بشوی	اردی	اول، ۱۳۸۲
٨	آموزش احکام (هراء با استفاتات مقام معظم رهبری)	محمد حسین فلاح زاده	فارسی	دوم، ۱۳۷۹
٩	آموزش صرف	سید قاسم حسینی، غلامعلی مصافی و محمود ملکی	فارسی	دوم، ۱۳۷۹
١٠	آموزش فارسی به فارسی (کتاب چهارم و پنجم)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	دوم، ۱۳۸۴
١١	آموزش فارسی به فارسی (کتاب دوم و سوم)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	سوم، ۱۳۸۴
١٢	آموزش فارسی به فارسی (کتاب ششم)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۸۳
١٣	آموزش کلام اسلام ۲ (راهنمایی، معاشرانی)	محمد سعدی مهر	فارسی	اول، ۱۳۷۸
١٤	آموزش نماز	محمد زین العابدین ابروی	بنگلار	اول، ۱۳۸۲
١٥	آموزه‌های بنادرین علم اخلاق ج ۲، ۱	محمدفتحعلی خاتمی	فارسی	اول، ۱۳۷۹
١٦	آیات الاحکام نظیقی	محمد فاکر میبدی	فارسی	اول، ۱۳۸۳
١٧	اخلاق تبلیغ در سیره رسول الله ﷺ	سید مرتضی حسینی	فارسی	دوم، ۱۳۸۵
١٨	اباب التزول القرآنی (تاریخ و حقائق برگزیده جشنواره‌نهم)	حسن محسن حیدر	عربی	اول، ۱۳۸۵
١٩	اسرار نماز	رجیلی حیدری	اردی	اول، ۱۳۸۵
٢٠	اسلام و مسیحیت؛ الاهیات نظیقی	توفیق اسداف و افضل الدین رحیم اف	آذری	اول، ۱۳۸۵
٢١	اصول تدوین ضوابط و مقررات	گروه قرائین و مقررات	فارسی	اول، ۱۳۸۵
٢٢	اعتقاد ما	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: افضل الدین رحیم اف	آذری	اول، ۱۳۸۳
٢٣	اعتقاد ما	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: سید قمر غازی	ہندی	اول، ۱۳۸۳
٢٤	اعتقاد ما	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: محمد نظام الدین	تامیلی	اول، ۱۳۸۴
٢٥	الأحوال الشخصية (الطلاق)	الدکتور السيد محمد کاظم المصطفوی	عربی	اول، ۱۳۸۴
٢٦	الأخلاق السليمة في المنهج الإسلامي	البد شهاب الدین الحبینی	عربی	اول، ۱۳۸۳
٢٧	الأخلاق والحضارة	على حسن الیاسري	عربی	اول، ۱۳۸۳
٢٨	الامام على وتنمية ثقافة اهل الكورة	محمد العبادي	عربی	اول، ۱۳۸۱
٢٩	التبلیغ مناهجه واساليبه	جعفر البخاري	عربی	اول، ۱۳۸۲
٣٠	الخلود في جهنم	محمد عبد الحال کاظم	عربی	اول، ۱۳۸۳
٣١	الدعاه عند اهل البيت	محمد مهدی العاصفي	عربی	دوم، ۱۳۸۳
٣٢	الدولة الإسلامية من التوحيد الى المدنية	نزار عبداني	عربی	اول، ۱۳۸۱
٣٣	المعدالة الاجتماعية في الإسلام	سید فاضل موسوی جابری	عربی	اول، ۱۳۸۲
٣٤	القصص القرآني	آیة الله السيد محمد باقر الحکیم	عربی	دوم، ۱۳۸۳
٣٥	القواعد الفقهية ۲ (قاعدة لا ضرر، حجۃ البیان و...)	الدکتور السيد محمد کاظم المصطفوی	عربی	اول، ۱۳۸۴
٣٦	المعاد الجمامي	شا کر عطیه الساعدي	عربی	اول، ۱۳۸۳
٣٧	الهداية في النحو	تصحیح و تبلیغ: حسین شیراونکن	عربی	هشتم، ۱۳۸۵
٣٨	الإنسان و سرنوشت	شهید مطهري، مترجم: محمد اشرف شجاع	انگلیسی	اول، ۱۳۸۳